المجلد الرابع من شرح المسلم

من اوبعه

المجلد الرابع من شرح المسلم للنواوي

س ٢١

من اربعه

ربع شرح مسلم

الجزء الرابع من شرح مسلم للشيخ محيي الدين النواوي

٧٠٠

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفاً صحيحاً شرعياً عما لمن طالع وتلى أكرمه الله تعالى بالزلف والحسنى حرره الفقير

أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

باب غزوة احد

٥ قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي
هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما
وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي وقد ذكر البخاري اخاه امية بن خالد فنسبه قيسيا
وذكره الباجي فقال القيسي الازدي قال القاضي هذان النسبان مختلفان لان الازد من اليمن وقيس
من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس عيلان بل هو قيس بن ثوبان من الازد فصح النسبان قال القاضي
وقد جا مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رياح القيسي ويقال رباح كذا نسبه مسلم في غير
موضع القيسي وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن وائل فيجتمع النسبان والا فتيم
قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الهاء وتشديد
الدال وانه يقال له هدبة بضم الهاء فهدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه ٥ قوله فلما
رهقوه هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه يقال رهقه وارهقه اي غشيه قال صاحب الافعال
رهقته وارهقته اي ادركته قال القاضي في المشارق وقيل لا يستعمل ذلك الا في المكروه
قال وقال ثابت كل شي دنوت منه فقد رهقته والله اعلم ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتل السبعة فقال لصاحبيه صلى الله
عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا ٥ الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باسكان الفا واصحابنا منصوب
مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلما من المتقدمين والمتاخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار
لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره
ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفا والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم ٥
قوله حدثنا يحيى التميمي عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
وكذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انهم ابو بكر بن ابي شيبة بدل
يحيى قال والصواب الاول ٥ قوله وكسرت رباعيته هي بتخفيف اليا وهي السن التي تلي

الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات ٥ وفي هذا وقوع الاسقام والابتلا بالانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا به قال القاضي
وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرا على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم
مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على
النصارى وغيرهم ٥ قوله وهشمت البيضة على راسه ٥ استحباب لبس البيضة والدروع
وغيرهما من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل ٥ قوله يسكب عليها بالمجن
اي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم ٥ وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح
في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قول الله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت ٥ قوله
ذووي جرحه هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة ويكون الاخرى محذوفة كما حذفت من
داود في الخط ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ٥ فيه ما كانوا عليه
صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعايهم لهم بالهداية
والغفران وعذرهم في جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون ٥ وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين
وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو هذا يوم احد ٥ قوله وهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد
اي يغسله ويزيله ٥

باب اشتداد غضب الله تعالى على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥ قوله اشتد غضب الله على من يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
تقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين ٥

قوله السلا جزور بني فلان الى اخره ٥ السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام
مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الادمية المشيمة

قوله فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كما صرح في الرواية الثانية ٥ وفي هذا الحديث
اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضي عياض بان
ليس هذا بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب
يجي على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة وآخرين
نجاسته وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من
حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم
وجميع اجزاء هذه الجزور واما الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره
فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها
على الصحيح عندنا ام غيرها فلا يجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد ان
لا يحس بما وضع على ظهره قلنا وان احس به فما يتحقق انه نجاسة والله اعلم ٥ قوله لو
كانت لي منعة طرحته هي بفتح النون وحكي اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي
قوة تمنع اذاهم او لو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا المنعة جمع مانع ككاتب وكتبة
وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ٥ فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله واذا
سال هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا ٥ قوله ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن
هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والوليد
بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وان صوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية
ابي بكر بن ابي شيبة بعد وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من ائمة الحديث على الصواب
وقد نبه عليه ابرهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد
بن عقبة بالقاف هو ابن ابي معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا جدا فقد اتي به
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ليمسح على راسه ٥ قوله وذكر السابع ولم
احفظه وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد ٥ قوله والذي بعث

محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب
بدر هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البئر التي لم تطو وانما وضعوا
في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربي لا يجب دفنه قال
اصحابنا بل يترك بالصحراء الا ان يتاذى به ٥ قال القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث
في قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو احد السبعة كان عند
النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش في بعض جزائر الحبشة
فهلك قال القاضي وجوابه ان المراد انه راى اكثرهم بدليل ان عقبة بن ابي معيط منهم ولم يقتل
ببدر بل حمل منها اسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية
قلت الظبية بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه
الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة اميال مما يلي المدينة ٥ قوله
تقطعت اوصاله فلم يلق في البئر الاوصال المفاصل ٥ وقوله فلم يلق هكذا هو في بعض النسخ بالقاف
فقط وفي اكثرها فلم يلقا بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقربناه ٥ قوله في رواية
ابي بكر بن ابي شيبة وكان يستحب ثلاثا هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة في آخره وذكر القاضي
انه روي بها بالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح في الدعاء ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فلم استفق الا بقرن الثعالب ٥ اي لم افطن لنفسي وانتبه لحالي وللموضع الذي انا ذاهب اليه وفيه الا وانا
عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل
نجد وهو على مرحلتين من مكة ٥ واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير ٥ قوله ان شئت
اطبقت عليهم الاخشبين هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي
يقابله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ٥ لفظة ما
هنا بمعنى الذي اي الذي لقيته محسوب في سبيل الله ٥ وقد سبق في باب غزوة حنين ان الرجز هل هو
شعر وان من قال هو شعر قال شرط الشعر كونه مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت

ولقيت بكسر التاء ولعظمهم استكثرتها قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه
كذا هو في الاصول في غار قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني لعله غازيا فصحف كما قال في
الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه
حجر قال القاضي قد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد
ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين والجمعين قوله
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلاثا فجاءته امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون
شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما
ودعك ربك وما قلى قال ابن عباس ما ودعك اي ما قطعك منذ ارسلك وما قلى اي ما ابغضك وسمي
الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة وقولها ما قربك هو بكسر الراء والمضارع تقربك بفتحها وقوله
تعالى ما ودعك هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التي قرا بها القراء السبعة وقرئ في
الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيدة هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون ان
ياتي منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذره قال القاضي وقد جاء
الماضي والمستقبل منهما جميعا قال الشاعر وكان ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا وقال
ما الذي غاله في الحب حتى ودعه غاله بالغين المعجمة اي اخذه قوله ركب حمارا عليه اكاف
تحته قطيفة فدكية الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف
وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلاث من المدينة قوله واردف
وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا
وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار قوله عجاجة الدابة هو
ما ارتفع من غبار حوافرها قوله خمر انفه اي غطاه قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه قوله ايها المرء لا
احسن من هذا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالالف في احسن اي ليس شيء احسن من هذا وكذا حكاه

القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضي ابي علي لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضي
وهو عندي اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد في بيتك ولا تاتينا قوله فلم يزل يخفضهم
اي يسكنهم ويسهل الامر بينهم قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة هكذا هو البحيرة بضم الباء
على التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى واصلها القرية والمراد
بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبونه
بالعصابة معناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه
قوله شرق بذلك بكسر الراء اي غص معناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سبب نفاقه
عافانا الله الكريم قوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان
كافرا منافقا ظاهر النفاق قوله وهي ارض سبخة هي بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت لملوحتها
ارضها وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى في
الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتالف قلوبهم والله اعلم

باب قتل ابي جهل

قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل سبب السؤال عنه ان يعرف انه مات ليستبشر
المسلمون بذلك وينكف شره عنهم قوله ضربه ابنا عفراء حتى برك هكذا هو في بعض النسخ برك وفي
بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية
الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون
الكاف وان ابني عفراء تركاه عقيرا ولهذا كلمه ابن مسعود كما ذكره مسلم ولعله كلام اخر ليس مذكور
في غير مسلم وان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واحتز راسه قوله وهل فوق رجل قتلتموه اي
عار علي في قتلكم اياي قوله لو غير اكار قتلني الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص
واشار ابو جهل الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي
قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني ولم يكن علي نقص في ذلك

باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود

ذكر مسلم قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف

بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلما في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله
كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم
جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي
ذكرناه قال القاضي قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان في شي من كلامه وانما كلمه في
امر البيع والشرى واشتكى اليه وليس في كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان
غدرا وقد قال ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضربت عنقه وانما يكون
الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يومنه محمد بن مسلمة
ورفقته لكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث
باب الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل
بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعا الى الاسلام ٥
قوله ائذن لي فلاقل معناه ائذن لي ان اقول عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على
جواز التعريض وهو ان ياتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها
ما لم يمنع به حقا شرعيا ٥ قوله قد عنانا هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن
انه ادبنا باداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب
العنا الذي ليس بمحبوب ٥ قوله وايضا والله لتملنه هو بفتح التا والميم اي لتضجرن منه اكثر
من هذا الضجر ٥ قوله يسب ان احدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ٥ هكذا هو في الروايات
المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم اليا وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضي عن رواية بعض رواة
كتاب مسلم يشب بفتح اليا وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول ٥ والوسق بفتح الواو وكسرها
واصله الحمل ٥ قوله نرهنك اللامة هي بالهمز وفسرها في الكتاب بانها السلاح وهو كما قال ٥
قوله وواعده ان ياتيه بالحرث وابو عبس بن جبر وعباد بن بشر ٥ اما الحرث فهو الحرث بن اوس بن
اخي سعد بن عباده ٥ واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان

البا كما ذكره في الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصاري من كبار الصحابة شهد بدرا وساير المشاهد
وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى ٥ وهذا وقع في معظم النسخ وابو عبس بالواو وفي بعضها وابي عبس
باليا وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا على الضمير في ياتيه ٥ قوله كانه صوت دم
اي صوت طالب دم او صوت سافك دم هكذا فسروه ٥ قوله فقال انما هذا محمد ورضيعه
وابو نايلة ٥ هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه ان يقول انما
هو محمد ورضيعه ابو نايلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نايلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح
البخاري ورضيع ابو نايلة قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعا لكعب والله اعلم ٥

باب غزوة خيبر

٥ قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ٥ فيه استحباب
التبكير بالصلاة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من اصحابنا
انه مكروه ٥ وقد سبق شرح حديث انس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على
الدابة اذا كانت مطيقة وان اجرا الفرس في الاغارة ليس بنقص ولا خارم للمروة بل هو سنة وفضيلة
وهو من مقاصد القتال قوله وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ٥ هذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليست
عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب الاكثرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة
وتاول اصحابنا حديث انس هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجرا وليس فيه انه
استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فاني لارى بياض فخذه فمحمول على انه وقع بصره
عليه فجاة لا انه تعمده واما رواية البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمول
على انه انحسر كما في رواية مسلم واجاب اصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله
الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان
فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله ٥ قوله الله اكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقا
قال القاضي وقيل تفاءل بخرابها بما راه في ايديهم من الات الخراب من الفوس والمساحي وغيرها وقيل

لعدم من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق
بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء هذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل
يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما
كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى
قوله محمد والخميس هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية للبخاري قالوا وسمي خميسا لانه خمسة اقسام
ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي رويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد ونصبها
على انه مفعول معه قوله اصبناها عنوة هي بفتح العين اي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا
انها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما
روي في سنن ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما
قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلى عنها اهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما
سواه للغانمين فكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسمها نصفين قال القاضي في هذا الحديث
ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم يضيء
لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه
بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده قوله وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم
الفؤوس بالهمز جمع فاس بالهمز كراس ورؤوس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة ويقال له مكتل
وقفة وزنبيل وزبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين والمرور جمع مر بفتح الميم
وهي المساحي قال القاضي وقيل هي حبالهم التي يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومر وقيل مساحيهم
واحدها مر لا غيره قوله الا اسمعتنا من هنياتك وفي بعض النسخ هنيهاتك اي اراجيزك والهنة
تقع على كل شيء وفيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعه ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر
كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قوله فنزل يحدو بالقوم فيه استحباب الحداء في الاسفار للتنشيط

النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير قوله اللهم لولا
انت ما اهتدينا كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله كما في الحديث الاخر فوالله
لولا الله قوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال
في الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله
بالشخص فيختار شخص اخر ان يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه
كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت
يمينك وويل امه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادي مبالغ في طلب رضى المفدي حين
بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر اني ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان
امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن
فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك فكانه قال فاغفر
ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح
معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل
بين الجمل المتعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل قوله اذا صيح بنا اتينا هكذا هو في نسخ
بلادنا اتينا بالمثناة في اوله وذكر القاضي انه روي بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا
للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال القاضي قوله فداء لك
بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعي وغيره فاما في المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدى لك
مفتوح مقصور قال ورويناه هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدا او خبر اي لك نفسي فداء او نفسي
فداء لك وبالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع قوله وبالصياح عولوا
علينا اي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هو من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل
وهو الصوت قوله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من
القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به معنى وجبت اي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان

هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعا في هذا الموطن استشهد فقالوا
هلا امتعتنا به اي وددنا انك اخرت الدعا له بهذا الى وقت اخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة
قوله اصابتنا مخمصة شديدة اي جوع شديد ٥ قوله لحم حمر الانسية هكذا هو هنا
حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول
الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية ٥ واما الانسية ففيها
لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض واخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هذه
رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف
حمر الوحش ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر
الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسالة
في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقتها ان السبب الصحيح فيه انه امر باراقتها لانها نجسة محرمة والثاني
انه نهي عنها للحاجة اليها والثالث لانها لم تخمس وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك
القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما قوله صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال
رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك ٥ فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك
فراى كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان له لاجران هكذا
هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الاشهر الافصح
والاول لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ٥
ويحتمل ان الاجرين ثبتا له لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحهما فله اجر لكونه جاهدا اي مجتهدا
في طاعة الله تعالى شديد الاعتنا بها وله اجر اخر لكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له
اجران ٥ قوله صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد هكذا رواه الجمهور من المتقدمين
والمتاخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا وفسروا الجاهد
بالجاد في علمه وامره اي انه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال

القاضي فيه وجه اخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شي
اشتقت من لفظه لفظا اخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد
وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد
بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله
اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله ٥ ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين
وذكرهما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد
الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض او في الحرب والثاني مشابها
بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي مشابها لصفات الكمال في القتال او غيره مثله ويكون مشابها
منصوبا بفعل محذوف اي رايته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه
بعض رواة البخاري نشا بها بالنون والهمز اي شب وكبر والها عائدة الى الحرب او الارض او بلاد
العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات ٥ قوله وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة
بن الاكوع قال ٥ هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن
تحريه وعظيم اتقانه وسبب هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا
الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال ابو داود
قال احمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واحمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود في هذا
الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله
بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه
عن سلمة وانما عبد الله والده فذكره في نسبه لا ان له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رحمه الله
فلم يذكره في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن
وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل

لتعريفه من غير اضافه للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من روايه ابن وهب وهذا جائز فقد
اتفق العلما على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الاخر فاجازوا هذا اذا
لم يكن عذر فاذا كان عذر بان كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصوره كان الجواز اولى

باب غزوه الاحزاب وهي الخندق

قوله الملا قد ابوا علينا هم اشراف
القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نسا وهو مهموز مقصور كما جا به القران ومعنى ابوا علينا امتنعوا من
اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البنا ونحوه وفيه
عمل الفضلا في بنا المساجد ونحوها ومساعدتهم في اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش
الا عيش الاخره اي لا عيش باق او لا عيش مطلوب والله اعلم

باب غزوه ذي قرد وغيرها

قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد هو بفتح القاف والرا
وبالدال المهمله وهو ما على نحو يوم من المدينه مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحه بكسر اللام وفتحها
وهي ذات اللبن قريبه العهد بالولاده وسبق بيانها قوله فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه
فيه جواز مثل هذا الانذار بالعدو ونحوه قوله فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع
فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان نفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه
واما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع
اي رضع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمه الشاه والناقه لئلا يسمع السوال والضيفان صوت
الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه
اليوم يعرف من رضع كريمه فانجبته او لئيمه فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من
صغره وتدرب بها ويعرف غيره قوله حميت القوم الما اي منعتهم اياه قوله صلى الله
عليه وسلم ملكت فاسجح هو بهمزه قطع ثم سين مهمله ساكنه ثم جيم مكسوره ثم حا مهمله ومعناه
فاحسن وارفق والسجاحه السهوله اي لا تاخذ بالشده بل ارفق فقد حصلت النكايه في العدو
ولله الحمد قوله قدمنا المدينه ونحن اربع عشره مايه هذا هو الاشهر وفي روايه ثلاث عشره مايه

وفي روايه خمس عشره قوله فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركيه الجبا بفتح الجيم
وتخفيف البا الموحده مقصور وهو ما حول البئر واما الركي فهي البئر والمشهور في اللغه ركي بغير
ها ووقع هنا الركيه بالها وهي لغه حكاها الاصمعي وغيره قوله اما دعا واما بسق فيها فجاشت
فسقينا واستقينا هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحه يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات
بمعنى والسين قليله الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشي يجيش جيشانا اذا
ارتفع وفي هذا معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرات كثيره التنبيه على نظائرها
قوله وراني عزلا ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في
الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو اشهر استعمالا قوله حجفه او
درقه هما شبيهتان بالترس قوله اللهم ابغني حبيبا اي اعطني قوله ثم ان المشركين راسلونا
الصلح هكذا هو في اكثر النسخ راسلونا من المراسله وفي بعضها راسونا بضم السين المهمله المشدده
وحكى القاضي فتحها ايضا وهو بمعنى راسلونا ماخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل
من رس بينهم اي اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر اي اوله ووقع في بعض النسخ
واسونا بالواو اي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزه وهو من الاسوه قوله
كنت تبيعا لطلحه اي خادما اتبعه قوله اسقي فرسه واحسه اي احك ظهره بالمحسه لازيل
عنه الغبار ونحوه قوله اتيت شجره فكسحت شوكها اي كنست ما تحتها من الشوك قوله
قتل ابن زنيم هو بضم الزاي وفتح النون قوله فاخترطت سيفي اي سللته قوله واخذت سلاحهم
فجعلته ضغثا في يدي الضغث الحزمه قوله جا رجل من العبلات يقال له مكرز هو بميم
مكسوره ثم كاف ساكنه ثم را مكسوره ثم زاي والعبلات بفتح العين المهمله والبا الموحده قال الجوهري
في الصحاح العبلات بالتحريك من قريش وهم اميه الصغرى والنسبه اليهم عبلي ترده الى الواحد قال
لان اسم امهم عبله قال القاضي اميه الاصغر واخواه نوفل وعبد الله بنو عبد شمس بن عبد مناف نسبوا
الى امهم من بني تميم اسمها عبله بنت عبيد قوله على فرس مجفف هو بفتح الجيم وفتح الفا الاولى

المسدده اي عليه تجفاف بكسر التا وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف
قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه اما البدء فبفتح البا واسكان الدال
وبالهمز اي ابتداؤه واما ثناه فوقع في اكثر النسخ ثناه بثا مثلثه مكسوره وفي بعضها ثنياه بضم الثا
وبيا مثناه تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضي وذكر الثاني عن روايه ابن ماهان والاول عن غيره
قال وهو الصواب اي عوده ثانيه قوله بني لحيان بكسر اللام وفتحها لغتان قوله لمن رقي
الجبل وقوله بعد فرقيت كلاهما بكسر القاف قوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم
المشركون هذه اللفظه ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره احدها وهم المشركون بضم الها على الابتدا
والخبر والثاني بفتح الها وتشديد الميم اي هموا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم يقال
همني الامر واهمني وقيل همني اذابني واهمني غمني قوله وخرجت بفرس لطلحه انديه هكذا
ضبطناه انديه بهمزه مضمومه ثم نون مفتوحه ثم دال مكسوره مشدده ولم يذكر القاضي في الشرح
عن احد من رواه مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جماهير الرواه قال ورواه بعضهم عن ابن الحذا في
مسلم ابديه بالبا الموحده بدل النون وكذا قاله ابن قتيبه اي اخرجه الى الباديه وابرزه الى موضع
الكلا وكل شي اظهرته فقد ابديته والصواب روايه الجمهور بالنون وهي روايه جميع المحدثين وقول
الاصمعي وابي عبيد في غريبه والازهري وجماهير اهل اللغه والغريب ومعناه ان يورد الماشيه الما فتسقى
قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الى الما فترد قليلا ثم ترد الى المرعى قال الازهري انكر ابن قتيبه على ابي
عبيد والاصمعي كونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالبا قال الازهري اخطا ابن قتيبه والصواب
قول الاصمعي قوله فاصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه هكذا هو في معظم الاصول
المعتمده رحله بالحا وكتفه بالتا بعدها فا وكذا نقله صاحبا المشارق والمطالع كذا هو في اكثر الروايات
قال وهو الاظهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم البا الموحده قالوا والصحيح الاول لقوله في
الروايه الاخرى فاصكه بسهم في نغض كتفه قال القاضي في الشرح هذه روايه شيوخنا وهو اشبه
بالمعنى لانه لا يمكن ان يصيب اعلى مؤخره الرجل فيصيب حينئذ اذا انفذ كتفه ومعنى اصك اضرب

قوله فما زلت ارميهم واعقر بهم اي اعقر خيلهم ومعنى ارميهم اي بالنبل قال القاضي ورواه
بعضهم هنا اردبهم بالدال قوله فجعلت ارديهم بالحجاره هو بضم الهمزه وفتح الرا وتشديد
الدال اي ارميهم بالحجاره التي تسقطهم وتنزلهم قوله جعلت عليه آراما من الحجاره هو بهمزه
ممدوده ثم را مفتوحه وهي الاعلام وهي حجاره تجمع وتنصب في المفازه يهتدى بها واحدها ارم
كعنب واعناب قوله وجلست على راس قرن هو بفتح القاف واسكان الرا وهو كل جبل صغير
منقطع عن الجبل الكبير قوله لقينا من هذا البرح هو بفتح البا واسكان الرا اي شده قوله يتخللون
الشجر اي يدخلون من خلالها اي بينها قوله ما يقال له ذا قرد كذا هو في اكثر النسخ المعتمده ذا بالالف
وفي بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه قوله فحليتهم عنه هو بحا مهمله ولام مشدده غير
مهموز اي طردتهم عنه وقد فسره في الحديث بقوله يعني اجليتهم عنه بالجيم قال القاضي كذا روايتنا
فيه هنا غير مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جا مهموزا بعد هذا في الحديث قوله فاصكه
بسهم في نغض كتفه هو بنون مضمومه ثم غين معجمه ساكنه ثم ضاد معجمه وهو العظم الرقيق على طرف
الكتف سمي بذلك لكثره تحركه وهو الناغض ايضا قوله يا ثكلته امه اكوعه بكره قلت نعم
معنى ثكلته امه فقدته وقوله اكوعه هو برفع العين اي انت الاكوع الذي كنت بكره هذا النهار
ولهذا قال نعم وبكره منصوب غير منون قال اهل العربيه يقال اتيته بكره بالتنوين اذا اردت انك
لقيته باكرا في يوم غير معين قالوا فان اردت بكره يوم بعينه قلت اتيته بكره غير مصروف لانها من الظروف
غير المتمكنه قوله واردوا فرسين على ثنيه قال القاضي روايه الجمهور بالدال المهمله ورواه بعضهم
بالمعجمه قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمه معناه خلفوهما والردي الضعيف من كل شي وبالمهمله معناه
اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما وتركوهما ومنه المترديه وارديت الفرس الفارس اسقطته
قوله ولحقني عامر بسطيحه فيها مذقه من لبن السطيحه انا من جلود سطح بعضها على بعض
والمذقه بفتح الميم واسكان الذال المعجمه قليل من لبن ممزوج بما قوله وهو على الما الذي حلاتهم
عنه كذا هو في اكثر النسخ حلاتهم بالحا المهمله والهمز وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشدده غير مهموز

وقد سبق بيانه قريبا قوله نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم كذا في أكثر النسخ الذي
وفي بعضها التي وهو أوجه لأن الإبل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والأول صحيح أيضا وأعاد الضمير
إلى الغنيمة لا إلى لفظ الإبل قوله ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة أي أنيابه وقيل أضراسه والصحيح
الأول وسبق بيانه في كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة
وخير رجالتنا سلمة هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند
صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من
يؤمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه قوله ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الراجل
فجمعهما لي هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه لبديع
صنعه في هذه الغزوة قوله وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا أي عدوا على الرجلين قوله
فطفرت أي وثبت وقفزت قوله فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي معنى ربطت حبست
نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الأرض وقوله أستبقي نفسي بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر
وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض فإن تسابقا على عوض ففي
صحتها خلاف الأصح عند أصحابنا لا يصح قوله فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم هكذا قال هنا عمي وقد سبق
في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال أخي فلعله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب قوله يخطر
بسيفه هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه
مرة ووضعه مرة قوله شاكي السلاح أي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح
وشائك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة أيضا السلاح ومنه قوله وتودون أن غير ذات
الشوكة تكون لكم قوله بطل مجرب هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل
الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعا قوله بطل مغامر بالغين المعجمة
أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها قوله وذهب عامر يسفل له أي يضربه
من أسفله وهو بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء قوله وهو أرمد قال أهل اللغة يقال رمد الإنسان

سهم الفارس

بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وأرمد إذا هاجت عينه قوله أنا الذي سمتني أمي
حيدره حيدرة اسم الأسد وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسدا في أول ولادته وكان مرحب
قد رأى في المنام أن أسدا يقتله فذكره علي رضي الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا
وكانت أم علي سمته أول ولادته أسدا باسم جده لأمه أسد بن هاشم بن عبد مناف وكان أبو
طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده
أنا الأسد في جراءته وإقدامه وقوته قوله أوفيهم بالصاع كيل السندره معناه أقتل الأعداء قتلا واسعا
ذريعا قالوا والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة أي أقتلهم عاجلا وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة
قوية يعمل منها النبل والقسي قوله فضرب رأس مرحب فقتله يعني عليا رضي الله عنه فقتله هذا هو الأصح أن
عليا هو قاتل مرحب وقيل إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السيرة
قال محمد بن إسحاق إن محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره إنما قاتله علي قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم
روى ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة وقال ابن الأثير الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليا
هو قاتله والله أعلم واعلم أن في هذا الحديث أنواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها أربع
معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم إحداها تكثير ماء الحديبية والثانية إبراء عين علي رضي الله عنه
الثالثة الإخبار بأنه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه الرابعة إخباره صلى
الله عليه وسلم بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع
وجواز المسابقة على الأرجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الأكوع ولأبي
قتادة وللأخرم الأسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك إذا
ترتب عليه مصلحة كما أوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز
في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وأنا فلان أو ابن فلان ومنها جواز الأكل من
الغنيمة واستحباب التنفيل ممن له صنع صنعا جميلا في الحرب وجواز الإرداف على الدابة المطيقة
وجواز المبارزة بغير إذن الإمام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة

ده

ده

والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد
في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات
بسلاحهم او رمته دابته او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام
الجيش ومن رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا

باب قوله وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية

قوله يريدون غرته اي غفلته قوله فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين
احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح
قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها
اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان
كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والجمع والاثنين والجمع
قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم
عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا
بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك

باب غزو النساء مع الرجال

قوله ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء
المهملة وبالنونين وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء
وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري
غير الكسر فهما لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه قولها
بقرت بطنه اي شققته قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء هم بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين
اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان في
اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها
من بعدنا اي من سوانا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى
فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن

وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة قوله ابو معمر
المنقري هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس عمرو بن كعب
بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله
مجوب عليه بحجفة اي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار قوله كان ابو طلحة راميا شديد
النزع اي شديد الرمي قوله الجعبة بفتح الجيم قوله ارى خدم سوقهما هو بفتح الخاء المعجمة
والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن
فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر
الى نفس الساق فهو محمول على انه حصل تلك النظرة فجاة بغير قصد ولم يستدمها قوله
تجري دون تحركه هذا من مناقب ابي طلحة الفاخرة قوله على متونهما اي على ظهورهما
وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب

قوله فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعني الى نجدة الحروري من الخوارج معناه
ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
ولكن لما ساله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقوله لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اي لولا
اني اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتميه لما كتبت اليه قوله كان يغزو
بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو
ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال
المعجمة اي يعطين وتلك العطية تسمى الرضخ وفي هذا ان المراة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا
قال ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل
او تداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح قوله
بعد هذا وسالت عن المراة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم

الا ان يحذيا من غنايم القوم ٥ فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وابو حنيفه وجماهير
العلما وقال مالك لا رضخ له كما قال في المراة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له ٥ قوله
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان ٥ فيه النهي عن قتل صبيان اهل
الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النسا فان قاتلوا جاز قتلهم ٥ قوله وكتبت تسالني متى
ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطا منها
فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم ٥ معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم
ويستقل بالتصرف في ماله واما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتم بعد الحلم ٥ وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلما ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد
البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال ابو حنيفه اذا بلغ
خمسا وعشرين سنه زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه
وان كان غير ضابط له ٥ واما الكبير اذا طرا تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلما وجوب الحجر
عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع ٥ قوله وكتبت
تسالني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك ٥ معناه خمس خمس الغنيمه الذي جعله
الله لذي القربى وقد اختلف العلما فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس
من الفي والغنيمه يكون لذي القربى وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله
ابى علينا قومنا ذاك اي راوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه في المصالح واراد بقومه ولاة
الامر من بني اميه وقد صرح في سنن ابي داود في روايه له بان سوال نجده لابن عباس عن هذه المسايل
كان في فتنه ابن الزبير وكانت فتنه ابن الزبير بعد بضع وستين سنه من الهجره وقد قال الشافعي رحمه الله
يجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابه وهم يزيد بن معويه واهله والله اعلم
قوله فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل ٥ معناه ان الصبيان لا
يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصه الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالى له على

التعيين كما قال في آخر القصه وما فعلته عن امري فان كنت انت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم
له بذلك فلا يجوز له القتل ٥ قوله وتميز المومن فتقتل الكافر وتدع المومن ٥ معناه من يكون اذا عاش
الى البلوغ مومنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبي
لو بلغ لكان كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا ٥ قوله
لولا ان يقع في احموقه ما كتبت اليه ٥ هي بضم الهمزه والميم يعني فعلا من افعال الحمقى ويرى راي
الحمقى ومثله قوله في الروايه الاخرى والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعني بالنتن
الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبث والرجس والقذر والقاذوره ٥ قوله لا
ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشدا يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم
الحكم ٥ قوله ولا نعمه عين هو بضم النون وفتحها اي مسره عين ومعناه لا اسر عينه يقال نعمه
عين ونعمه عين ونعامى عين ونعمى عين ونعيم عين ونعام عين بمعنى ٥ وانعم الله عينك اي اقرها ولا نعرض
لك بكد في شي من الامور ٥ قوله اذا احضروا الباس هو بالبا الموحده وهو الشده والمراد
هنا الحرب

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر في الباب من روايه زيد بن ارقم وجابر وبريده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشره غزوه
وفي روايه بريده قاتل في ثمان منهن ٥ قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم
وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاه وستا
وخمسين سريه قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظه وخيبر
والفتح وحنين والطايف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكه عنوه وقد قدمنا
بيان الخلاف فيها ولعل بريده اراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاه الفتح ويكون مذهبه انها فتحت
صلحا كما قاله الشافعي وموافقوه ٥ قوله قلت فما اول غزاه غزاها قال ذات العسير او العشير ٥
هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومه والاول بالسين المهمله والثاني بالمعجمه وقال
القاضي في المشارق هي ذات العشيره بضم العين وفتح الشين المعجمه قال وجا في كتاب المغازي يعني من

صحيح البخاري العشيرة او العسيرة بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابن اسحق وهي من ارض مذحج ٥ قوله وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم ٥ هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا زهير عن ابي اسحق وفي بعضها زهير عن ابي اسحق ونقل القاضي ايضا الاختلاف فيه قال قال عبد الغني الصواب زهير واما زهير فخطا قال لان زهيرا لم يلق ابا اسحق ٥ وذكره خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر زهيرا ٥ قوله عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا ٥ قال القاضي كذا في رواية مسلم ان جابرا لم يشهدهما وقد ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدهما وقد ذكر الحلبي انه شهد احدا قوله عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد بدرا ولا احدا هذا تصريح منه بان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن منحصرة في تسع عشرة بل زايدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد اخبر جابر بانها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة

باب غزوة ذات الرقاع

قوله ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه اي يركبه كل واحد منا نوبة وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المركوب ٥ قوله فنقبت اقدامنا ٥ هو بفتح النون وكسر القاف اي قرحت من الحفا قوله سميت ذات الرقاع لذلك ٥ هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع ٥ قوله وكره ان يكون شي من عمله افشاه ٥ فيه استحباب اخفا الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شي من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشي او التنبيه على الاقتدا به فيه او نحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك ٥

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الراي في المسلمين

قوله عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة هكذا ضبطناه بفتح البا وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك ٥ وقد جا في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طايفة من العلما بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي واخرون ان كان الكافر حسن الراي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين ٥ واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله اعلم ٥ قوله عن عايشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل ٥ هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عايشة خرجت مع المودعين فرات ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا كان المسلمون والله اعلم ٥

كتاب الامارة ٥

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان ٥ هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلما كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلما في مسايل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر معناه في الاسلام والجاهلية كما صرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في

الجاهلية رؤسا العرب ينتظرون اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجات وفود العرب من
كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم
وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى
الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وستبقى كذلك
ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على
فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط **قلت** هو حجة في
مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي
فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم
من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال هذا الامر
عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سوالان احدهما انه قد جا
في الحديث الاخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث الاثني عشر خليفة
فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفا الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب
عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جا مفسرا في بعض الروايات خلافة
النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السوال الثاني انه قد ولي
اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة
وانما قال يلي فقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل
وال ويحتمل ان يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد
قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي
ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد
اربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينيذ في مصر اخر وكان خليفة الجماعة
العباسي ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التاويل

قوله في كتاب مسلم بعد هذا ستكون خلفا فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال
ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جا في سنن ابي داود كلهم تجتمع
عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني امية واختلافهم في زمان يزيد بن الوليد وخرج عليهم
بنو العباس ويحتمل اوجها اخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم قوله فقال كلمة صمتنيها
الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض
النسخ صمتنيها الناس اي اسكتوني عن السوال عنها قوله صلى الله عليه وسلم عصبة من المسلمين
يفتحون البيت الابيض بيت كسرى هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه
بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف
وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدا بنفسه هو مثل حديث ابدا بنفسك
ثم بمن تعول قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض هو بفتح الرا ومعناه السابق اليه
والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الما ليهيي لهم ما يحتاجون اليه قوله
عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي هذا تصحيف
وليس هو بعدوي انما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فصحف بالعدوي باب

الاستخلاف وتركه

قوله راغب وراهب اي راج وخايف ومعناه الناس صنفان
احدهما يرجو والثاني يخاف اي راغب في حصول شي مما عندي او راهب مني وقيل اراد اني راغب فيما عند
الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول على ما اثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة اي الناس فيها ضربان راغب
فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها قوله ان استخلف فقد استخلف من
هو خير مني الى اخره حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك
يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد
اقتدى بابي بكر رضي الله عنه واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد
اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين

جماعة فعل عمر بالسنة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل
واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج
باجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد
وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في امر من يعقد له واما
القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب
العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع
اهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر ابن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر
وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة
على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى
تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس
ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة
من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطا
واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطاة على الباطل
في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة قوله آليت ان اعولها اي حلفت

باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها قوله صلى الله
عليه وسلم لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة اكلت اليها هكذا هو في كثير من النسخ او
اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت
بغير مسالة قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص
عليه يقال حرص بفتح الرا وكسرها والفتح افصح وبه جا القران قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت
بمؤمنين قال العلما والحكمة في انه لا يولي من سال الولاية انه يوكل اليها ولا تكون معه اعانة كما صرح
به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم يكن معه اعانة لم يكن كفوا ولا يولى غير الكفو ولان فيه

تهمة للطالب والحريص والله اعلم قوله والقي له وسادة فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه قوله
في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فامر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا
على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان
المراة كالرجل في ذلك ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل
ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وابو يوسف واهل
الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه وقال عطا ان كان ولد مسلما لم يستتب وان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب
واختلفوا في ان الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبة وانها
في الحال وله قول انها ثلاثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وعن علي رضي الله عنه
انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمراة كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب
الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطايفة تسجن المراة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها
تسترق وروي عن علي وقال القاضي عياض وفيه ان لامرا الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو
قول مالك والشافعي وابي حنيفة والعلما كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقها الامصار ولا يقيمه عامل
السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام
فقال جمهور العلما تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشيا الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد
الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية له في اقامة الحدود قوله اما انا فانام
واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي معناه اني انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها
للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي اي صلاتي **باب كراهة الامارة
لغير ضرورة** قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث
بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا
يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند

ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب وبكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني قلت
ولم يذكر خلف الواسطي في الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة
ثم جيم مفتوحة واسم ابي حبيب سويد وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن
بعض وهم يزيد والثلاثة بعده قوله في الاسناد الذي بعده حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابرهيم
كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر
القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال الدارقطني في كتاب العلل اختلف في
هذا الحديث على عبيد الله بن ابي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه كما سبق ورواه
ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء والحديث
صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن ابي ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرئ المذكور في الاسناد فهو
عبد الله بن يزيد المذكور بعده واسم ابي ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري واسم
ابي سالم الجيشاني سفين بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن قوله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى
الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا
تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان
فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا
لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط واما من
كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم
الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد
عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها
خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

باب فضيلة الامير العادل

وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم

ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون
هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط
اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط
بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جار قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل
ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت
الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة واما قوله
صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق في اول هذا الشرح بيان اختلاف ف
العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها ولا نعرف معناها لكن نعتقد ان ظاهرها
غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني
انها تؤول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رحمه الله المراد بكونهم
عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة
المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان وضده الى اليسار قالوا واليمين ماخوذة من اليمن
واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله
عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في
حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة
او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم
قوله عن عبد الرحمن بن شماسة هو بفتح الشين وضمها سبق بيانه في كتاب الايمان قوله ما نقمنا
شيئا اي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها قوله اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر
اخي ان اخبرك فيه انه ينبغي ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها واختلفوا

في صفة قتل محمد هذا قتل في المعركة وقيل بل قتل اسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في جربة في جوف حمار ميت
فاحرقوه ه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر
امتي شيا فرفق بهم فارفق به ه هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد
تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى ه قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسؤول عن رعيته ه قال العلما
الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ه ففيه ان كل من كان تحت نظره شي
فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته ه قوله صلى الله عليه وسلم ما
من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ه هذا الحديث
والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم
فيحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني انه لا يستحقها فيمنع من دخولها اول وهلة مع الفايزين
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة اي وقت دخولهم بل يوخر عنهم
عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك ه وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي
لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم ه وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت
يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة ه قوله لو علمت ان بي حياة ما
حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فيه يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل
هذا الحال وراى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ
قوله انما انت من نخالتهم يعني لست من فضلايهم وعلمايهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة
هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحثالة والحفالة والحشافة بمعنى واحد ه قوله
وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم ه هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه
الذي ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الامة وافضل
ممن بعدهم وممن بعدهم كانت النخالة ه قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعا الحطمة ه قالوا
هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها

ببعض بحيث يوذيها ويحطمها ه باب غلظ تحريم الغلول ه قوله ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره ه هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل
الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك
لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا ه قوله صلى الله عليه وسلم
لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته بعير له رغا هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفا
المكسورة اي لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة
قال القاضي ووقع في رواية العذري لا الفين بفتح الهمزة والقاف وله وجه يقرب مما سبق لكن المشهور
الاول والرغا بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شي بصوته والصامت الذهب
والفضة ه قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيا قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة
الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما
سبق في كتاب الايمان في شفاعته صلى الله عليه وسلم ه واستدل بعض العلما بهذا الحديث على وجوب
زكاة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول واخذ الاموال
غصبا فلا تعلق له بالزكاة ه واجمع المسلمون على تغليظ الغلول وانه من الكباير واجمعوا على ان
عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلما قال الشافعي
وطايفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كساير الاموال الضايعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية
والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق
بالباقي ه واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلما وايمة الامصار يعزر على حسب ما يراه
الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه
وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال
الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل

على انه كان اذ ذاك تقع العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل
ذلك منسوخ والله اعلم ○ **باب تحريم هدايا العمال** ○ قوله استعمل النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية ○ اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من ازد شنوءة
ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية ○ واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء
ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول الاتبية بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب المذكورة
بعد هذا قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة ○ واسم
ابن اللتبية هذا عبد الله ○ وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته
وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال
وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية
بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية
وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال ○ قوله صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر هو بمثناة فوق
مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة
قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه ○ هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن
ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي واخرون عفرة
الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا مأخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء
وهو وجهها ○ قوله فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه ○ قوله
صلى الله عليه وسلم فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا هكذا هو في بعض النسخ فلاعرفن وفي بعضها
لا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم ○ قوله
بصر عيني وسمع اذني معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم
به وسمعته اذني فلا شك في علمي به ○ قوله صلى الله عليه وسلم والله والذي نفسي بيده ○ فيه توكيد
اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى ○ قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي فيه استشهاد

الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمأنينته ○ قوله وحدثناه اسحق
بن ابراهيم انا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من فيه الى اذني ○ هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد
وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابي حميد وهذا واضح
واما الاول فهو متصل ايضا لقوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته فقال من فيه الى اذني فهذا تصريح
من عروة بانه سمعه من ابي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة ○ قوله
فجاء بسواد كثير اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص ○ قوله
صلى الله عليه وسلم فكتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة ○ قوله عدي بن عميرة بفتح
العين قال القاضي ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامران
باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ○ اجمع
العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض واخرون
قوله نزل قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير
السرية ○ قال العلماء المراد باولي الامر من اوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير
السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال
الصحابة خاصة فقد اخطأ ○ قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع
اميري فقد اطاعني وقال في المعصية مثله ○ لان الله تعالى امر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وامر
هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة ○ قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع
والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك ○ قال العلماء معناه تجب طاعة
ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما
صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة

تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية ٥ والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة
واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص
بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم ٥ وهذه
الاحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الاحوال سببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف
سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم ٥ قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع
واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اي اسمع واطع للامير
وان كان دني النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطع الاطراف فطاعته واجبة ويتصور امارة العبد
اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار
بل شرطها الحرية ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد
نارا وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف ٥ هذا موافق للاحاديث الباقية
انه لا طاعة في معصية انما هي في المعروف ٥ وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان
مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل
من الانصار فدل على انه غيره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة
هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهو التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون
منها لو دخلوها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا
هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما
كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان اي تعلمونه من دين الله تعالى
ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا
تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج
عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته
واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض اصحابنا انه

ينعزل وحكي عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله
وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة
في عزله اكثر منها في بقائه قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو
طرا عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم
البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير
للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه
ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطايفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر
ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم
عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرا على الخليفة فسق قال بعضهم
يجب خلعه الا ان يترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك
بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد
في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية
وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتاول هذا القايل
قوله ان لا ننازع الامر اهله في ايمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق
بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع
على منع الخروج عليهم والله اعلم ٥ قوله بايعنا على السمع المراد بالمبايعة المعاهدة وهي
ماخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون
باخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال
الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية ٥ قوله وعلى ان
نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ٥ معناه نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان

ومكان الجار والصغار لا يداهن فيه احدا ولا يخافه ولا يلتفت الى لائمه ففيه القيام بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجمع العلما على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط
الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن
بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق باب في الامر بالمعروف في
كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا ه

باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ه

قوله حدثنا ابرهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب نا شبابه حدثني ورقا عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ه هذا
الحديث اول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابرهيم بن سفين من مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال
عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ه قوله صلى الله عليه وسلم
الامام جنة اي كالساتر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام
ويتقيه الناس ويخافون سطوته ه ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر
اهل الفساد وينصر عليهم ه ومعنى يتقى به اي يتقى به شر العدو وشر اهل الفساد والظلم مطلقا والتا
في يتقى مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية ه

باب وجوب الوفا ببيعة الخليفة الاول فالاول ه

قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا كلما هلك نبي خلفه
نبي اي يتولون امورهم كما تفعل الامرا والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشي بما يصلحه ه وفي
هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجا في القران العزيز قوله تعالى
حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ه قوله صلى الله عليه وسلم وستكون خلفا فتكثر
قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ه فقوله تكثر بالثا المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف
قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالبا الموحدة كانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف ه وفي هذا
الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ه ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد
خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفا بها ويحرم عليه طلبها وسوا

عقد للثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسوا كانا في بلدين او بلد او احدهما في بلد الامام المنفصل
والاخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجماهير العلما وقيل تكون لمن عقدت له في بلد
الامام وقيل يقرع بينهما وهذان قولان فاسدان ه واتفق العلما على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد
سوا اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها
لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الاما مين
وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول
عن بعض المتاخرين من اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف
والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي اثرة
وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسا لون
الله الذي لكم ه هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث
على السمع والطاعة وان كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل
يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شره واصلاحه ه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في
الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استيثار الامرا باموال بيت المال والله اعلم ه قوله ومنا من ينتضل
هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب ه قوله ومنا من هو في جشره هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب
التي ترعى وتبيت مكانها ه قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة على الاغرا وجامعة على الحال ه قوله
صلى الله عليه وسلم وتجي فتنة فيرقق بعضها بعضا هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذي
نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم اليا وفتح الرا وبقافين اي يصير بعضها رقيقا اي خفيفا
لعظم ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض
والوجه الثاني فيرقق بفتح اليا واسكان الرا وبعدها فا مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة
وبالفا المكسورة اي يدفع ويصب والدفق الصب ه قوله صلى الله عليه وسلم وليات الى الناس الذي
يحب ان يؤتى اليه ه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي

الاعتنا بها وان الانسان يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فان جا اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب
وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتله الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله ٥ قوله
فقلت له هذا ابن عمك معويه يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى اخره ٥ المقصود بهذا الكلام ان هذا القايل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو
بن العاصي وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفه الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القايل هذا الوصف
في معويه لمنازعته عليا رضي الله عنهما وكانت قد سبقت بيعة علي فراى هذا ان نفقه معويه على
اجناده واتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال
بغير حق فلا يستحق احد مالا في مقاتلته ٥ قوله اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله ٥ هذا فيه
دليل لوجوب طاعة المتولين للامامه بالقهر من غير اجماع ولا عهد ٥ قوله عن عبد الرحمن عبد رب
الكعبه الصايدي ٥ هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهمله وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ
قال وهو غلط وصوابه العايذي بالعين والذال المعجمه قاله ابن الحباب في تاريخه والسمعاني في الانساب
قال لا هو الصايدي ولم يذكر غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصايدي قال
السمعاني هو منسوب الى صايد بطن من همدان قال وصايد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن
عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمه بن ربيعه بن خيار
بن اخار بن زيد بن كهلان بن سبا ٥

باب الامر بالصبر عند ظلم الولاه واستيثارهم ٥

تقدم شرح احاديثه في الابواب قبله ٥ وحاصله الصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله
اعلم ٥

باب وجوب ملازمه جماعه المسلمين عند ظهور الفتن

وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعه ومفارقه الجماعه ٥ قوله قلت يا رسول الله انا كنا في جاهليه
وشر فجانا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه
دخن ٥ قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهمله والخا المعجمه اصله ان يكون في لون الدابه

كدوره الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى
ما كانت عليه من الصفا قال القاضي وقيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز وقوله تعرف
منه وتنكر المراد الامر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون
بغير هديي ٥ الهدي هو الهيئه والسيره والطريقه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب
جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها ٥ قال العلما هولا من كان من الامرا يدعو الى بدعه او ضلال
اخر كالخوارج والقرامطه واصحاب المحنه ٥ وفي حديث حذيفه هذا لزوم جماعة المسلمين
وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته
في غير معصيه ٥ وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها
وقد وقعت كلها ٥ قوله عن ابي سلام قال قال حذيفه بن اليمان ٥ قال الدارقطني هذا عندي
مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفه وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتى
مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روي من طريق اخر
متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المساله حديثان صحيحان ٥ قوله عن
ابي قيس بن رياح هو بكسر الرا وبالمثناه وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله
البخاري بالمثناه وبالموحده وقاله الجماهير بالمثناه لا غير ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعه
مات ميتة جاهليه ٥ هي بكسر الميم اي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت رايه عميه ٥ هي بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان والميم
مكسوره مشدده والبا مشدده ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل
والجمهور وقال اسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم عصبيه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبه
او يدعو الى عصبه او ينصر عصبه ٥ هذه الالفاظ الثلاثه بالعين والصاد المهملتين هذا هو
الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن روايه العذري انها بالغين والضاد
المعجمتين في الالفاظ الثلاثه ومعناها انه يقاتل لشهوه نفسه وغضبه لها ويويد الروايه الاولى

الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه
قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مومنها
وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته قوله
صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له اي لا حجة له في فعله ولا عذر
له ينفعه

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع

قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل شي والمراد بها هاهنا الفتن
والامور الحادثة قوله صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف
كاينا من كان فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن
ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه
بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك قوله صلى الله عليه وسلم يريد
ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر
النفوس

باب اذا بويع لخليفتين

قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع
لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب
السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين

باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ
ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة
بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف
فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فظاهره ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ
من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ واما
من روى فمن عرف فقد برئ فمعناها والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت
له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله
عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان
من عجز عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضا به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة
عليه واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء
بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام

باب خيار الايمة وشرارهم

قوله عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها على وجهين ذكر البخاري وابن ابي حاتم
والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف تقديم الراء المهملة
وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي تقديم الزاي المعجمة والله اعلم
قوله عن مسلم بن قرظة بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وسبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم خيار ايمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم
معنى يصلون اي يدعون قوله فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة هكذا هو في اكثر النسخ
فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه
يجثو ويجثي جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره وتجاثوا على الركب فهي جثي وجثي بضم الجيم
وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي
والجمع جذا مثل نايم ونيام قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان

باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

قوله كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وفي رواية
وخمس مائة وفي رواية الفا وثلثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما
واكثر رواياتهما الف واربع مائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربع مائة
ويمكن ان يجمع بينها بانهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة
اعتبره ومن قال الف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العدد او لغير ذلك قوله في رواية

جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة
انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة
على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان
لا ننازع الامر اهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية
تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا
او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه
وكذا البيعة على الجهاد اي والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين
ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب
مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور وان الاية منسوخة وقال ابو حنيفة
وطايفة ليست منسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة للقوة والضعف
ام يراعى والجمهور انه لا يراعى لظاهر القرآن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الى آخره فانما كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من
مكة وقبل فرض الجهاد قوله سالت جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا
وخمس مائة هذا مختصر من الحديث الصحيح في بير الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا
بيرها انما تبز مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات
له صلى الله عليه وسلم فكان السايل في هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك
مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمس مائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا قوله
في الرواية التي قبل هذه دعا على بير الحديبية اي دعا فيها بالبركة قوله في الشجرة انها خفي عليهم
مكانها في العام المقبل قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول
الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم
لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو قال القاضي عياض اجمعت الامة على تحريم ترك
المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكباير قال ولهذا اشار
الحجاج الى ان اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما كان باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله
رجع الى غير وطنه او لان الغرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته والكون معه او لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر
الله الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم لا
هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة
النبي صلى الله عليه وسلم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب
الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره
ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت
واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار

باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

قوله اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير
معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح وقد مضت لاهلها
اي حصلت لمن فازوا بها قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وساير افعال الخير وهو من باب
ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتاولوا
هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة

والثاني وهو الاصح معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا
انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة
عزا ظاهرا بخلاف ما قبله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم
الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا
فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد
اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد للمسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد
كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية ٥ واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا
انه كان ايضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان
تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض ٥ قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي ساله عن الهجرة
ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
فان الله لن يترك من عملك شيئا ٥ اما يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك
شيئا حيث كنت ٥ قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة
قال العلماء والمراد بالهجرة التي سال عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه
وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها
وان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة التي سالت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث
ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا ٥

باب كيفية بيعة النساء ٥

قولها ان المومنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الى اخره ٥
معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور في الاية الكريمة وقولها فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة معناه فقد
بايع البيعة الشرعية ٥ قولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير
انه يبايعهن بالكلام ٥ فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ
الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا
يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة فان كان ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس
وكحل عين ونحوها مما لا توجد امراة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة ٥ وفي قط خمس
لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء
ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي ٥ قولها في الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده امراة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك ٥ هذا الاستثناء منقطع
وتقدير الكلام ما مس امراة قط لكن ياخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك
وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله اعلم ٥

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ٥

قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا
فيما استطعت ٥ هكذا هو في جميع النسخ اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
ورافته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه ٥ وفيه
انه اذا راى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون ٥

باب بيان سن البلوغ وهو

السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في القتال وغيره ٥ قوله عن ابن عمر
ان عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه ٥ هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي
والاوزاعي وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم
فيجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان
من اهل الحرب ٥ وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة
من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت
سنة ثلاث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة ٥ وقوله لم يجزني
واجازني المراد جعلني رجلا له حكم الرجال المقاتلين ٥

باب النهي ان يسافر بالمصحف

الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران
الى ارض العدو وفي الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا امن ان يناله العدو
فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه
فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع
منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري واخرون وقال مالك وجماعة
من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة
المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك
واتفق العلما على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه اية او ايات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى
او ذكره سبحانه وتعالى

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة فيه جواز المسابقة بين
الخيل وتضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري
واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلما في ان المسابقة بينها
مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه واجمع العلما على جواز المسابقة بغير
عوض بين جميع انواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سوا كان معهما ثالث ام لا فاما المسابقة
بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون منهما ويكون معهما محلل
وهو ثالث على فرس مكافي لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار
وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة قوله سابق بالخيل التي اضمرت يقال اضمرت وضمرت
وهو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى
على الجري قوله من الحفيا الى ثنية الوداع هي بحا مهملة ثم فا ساكنة وبالمد والقصر حكاهما
واخرون والفصح الاشهر المد والحا مفتوحة بلا خلاف قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها

جوازه

قال وهو خطا قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها ايضا الحيفا بتقديم اليا على الفا والمشهور
المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفيا قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا خمسة
اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت
بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قوله مسجد بني زريق بتقديم الزاي
وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة
للتعريف قوله وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر هكذا هو في جميع النسخ
قال ابو علي الغساني وذكر ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ايوب
عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع وقال والذي قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعة من اصحاب
ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث يرويه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن
علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره ابو مسعود ورواه جماعة
عن زهير عن ابن علية عن ايوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع قوله عن ابن عمر
كنت سابقا فطفف بي الفرس المسجد هو بفاين اي علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا
وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله اعلم

باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها

قوله صلى الله عليه وسلم
الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل
وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مظفور فيها والمراد
بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكني بالناصية عن جميع ذات
الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب
رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعدا الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة
واما الحديث الاخر ان الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او
ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس

فه

مما يتشاءم بها قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه قال
القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد قوله عن عروة البارقي هو بالموحدة
والقاف منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزله الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه
وقيل الى بارق عوف بن عدي ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في روايات مسلم وعروة بن ابي الجعد
وعروة بن عياض بن ابي الجعد باب ما يكره من صفات الخيل قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وفسر في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي
يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد
وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال
الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة
وواحدة محجلة قال ولا يكون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال
ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي قال
ابو عمر المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى
وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة
قال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن
فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

قوله صلى الله عليه وسلم
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا الى قوله ان ادخله الجنة وفي الرواية الاخرى
تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان
والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية
قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا في سبيلي هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب
وكذا قال بعده وايمانا بي وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج

ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق قوله عز وجل لا يخرجه الا جهادا في
سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله
في الرواية الاخرى وتصديق كلمته اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في الاخبار بما للمجاهد
من عظيم ثوابه قوله تعالى فهو علي ضامن ذكروا في ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون
كماء دافق ومدفوق والثاني انه بمعنى ذو ضمان قوله تعالى ان ادخله الجنة قال القاضي يحتمل
ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في
الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب
ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح قوله تعالى او ارجعه
الى مسكنه نائلا ما نال من اجر او غنيمة قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا
او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو
في رواية ابي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى التي بعد هذه بالواو ومعنى الحديث ان الله
تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع
باجر واما باجر وغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في
سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك اما الكلم فبفتح
الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزال
عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته
وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذي نفسي
بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال اصحابنا اليمين تكون
باسماء الله تعالى او صفاته او ما دل على ذاته قال القاضي واليد هنا بمعنى القدرة والملك قوله
والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله اي خلفها وبعدها
وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما

اختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي
في زوال المكروه والمشقة عنهم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل
ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل ٥ فيه فضيلة الغزو والشهادة ٥ وفيه تمني الشهادة والخير وتمني
ما لا يمكن في العادة من الخيرات ٥ وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم من يكلم في سبيله ٥ هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن
اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٥ قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل
فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ونحو ذلك والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب هو بفتح اليا والعين واسكان
المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا اي كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى يتفجر دما ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت ٥ الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة ٥ واذا طعنت
بالالف بعد الذال كذا هو في جميع النسخ ٥ قوله صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك ٥
هو بفتح العين المهملة واسكان الرا وهو الريح ٥

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله ثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس قال ابو علي الغساني ظاهر هذا الاسناد
ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه
ابو خالد ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال القاضي فيكون حميد معطوفا
على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكر ابن ابي شيبة في كتابه عن ابي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن
انس فبينه وان كان فيه ايضا ابهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد
ان حميدا يرويه عن انس كما سبق ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها
انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى اخره هذا من صرائح الادلة في عظيم
فضل الشهادة والله المحمود المشكور واما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فان
ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري

لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه
ما اعده الله له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه
شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه
ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا
الوصف ٥ قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه ٥ هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه
وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح ايضا وهي لغة فصيحة حذف
النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله الى اخره ٥ معنى القانت هنا المطيع
وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلاة والصيام والقيام بايات الله افضل الاعمال وقد جعل
المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتاتى لاحد ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم ٥ قوله ان عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم
يوم الجمعة عند المنبر ٥ فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت
بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التهويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين ٥

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

قوله صلى الله عليه وسلم
لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ٥ الغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى
الزوال والروحة السير من الزوال الى اخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة
يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة ٥ والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته
بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوه ورواحه في موضع
القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ٥ ومعنى الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة
باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الاخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا

وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الآخرة قال هذا القايل وليس تمثيل الباقي
بالفاني على الحقيقة اطلاقها والله اعلم. قوله وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان بن معوية عن يحيى بن سعيد هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن نسخ رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا مروان فذكر ابن ابي شيبة بدل ابن ابي عمر قال والصواب الاول

باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء
والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله. قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان هذا على
ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جا
في اهل الغرف انهم يتراون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم
الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة
تتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السما والارض في البعد قال القاضي والاحتمال
الاول اظهر وهو كما قال.

باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

قوله صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله
وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك. فيه
هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها
بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية
والاخلاص لله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر
في وقت. والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس
له هذا الثواب ولا غيره. واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق
الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الآدميين وانما تكفر حقوق
الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه

به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله اعلم. قوله
حدثنا سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن
عبد الله بن ابي قتادة. القايل وحدثنا ابن عجلان هو سفين بن عيينة. قوله عن عياش عن عباس القتباني. الاول
بالشين المعجمة والثاني بالمهملة. والقتباني بقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى
قتبان بطن من رعين.

باب بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احيا عند ربهم يرزقون

قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سالنا
عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون قال اما
انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر. قال المازري كذا جا عبد الله غير منسوب
قال ابو علي الغساني من الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره ابو مسعود الدمشقي
في مسند ابن مسعود. قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت
وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي
وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن ذلك
فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم. قوله صلى الله عليه وسلم في الشهدا ارواحهم في جوف
طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شات ثم تاوي الى تلك القناديل
فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم وهي التي
ينعم فيها المومنون في الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطايفة من المبتدعة ايضا
غيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي اخرج منها
آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق. وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب
والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد
جا به القرآن والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطايفة من المبتدعة قالت تفنى. قال القاضي
وقال هنا ارواح الشهدا وقال في حديث مالك انما نسمة المومن والنسمة تطلق على ذات الانسان

جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير بها في الحديث الاخر الروح
ولعلمنا بان الجسم يفنى وياكله التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة ٥
قال القاضي وذكر في حديث مالك نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى
احياء عند ربهم يرزقون وكما فسر في الحديث واما غيرهم فانما تعرض عليه مقعده بالغداة
والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي
وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث
وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية قبورهم والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
في جوف طير خضر وفي غير مسلم لطير خضر وفي حديث آخر بحواصل طير وفي الموطا انما نسمة المؤمن
طير وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير بيض قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة
قول من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله وتاوي الى قناديل تحت
العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين
بل رواية طير او جوف طير اصح معنى وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد
الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث شا
كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام ٥ قال القاضي وقيل ان هذا المنعم
والمعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح فهو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو
الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء
طائرا او يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريده الله عز وجل ٥ قال
القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد ينحصر فقال كثير من ارباب المعاني وعلم
الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل
الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف
الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم

يحيى بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج
والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي ايمتنا هو جسم لطيف متصور
على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال
آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة في
البدن فاذا فارقته مات ٥ قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى
واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل الحياة والله اعلم ٥ قال
القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في
الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به
الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه
يعني يوم يجيء جميع جسده والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون
شيئا الى آخره ٥ هذا مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا خطر على قلب بشر ثم رغبهم
في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسالوه حين راوا انه لابد من سؤال ان ترجع ارواحهم
الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم في الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله والله اعلم ٥

باب فضل الجهاد والرباط

٥ قوله اي الناس افضل فقال رجل يجاهد في
سبيل الله بماله ونفسه ٥ قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل
وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن في شعب من الشعاب
يعبد ربه ويدع الناس من شره ٥ فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط افضل بشرط السلامة
من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال
في زمان الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون
منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك ٥

واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصًا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر
الشعب مثالا لانه خالٍ عن الناس غالبا ه وهذا الحديث نحو الحديث الاخر حين سئل صلى الله عليه وسلم
عن النجاه فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ه قوله صلى الله عليه
وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه ه المعاش هو العيش وهو الحياه وتقديره والله اعلم
من خير احوال عيشهم رجل ممسك ه قوله صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة
طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه ه معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهي الصوت
عند حضور العدو وهي بفتح الها واسكان اليا والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ه ومعنى يبتغي
القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة ه وفي هذا الحديث فضيلة
الجهاد والرباط والحرص على الشهادة ه قوله صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في راس شعفة
الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها ه والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل ه

باب بيان الرجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة

ه قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد
ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد ه قال القاضي الضحك هنا استعارة في
حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز
عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد
فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقة ما يرضاه
وسروره به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم
لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اي امر بقتله ه

باب من قتل كافرا ثم سدد

ه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي روايه لا يجتمعان في النار
اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال مومن قتل كافرا ثم سدد ه قال القاضي في
الروايه الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب

عليها او يكون بنيه مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار
كالحبس في الاعراف عن دخوله الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع
عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها ه قال واما قوله في الروايه الثانيه اجتماعا يضر احدهما
الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا
اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعير بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله
اياه وقد جا مثل هذا في بعض الاثار لكن قوله في هذا الحديث مومن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان
المومن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقه المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سوا قتل كافرا
او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل
ويكون معنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة ورا
بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواه وان صوابه مومن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى
قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا
استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا اخر كلام القاضي ه

باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها

ه قوله جا رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم
القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة ه معنى مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام
وسبق شرحه مرات ه قيل يحتمل ان المراد له اجر سبع مائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره
ويكون له في الجنة بها سبع مائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شا للتنزه كما جا
في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم ه

باب فضل اعانة الغازي

في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير ه قوله ابدع بي هو بضم الهمزة وفي بعض
النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول
هو الصواب ومعروف اللغة وكذا رواه ابو داود واخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي

وهي من كونه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ٥ فيه فضيلة
الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات
لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم ٥ والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله
ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء ٥ قوله ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس
معي ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى اخره ٥ فيه فضيلة الدلالة على خير وفيه
ان ما نوى الانسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب بذله في جهة اخرى من البر
ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في
اهله بخير فقد غزا ٥ اي حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سواء قليله وكثيره
ولكل خالف له في اهله بخير من حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف
قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته ٥ وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين
او قام بامر من مهماتهم ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل
فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما ٥ اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد
اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزوهم وقال لذلك البعث
ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول
على ما اذا خلف المقيم الغازي في اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في باقي الاحاديث ٥ قوله
في اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهري هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصري بالنون
المدني مولى شداد بن الهاد ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان
بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد واخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو
ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين
وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي ولسالم هذا نظائر في هذا وهو ان يكون للانسان
اسما وصفات وتعريفات تعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني سعيد المصري في

في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره ٥ باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن ٥
قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ٥ هذا في شيئين
احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن
والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد ياخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء
فما ظنكم ٥ معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها
شيئا ان امكنه والله اعلم ٥ باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ٥
قوله فجاء بالكتف يكتبها ٥ فيه جواز كتابة القران في الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى
وجواز الانتفاع به ٥ قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية ٥ فيه
دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة
كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية ٥ وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وبعضه فرض
كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الاية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله
الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ٥ وقوله تعالى غير اولي الضرر قرئ غير بنصب
الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرئ
في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم ومن جر فوصف للمو منين
او بدل منهم ٥ قوله فشكى اليه ابن ام مكتوم ضرارته اي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح
الضاد وحكى صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضرامته والصواب الاول ٥ باب
ثبوت الجنة للشهيد ٥ قوله قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى
تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل ٥ فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه
عنه بحظوظ النفوس ٥ قوله وحرسا احمله جاب المصيصي بالجيم والنون ٥ واما المصيصي فبكسر الميم
والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى المصيصة

المدينة المعروفة قوله جا رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحة ثم با موحدة مكسورة ثم يا مثناة تحت ساكنة ثم تا مثناة فوق وهم قبيل من الانصار كما ذكر في الكتاب قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما يا مثناة تحت ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السير بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والاخر لقبا وقوله عينا اي متجسسا ورقيبا قوله ما صنعت عير ابي سفيان هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح اليا قوله صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب هي بفتح الطا وكسر اللام اي شيئا نطلبه والظهر الدواب التي تركب قوله فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم هو بضم الظا واسكان الها اي مركوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغاره وسراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو قوله في علو المدينة بضم العين وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شي حتى اكون انا دونه اي قدامه متقدما في ذلك الشي لئلا يفوت شي من المصالح التي لا تعلمونها قوله عمير بن الحمام بضم الحا المهملة وتخفيف الميم قوله بخ بخ فيه لغتان اسكان الخا وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير قوله لا والله يا رسول الله الا رجاة ان اكون من اهلها هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاة بالمد ونصب التا وفي بعضها رجا بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدود بحذف التا وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشي الا لرجا ان اكون من اهلها قوله فاخرج تمرات من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف قوله لئن انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل فيه جواز الانغمار

في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة فيه عند جماهير العلما قوله وهو يحضر العدو هو بفتح الحا وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال ايضا بحضرة بفتح الحا والضاد بحذف الها قوله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال العلما معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها قوله كسر جفن سيفه هو بفتح الجيم واسكان الفا وبالنون وهو غمده قوله وكانوا بالنهار يجيئون بالما فيضعونه في المسجد معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن اراد استعماله لطهارة او شرب او غيرهما وفيه جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون ايضا اعذاق التمر لمن ارادها في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله قوله ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة اصحاب الصفة هم الفقرا الغربا الذين كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابرهيم الحربي والقاضي واصله من صفة البيت وهي شي كالظلة قدامه فيه فضل الصدقة وفضل الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فيه فضيلة ظاهرة للشهدا وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلما رضي عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضا من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات قوله ليراني الله ما اصنع هكذا هو في اكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير في اراني اي ليرى الله ما اصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين احدهما ليرين بفتح اليا والراء اي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم اليا وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه الله تعالى لهم قوله فهاب ان يقول غيرها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز

ى الله

عنه او تضعف نيته عنه او يجود ذلك وليكون ابرا له من الحول والقوه ٥ قوله واها لريح الجنه
اجده دون احد ٥ قال العلما واها كلمه تحنن وتلهف ٥ وقوله اجده دون احد محمول على ظاهره وان الله
تعالى اوجده ريحها من موضع المعركه وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيره خمس مايه عام ٥

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

٥ قوله
صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا فهو في سبيل الله فيه بيان ان الاعمال انما
تحسب بالنيات الصالحه وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله مختص بمن قاتل لتكون
كلمه الله هي العليا ٥ قوله الرجل يقاتل للذكر اي ليذكره الناس بالشجاعه وهو بكسر الذال ٥ قوله
ويقاتل حميه هي الانفه والغيره والمحاماه عن عشيرته ٥ قوله فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا
انه كان قايما ٥ فيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره وكذلك
طالب الحاجه ٥ وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه ٥

باب من قاتل للريا والسمعه استحق النار

٥
قوله تفرق الناس عن ابي هريره فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ ٥ وفي الروايه الاخرى فقال له
ناتل الشامي ٥ هو بالنون في اوله وبعد الالف تاء مثناه فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من اهل
فلسطين وهو تابعي وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي
والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الريا وشده
عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين ٥ وفيه ان العمومات الوارده في فضل الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا ٥ وكذلك
الثنا على العلما وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا ٥ قوله
تفرج الناس عن ابي هريره اي تفرقوا بعد اجتماعهم ٥

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

٥ قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازيه تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمه الا تعجلوا ثلثي
اجرهم من الاخره ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمه تم لهم اجرهم ٥ وفي الروايه الثانيه ما من غازيه
او سريه تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازيه او سريه تخفق وتصاب

الا تم اجورهم ٥ قال اهل اللغه الاخفاق ان يغزو فلا يغنموا شيا وكذا كل طالب حاجه اذا
لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصايد اذا لم يقع له صيد ٥ واما معنى الحديث فالصواب الذي لا
يجوز غيره ان معناه ان الغزاه اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم
وان الغنيمه هي في مقابله جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب
على الغزو وتكون هذه الغنيمه من جمله الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحه المشهوره عن الصحابه
كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا
الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على
ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسده منها
قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمه كما لم ينقص ثواب اهل بدر
وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمه قال وزعم بعض هولا ان ابا هاني حميد بن هاني راويه
مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمه فرجحوه على هذا الحديث
لشهرته وشهره رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصه وهذا القول باطل من اوجه فانه لا
تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمه
ولم يقل ان الغنيمه تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله
عليه واما قولهم ابو هاني مجهول فغلط فاحش بل هو ثقه مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوه
وابن وهب وخلايق من الايمه ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم في صحيحه واما قولهم انه ليس في
الصحيحين فليس بلازم في صحه الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قوله في غنيمه بدر فليس
في غنيمه بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفور
لهم مرضي عنهم ومن اهل الجنه لا يلزم منه ان لا يكون وراء هذا مرتبه اخرى هي افضل منه مع انه
شديد الفضل عظيم القدر ٥ ومن الاقوال الباطله ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي
تعجل ثلثا اجره انما هو في غنيمه اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف

وجهها لم يكن بلت الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف في ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم

باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده وصحته قال الشافعي واخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال اخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدا فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الايمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدوا به قبل كل شي وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابرهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مايتي انسان اكثرهم ايمة ولهذا قال الايمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلما من اهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وساير العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر

قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامري ما نوى قالوا فايدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفايتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجر الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جا ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه معنى الرواية الاولى مفسر من الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سال الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهدا وان كان على فراشه وفيه استحباب سوال الشهادة واستحباب نية الخير والله اعلم

باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى بضم النون اي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنايه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل ياثم ام لا والاصح عندهم انه ياثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل ياثم فيهما وقيل لا ياثم فيهما وقيل ياثم في الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر اخر

قوله صلى الله عليه وسلم

ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم
في الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء يعني شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى
الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التاسف على فوات ذلك
وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه

باب فضل الغزو في البحر

قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه ونام عندها اتفق
العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت
احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال اخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب
كانت امه من بني النجار وقوله تفلي بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلي الراس وقتل القمل منه ومن غيره قال
اصحابنا قتل القمل وغيره من الموذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره مما ليس بعورة
وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المراة المزوجة مما
قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه قولها فاستيقظ وهو يضحك
هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله
صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه
وفي الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة قيل هو صفة
لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم
واستقامة امرهم وكثرة عددهم قولها في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم وكان دعا لها في الاولى قال
انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي
صلى الله عليه وسلم منها الاخبار ببقاء امته بعده وانه يكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون
البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة
لتلك الجيوش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر
وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم انها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي

قال اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت ام حرام
وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان
معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في
دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك
ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن
في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي وروي عن
عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد
روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود
هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله والموت فيه
سواء في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء
انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية
ابي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قوله في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة
بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة
بن الصامت بعد فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن
الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار
حالا لها بعد ذلك قوله وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد هكذا هو في نسخ بلادنا
ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى انا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

قوله عبد الرحمن بن بهرام بفتح الباء
وكسرها قوله شرحبيل بن السمط يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم
قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي

كان يعمله ه هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد
وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ه قوله صلى الله
عليه وسلم وامن الفتان ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني اومن
بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفا جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح
وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتاني القبر ه

باب بيان الشهداء

ه قوله
صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له فيه
فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما سبق في الحديث ه قوله
صلى الله عليه وسلم الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ه وفي
رواية مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهدا سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون
والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله
فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري
ومسلم لم يخرجاه ه فاما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل
مسلم ه واما المبطون فهو صاحب دا البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقا وانتفاخ
البطن وقيل الذي يشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بدا بطنه مطلقا ه واما الغرق فهو الذي يموت غريقا
بالماء وصاحب الهدم من يموت تحته ه وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا ه
والحرق هو الذي يموت بحريق النار ه واما المراة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل
التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن
مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه باي صفة مات وقد سبق بيانه ه قال العلما وانما كانت هذه الموتات
شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة المها ه وقد جا في حديث اخر في الصحيح من قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث اخر صحيح ومن قتل
دون دينه فهو شهيد ه قال العلما المراد بشهادة هولا كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم

في الاخرة ثواب الشهدا واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان
هذا وان الشهدا ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في
الاخرة دون احكام الدنيا وهم هولا المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من
غل في الغنيمة او قتل مدبرا ه قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم اشهد على اخيك
انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد ه هكذا وقع في اكثر نسخ بلادنا على اخيك بالخا وفي
بعضها على ابيك بالبا وهذا هو الصواب قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان على ابيك وهو الصواب
وفي رواية الجلودي على اخيك وهو خطا والصواب على ابيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله
ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح ولذا ذكره ايضا في الرواية التي بعدها ه

باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

ه قوله ثمامة بن شفي هو بشين معجمة مضمومة ثم فا مفتوحة
ثم يا مشددة ه قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا
ان القوة الرمي قالها ثلاثا ه هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا
وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتنا بذلك بنية الجهاد في سبيل الله
تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها
كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضا
بذلك ه قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان
يلهو باسهمه ه الارضون بفتح الرا على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ه ويعجز بكسر
الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي ه قوله ابن شماسة بضم السين وفتحها
قوله لم اعانيه هكذا هو في معظم النسخ لم اعانيه بالبا وفي بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصيح
والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات ه قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس
منا او قد عصى ه هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا
عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان ه

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا

يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ه قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة
من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك ه هذا الحديث سبق شرحه مع
ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى وأن المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي أمر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وأن المراد
برواية من روى حتى تقوم الساعة أي تقرب الساعة وهو خروج الريح ه وأما هذه الطائفة فقال
البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض
إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة
مفرقة من أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف
وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين
في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى
الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزول حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الإجماع حجة
وهو أصح ما استدل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم ه قوله
صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من نأى إليهم
ونأوا إليه أي نهضوا للقتال ه قوله مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام ه قوله صلى الله
عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ه قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب
العرب قال والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب
من الأرض قال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء
ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده والله أعلم ه

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق

قوله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم
في السنة فبادروا بها نقيها ه الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى ه وهو ضد الجدب ه

والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالقحوط ه ونقيها
بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ه ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها
فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من
الأرض بما ترعاه منها وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا
السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت ه وقد جاء
في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ إن الله رفيق يحب الرفق ه قوله صلى الله عليه وسلم وإذا
عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل ه قال أهل اللغة التعريس النزول
في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من
ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الأول ه وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه النبي صلى الله
عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق
لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان
في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق ه

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

ه قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة
من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ه معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب
ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش ه قوله
صلى الله عليه وسلم فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله ه النهمة بفتح النون وإسكان
الهاء هي الحاجة والمقصود وفي هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا
يتأخر بما ليس بمهم ه

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر ه

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية ه وفي
رواية إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ه وفي الرواية
الأخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقا وفي الرواية

الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم ٥ اما قوله في الاخيرة يطرق اهله ليلا
يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان اليا اي في الليل ٥ والطروق بضم الطا وهو الاتيان في الليل وكل آت
في الليل فهو طارق ٥ ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد
استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ٥ ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف
استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ٥ ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على
امراته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا يتوقع امراته اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات
اذا اطال الرجل الغيبة ٥ واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت
امراته واهله انه قادم معهم وانهم الان داخلون فلا باس بقدومه متى شا لزوال المعنى الذي نهي بسببه
فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويويد ما ذكرناه ما جا في الحديث الاخر امهلوا
حتى ندخل ليلا اي عشا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ٥ وهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض
في انهم ارادوا الدخول في اوايل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى اخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة
وتتاهب النسا وغيرهن والله اعلم ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبايح

وما يوكل من الحيوان ٥

باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي

٥ قوله اني
ارسل كلابي المعلمة الى اخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد ٥ وقد
اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة والاجماع ٥ قال القاضي عياض هو مباح
لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن
قصد تذكيته والانتفاع فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية
فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ٥ وفي رواية فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره ٥ وفي هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون
على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب

الشافعي وطايفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال
اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين
وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلما ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد
وان تركها عمدا فلا ٥ وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة
واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج
اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية
ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عايشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد
بالجاهلية ياتونا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا فناكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سموا وكلوا ٥ رواه البخاري فهذه التسمية هي المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب
واجابوا عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الاية
الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان
من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الايات السابقات وحديث
عايشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب ٥
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم ٥ في اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة
من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة
واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل
غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله ٥ فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل
فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلما كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطا والا
وزاعي
انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها ٥

ليس هو

فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب اخر والمراد كلب اخر استرسل بنفسه او ارسله من هو من اهل الذكاة
او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من
اهل الذكاة على ذلك الصيد حل ٥ قوله قلت اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض
فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله ٥ وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فهو وقيذ فلا تاكل ٥ المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة ٥
وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو
سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل
هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا ٥ واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي
ومعناه نفذ ٥ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ٥ ومذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل
لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل
ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه
كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصي
ونحوها واصله من الكسر والرض ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل ٥ هذا الحديث من رواية عدي
بن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكل منه الجارحة وجا في سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي
ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب واختلف العلما فيه فقال الشافعي في اصح
قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلما منهم
ابن عباس وابو هريرة وعطا وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه
واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو
قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلا بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون
بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا

هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه
وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم ٥ واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح
عند اصحابنا والراجح من قولي الشافعي تحريمه وقال سائر العلما باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف
السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على
نفسه ٥ معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا
اكل منه لم نعلم امسكه لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم واذا اصاب بعرضه هو بفتح العين اي بغير المحدد منه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته
اخذه ٥ معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع
عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم يبق فيه حياة مستقرة او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه
لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته اخذه ٥ قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا
ودخيلا وربيطا بالنهرين ٥ قال اهل اللغة الدخيل والدخلل الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره ٥
والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة
وعن الدنيا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه ٥ هذا تصريح
بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي
خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما فاما اذا ادركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه
ومريه او اجافه او خرق امعاه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم
ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا
غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله ٥ فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في
الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه ٥ وفيه تنبيه على انه لو وجده
حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان
الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الادمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك

ف

الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكاة كما اوضحناه
قريبا ○ قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا
اثر سهمك فكل ان شئت ○ هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه
حل وهو احد اقوال الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اكثر اصحابنا والثالث
يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له
فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل
ما لم يغب عنك دون ما غاب ○ قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل ○ هذا متفق
على تحريمه ○ قوله في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ○ هكذا روى هذا الحديث البخاري
ومسلم وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا
غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا ○ قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون
انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا
الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها
ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها
لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهي عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار
وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة ○ واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار
التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة
فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره
من النجاسات والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت
ذكاته فكل ○ هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة ○ قوله محمد بن مهران الرازي قال حدثنا ابو عبد الله حماد

بن خالد الخياط ○ هذا الحديث هو اول عود سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم والذي قبله هو آخر فواته
الثالث ولم يسبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن ○
هذا النهي عن اكله اذا انتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره
اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف
والله اعلم ○

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

○ قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ○ المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب
للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان ○ في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة
واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره
ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد
في ذلك الوقت محرما الا المذكور في الآية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل
به ○ قوله عن عبيدة بن سفيان هو بفتح العين وكسر الباء ○ قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا ○

باب اباحة ميتات البحر

○ قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا
ابا عبيدة ○ فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير
افضلهم ○ قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له ○ قوله
نتلقى عيرا لقريش ○ قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز رصد اهل
الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه ○ قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره
وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل ○

اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر افصح وسبق بيانه مرات ومصها بفتح الميم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بيان لغاته في باب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال قوله وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطا ففني زادهم وكان مزودي تمر فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زايدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابه ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطا ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخرى فالرواية الاولى معناها الاخبار عن اخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا الما لفقدها واكلوا الخبط الى ان فتح الله تعالى عليهم بالعنبر قوله فجمع ابو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتناه هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلونه واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلما يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم باكل دون رفقته والله اعلم قوله كهيئة الكثيب الضخم هو بالثا المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلث مايه حتى سمنا وذكر في اخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شي فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه

فاكله ٥ معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فاكلوا منه واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها ٥ وفي هذا دليل على انه لا باس بسوال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه وليس هو من السوال المنهي عنه انما ذاك في حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللموانسة والملاطفة والادلال ٥ وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده ٥ وفيه انه يستحب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي ٥ وفيه اباحة ميتات البحر كلها سوا في ذلك ما مات بنفسه او باصطياد وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول في البر دون ما لا يوكل نظيره فعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباوه دون كلبه وخنزيره وحماره قال اصحابنا والحمار وان كان في البر منه ماكول وغيره لكن المغلب غير الماكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوان البحر الا الضفدع ابو بكر الصديق وعمر وعثمن وابن عباس رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك ٥ واما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير العلما من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطا ومكحول والنخعي ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وابو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماوه الحل ميتته وهو حديث صحيح وباشيا مشهورة غير ما ذكرنا واما الحديث المروي

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه فحديث
ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض لما ذكرناه وقد أوضحت
ضعفه ورواته في شرح المهذب في باب الأطعمة فإن قيل لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين
قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة قوله ولقد رأيتنا نغترف
من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور أما الوقب فبفتح الواو وإسكان
القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة
التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور
رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني كفدر
بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والأول أصح وادعى القاضي أنه تصحيف وأن الثاني هو الصواب وليس
كما قال قوله ثم رحل أعظم بعير هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلا قوله وتزودنا من لحمه وشائق
هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار يقال وشقت
اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد قوله ثابت إلينا منا
أي رجعت إلى القوة قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية
الأولى فأقامها فأنثها وهو المعروف ووجه التذكير أنه أراد به العضو قوله وجلس في حجاج عينه
نفر هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور
في الرواية السابقة وقد شرحناه قوله أن رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة
هذا الرجل الذي نحر الجزائر هو   قوله في الرواية الأولى فأقمنا عليه شهرا وفي الرواية
الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات أن
من روى شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت
وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة
لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بأن من قال

نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا والله أعلم
قوله سيف البحر هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قاله في الروايتين قبله قوله
وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر في هذا الإسناد حدثنا أبو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز
بالقاف وفي أكثرها البزاز بالباء وذكر القاضي أيضا اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف وهو الذي ذكره
السمعاني في الأنساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب
فلعله يقال بالوجهين فالقزاز بزايين وأبو المنذر هذا اسمه إسمعيل بن عمر بن حسين بن المثنى كذا سماه أحمد
بن حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على أنه إسمعيل بن عمر قال ابن أبي حاتم هو صدوق وأمر
أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم باب تحريم أكل الحمر الإنسية
قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية أما
الإنسية فبإسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح
المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح وأما الحمر الإنسية فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية
وفي روايات أنه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فأمر بإراقتها ولا تأكلوا من لحومها شيئا
وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الأهلية وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أهريقوها واكسروها
فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه
وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر
فإنها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها واختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام
وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة
والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب
بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم حرّم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في
مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرّمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما
حرّمتها من اجل جوّال القرية يعني بالجوال التي تاكل الجلة وهو العذرة ٥ هذا الحديث مضطرب
مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم ٥ قوله نادى
ان اكفئوا القدور قال القاضي ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من هفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال
ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند اكثرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي
وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفأت ولا يقال اكفأت بالالف ٥ قوله لحوم الحمر نيئة
ونضيجة هو بكسر النون وبالهمز اي غير مطبوخة ٥ قوله كان حمولة الناس بفتح الحا اي الذي يحمل متاعهم
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها
ونغسلها قال او ذاك ٥ هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى
رجس او نجس ٥ وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الانا النجس يطهر بالغسل مرة واحدة ولا
يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق
الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين قريب العهد بالاسلام
ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة ٥ واما امره صلى الله عليه
وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف
مال ٥ وفيه دليل على انه اذا غسل الانا النجس فلا باس باستعماله والله اعلم ٥ باب اباحة اكل
لحم الخيل ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم
الخيل ٥ وفي رواية قال جابر اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار
الاهلي وفي حديث اسما قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ٥ اختلف العلما
في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله

بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسما بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطا وشريح
وسعيد بن جبير والحسن البصري وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمن واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداود
وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طايفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة
ياثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر
الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث صلح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد
بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع
رواه ابو داود والنساي وابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن صلح بن يحيى واتفق العلما من ايمة الحديث
وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى
بن هرون الحمال بالحا الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري
هذا الحديث فيه نظر وقال وصلح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود
هذا الحديث منسوخ وقال النساي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا
واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة
جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل
على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه
وساير اجزايه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم
ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم ٥ قولها نحرنا فرسا وفي رواية للبخاري ذبحنا
فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها
ويجوز ان يكون قضية ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت
الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فايدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر
المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل ٥ والفرس يطلق على الذكر والانثى والله اعلم ٥

باب اباحة الضب. ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست باكله ولا محرمه وفي روايات لا اكله ولا احرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم. قال اهل اللغة معنى اعافه اكرهه تقذرا. واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد فان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله. قوله ضب محنوذ اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة. قوله ان خالدا اكل الضب فاكله من غير استئذان هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى الاستئذان لا سيما والمهدية خالته ولعل المراد بذلك جبر قلب خالته ام حفيد المهدية. قوله في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس ام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات وابوهن الحرث. قوله قدمت به اختها حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية ابي بكر بن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحا مصغر قال القاضي وغيره والاصوب الاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله اعلم. قوله فقالت امراة من النسوة الحضور كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور. قوله ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه العلما وهو ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشي وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم. قوله دعانا عروس بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المراة وعلى الرجل. قوله قرب اليهم خوان هو بكسر الخا وضمها لغتان الكسر افصح والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث

المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شي من نحو السفرة. قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي ذات ضباب كثيرة. قوله اني في غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة. قوله صلى الله عليه وسلم مسخت دواب يدبون في الارض اما يدبون فبكسر الدال واما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله اعلم.

باب اباحة الجراد. قوله عن ابي يعفور هو بالفا والرا وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلاة. قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل سوا مات بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سوا قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعا لم يحل والله اعلم.

باب اباحة الارنب. قوله فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا. معنى استنفجنا اثرنا ونفرناه ومر الظهران بفتح الميم والظا موضع قريب من مكة. وقوله فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها اي اعيوا. واكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والعلما كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شي.

باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف. ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقا العين ويكسر السن. اما الخذف فبالخا والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او السبابة والابهام. وقوله ينكا بفتح اليا وبالهمز في اخره هكذا هو في الروايات

المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات تنكي بفتح اليا وكسر الكاف غير مهموز قال
القاضي وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا
من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه
رواية شيوخنا وفقهاء العين مهموزة في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف
مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل
الصيد فهو جايز قوله احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك
ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دايما والنهي عن
الهجران فوق ثلثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا اما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دايم
وهذا الحديث مما يؤيده مع نظاير له كحديث كعب بن مالك وغيره باب الامر باحسان الذبح

والقتل وتحديد الشفرة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما القتلة فبكسر القاف
وهي الهيئة والحالة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا
الذبح بفتح الدال بغير ها وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالها كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا وقوله
صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم اليا يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته
باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح
واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل
قتيل من الذبايح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة للقواعد
والله اعلم باب النهي عن صبر البهايم وهو حبسها للقتل برمي ونحوه قوله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم وفي رواية لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا قال العلما
صبر البهايم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا
الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم

في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع
لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه
هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طاير والجمع طير وفي لغة
قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل
خاطية من نبلهم هو بهمز خاطية اي ما لم يصب المرمى وقوله خاطية لغة والافصح مخطية يقال
لمن قصد شيا فاصاب غيره غلطا اخطا فهو مخطي وفي لغة قليلة خطي فهو خاطي وهذا الحديث جا
على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم كتاب الاضاحي

باب وقتها قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة
وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد اليا وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة
بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في
الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم قوله صلى الله عليه
وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي
رواية على اسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف
اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل ان يصلي او نصلي الاول باليا والثاني بالنون والظاهر انه شك
من الراوي واختلف العلما في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها
بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضا وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطا ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر
وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية
وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة
انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام
وحينيذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذ

فقال الشافعي وداود وابن المنذر واخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين
فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سوا صلى الامام ام لا وسوا صلى المضحي ام لا وسوا كان من اهل الامصار او من
اهل القرى او البوادي والمسافرين وسوا ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطا وابو حنيفه يدخل وقتها في حق
اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح
قبل ذلك لم يجزيه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز
قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسوا عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعي
واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعه فيمن لا امام له ان
ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما اخر وقت التضحيه فقال الشافعي تجوز في يوم
النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطا والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رضي الله
عنهم وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصه ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق
وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصه وحكى القاضي عياض عن بعض العلما انها تجوز في جميع
ذي الحجه واختلفوا في جواز التضحيه في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه
قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامه اصحابه ورواية عن
احمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله هو بمعنى روايه
فليذبح باسم الله اي قايلا باسم الله هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه
فليذبح لله والبا بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا
للاسلام ومخالفه لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على
بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلما ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شي
قال القاضي هذا ليس بشي قال وهذا الحديث يرد على هذا القايل قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبه للعيد بعد الصلاه وهو اجماع الناس اليوم وقد
سبق بيانه واصحابنا في كتاب الايمان هي في كتاب الصلاه قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم معناه
اي ليست ضحيه ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الروايه الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك
قوله ان عندي جذعه من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي روايه ولا تجزي جذعه عن احد بعدك
اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي فبفتح التا هكذا الروايه فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي
من نحو قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي والدغر لله وفيه ان جذعه المعز لا تجزي في الاضحيه وهذا متفق
عليه قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وقال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالخاء والها
من طريق السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف
والميم قال وصوب بعضهم هذه الروايه وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا
اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني
وكما جاء في الروايه الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي واما روايه مكروه
فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحا اي ترك الذبح والتضحيه وبقا اهله فيه بلا لحم حتى
يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحا اشتها اللحم قال القاضي وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمن معناه
ذبح ما لا يجزي في الاضحيه مما هو لحم مكروه لمخالفة السنه هذا اخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ
ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا احسن والله اعلم قوله عندي
عناق لبن العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنه وجمعها اعنق وعنوق
واما قوله عناق لبن فمعناه صغيره قريبه مما ترضع قوله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم
اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشاره الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته
فشاة سمينه نفيسه افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسله في كتاب الايمان مع الفرق
بين الاضحيه والعتق وحاصله ان تكثير العدد في العتق مقصود فهو افضل بخلاف الاضحيه قوله
صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيك معناه انك ذبحت صوره نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل

الصلاة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب
التضحية فانها لم تقع اضحية بل لكونه قصد بها الخير واخرجها في طاعة الله فلهذا ادخلها افعل التفضيل
فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا ايضا ه قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تجزي جذعة عن احد بعدك ه معناه جذعة معز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي ه
قوله عندي جذعة خير من مسنة ه المسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة
اجود لطيب لحمها وسمنها ه قوله وذرهمة من جيرانه ه اي حاجة ه قوله في حديث انس فلا ادري
رخصة له في جذعة المعز لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا ه هذا الشك بالنسبة الى علم انس رضي الله
عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزي احدا بعده
قوله وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما ه انكفأ مهموز اي مال وانعطف وفيه
استحباب الذكر في الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين ه قوله
فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها ه هما بمعنى وهذا شك من الراوي في احدى اللفظتين ه
وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم ه قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب فامر من كان ذبح
قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ه اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال اي حيوانا يذبح لقول الله تعالى وفديناه
بذبح ه واما قوله ان يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها ان يعد بحذف الياء
ولكن يشدد الدال من الاعداد وهي التهيئة ه باب سن الاضحية ه قوله صلى الله
عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان ه قال العلماء المسنة هي الثنية
من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها ه هذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال
وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع
من الابل والبقر والمعز والضان وحكي هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزي
سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور
هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة

ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور
يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين
تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم ه واجمع العلماء على انه لا تجزي الضحية بغير الابل والبقر
والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد
وبه قال داود في بقرة الوحش والله اعلم ه والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا
وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وقيل له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي
وهو غريب وقيل ان كان متولدا من شابين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر ه ومذهبنا ومذهب الجمهور
ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة
تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة
واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقر وقيل البقر افضل من الابل وهو الاشهر
عندهم ه واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه
وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب
مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل ه قوله فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله
عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزي الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء
في ذلك والجمهور يتاولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في
باقي الاحاديث التقييد بالصلاة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا ه قوله في حديث عقبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت ه قال اهل اللغة العتود من اولاد
المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في
الدال ه قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة
بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى
ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي

فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك ٥ قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن
زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه
جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد حسن
وليس في رواية ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين
والله اعلم ٥ قوله عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة هو بالبا الموحدة مفتوحة ٥ باب استحباب
استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ٥ قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ٥ قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض
الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شي من سواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة
وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو
الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر ببياض وسواد وقوله اقرنين
اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلما فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد
من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلما على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في
مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سوا كان يدمي ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله
عيبا ٥ واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها ٥ واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في
حديث البرا وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزي التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح
كالعمى وقطع الرجل وشبهه ٥ وحديث البرا هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث
وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم ٥ واما قوله املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد
اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضا ثم الصفرا ثم الغبرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقا وهي التي بعضها ابيض
وبعضها اسود ثم السودا ٥ واما قوله في الحديث الاخر يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه
ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم ٥ قوله ذبحهما بيده ٥ فيه انه يستحب ان يتولى الانسا ن

ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينيذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما
جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب
العلما كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامراة حايضا لكن
يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحايض وجهان قال اصحابنا الحايض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي
اولى من الكتابي ٥ قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها
وسننها والله اعلم ٥ قوله وسمى فيه اثبات التسمية على الضحية وساير الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط
ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد ٥ قوله وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية
فيقول باسم الله والله اكبر ٥ قوله ووضع رجله على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون
اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او توذيه وهذا اصح من الحديث الذي جا
بالنهي عن هذا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين
قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر هو بالشين المعجمة والحا المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حديها
وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة ٥ قوله واخذ الكبش فاضجعه
ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به ٥ هذا الكلام فيه تقديم وتاخير
وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قايلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامته مضحيا به ولفظة
ثم هنا متاولة على ما ذكرته بلا شك ٥ وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قايمة ولا باركة
بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جات الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلما وعمل المسلمين على ان
اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار ٥
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي
حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا
مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة
واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب

الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفه واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه
العلما في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا الظفر والسن وساير العظام

قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال
اعجل او ارن اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزه وكسر الرا واسكان النون وروي باسكان الرا
وكسر النون وروي ارني باسكان الرا وزياده يا وكذا وقع هنا في اكثر النسخ قال الخطابي صوابه ائرن على
وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفه اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع
اي اهلكها ذبحا من ران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر
من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ان ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن او قال اعجل
قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من ران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى
والمذكور في الحديث متعدي على ما فسره ورد عليه ايضا قوله انه ائرن اذ لا تجتمع همزتان احداهما ساكنه في كلمه واحده
وانما يقال في هذا ايرن باليا قال القاضي وقال بعضهم معنى ارني بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغه صواب اللفظه
بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثنا بليس واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثره وهو مشبه بجري الما
في النهر يقال نهر الدم وانهرته وقوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو في النسخ كلها وفيه
محذوف اي وذكر اسم الله عليه او معه ووقع في روايه ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلما
ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاه ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم
قال القاضي وذكر الخشني في شرحه هذا الحديث ما انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور
بالراء المهمله وكذا ذكره ابرهيم الحربي والعلما كافه بالرا المهمله قال بعض العلما والحكمه في اشتراط الذبح
وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميته لبقا دمها وفي هذا الحديث
تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وساير العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان
والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وساير الاشيا المحدده فكلها تحصل بها الذكاه

الا الظفر والسن والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الادمي وغيره من كل الحيوانات وسوا المتصل
والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاه به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الادمي وغيره الطاهر
والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به ساير العظام من كل حيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا
تجوز الذكاه بشي منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للعله في قوله اما السن فعظم

ماصدق علىه الاسم

اي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العله كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاه به وقد قال الشافعي واصحابه
بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور
وداود وفقها الحديث وجمهور العلما وقال ابو حنيفه وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين
وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانيه كمذهب الجمهور والثالثه كابي
حنيفه والرابعه حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شي حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاه بعظم
الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنه قال الشافعي واصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاه
الا بقطع الحلقوم والمري بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر
اجمع العلما على انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين واسال الدم حصلت الذكاه قال واختلفوا في قطع
بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري ويستحب الودجان وقال الليث وابو ثور وداود
وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفه اذا قطع ثلاثه من هذه الاربعه اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم
والودجين ولا يشترط المري وهذه روايه عن الليث ايضا وعن مالك روايه انه يكفي قطع الودجين وعنه
اشتراط قطع الاربعه كما قال الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلاث روايات احداها كابي حنيفه والثانيه
ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثه الباقيه حلت والا فلا والثالثه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعه اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلما
وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلما
كافه الا داود فمنعهما وكره مالك كراهه تنزيه وفي روايه كراهه تحريم وفي روايه عنه اباحه ذبح المنحور
دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنه في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير

بين ذبحها ونحرها. قوله صلى الله عليه وسلم أما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم وقد
نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظفر
فمدى الحبشة فمعناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم. قوله وأصبنا نهب إبل
وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد
الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا. أما النهب فهو بفتح النون وهو المنهوب وكان هذا النهب
غنيمة. وقوله فند منها بعير أي شرد وهرب نافرا. والأوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر
الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبد بضمها وتأبد بكسرها وتأبدت ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت
وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال أصحابنا وغيرهم الحيوان
المأكول الذي لا يحل منه ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة
كما سبق وهذا مجمع عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة. وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه مذبح ما دام
متوحشا فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالإجماع. وأما إذا توحش
إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذبحه وبإرسال
الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير
الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بإرسال الكلب وجهان أصحهما لا يحل. قال أصحابنا وليس المراد
بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا
ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه وسواء
كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل. هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بإباحة عقر
الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود
بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور وقال
سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل إلا بذكاته في حلقه كغيره. دليل الجمهور حديث رافع المذكور
والله أعلم. قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة. قال العلماء الحليفة هذه

مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمي
في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذي والذي في صحيحي البخاري ومسلم بذي
الحليفة فكأنه يقال بالوجهين. قوله فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها
فكفئت. معنى كفئت أي قلبت وأريق ما فيها. وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل
الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب
وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي
صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والأول أصح. واعلم أن المأمور
به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه
جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتلافه لأنه مال للغانمين وقد نهى عن إضاعة
المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين
من لم يطبخ فإن قيل فلم ينقل أنهم حملوا اللحم قلنا ولا نقل أنهم أحرقوه وأتلفوه وإذا لم يأت فيه نقل
صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه. وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم
الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت نجسة ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم فيها إنها رجس أو نجس كما سبق في بابه وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا
بها بلا شك فلا يظن إتلافها والله أعلم. قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور. هذا محمول على أن
هذه كانت قيمة الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه
ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه لأن هذا
هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية عين اتفق فيها ما ذكرناه
من نفاسة الإبل دون الغنم. وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة. قوله
فذكي بليطة هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل
شيء قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية أفنذبح بالقصب وفي رواية أبي داود

وغيرهن افدح بالمروه وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع
لما سالوه كله ولغيرهن نفيا واثباتا فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر قوله
فرميناه بالنبل حتى وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه
رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء اي حبسناه والله اعلم

باب ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام

وبيان نسخه واباحته الى متى شاء قوله حدثني عبد الجبار بن العلا نا سفيان نا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت
العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث قال القاضي هذا الحديث من رواية سفيان عند اهل الحديث علة
في رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يخرجه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال
الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلا لان علي بن المديني واحمد بن حنبل والقعنبي وابا خيثمة واسحق وغيرهم
رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق ابن عيينة فقد رفعه صالح ويونس
ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية عنه رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح
بكل حال والله اعلم قوله في حديث علي رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام قال سالم فكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث
وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عايشة انه دف ناس
من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي ثم ذكر الحديث
انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر
وسلمة بن الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي اختلف العلما في الاخذ بهذه الاحاديث فقال
قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير
العلما يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث
بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحكم لحديث سلمة

وعايشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هولا والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع
مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي
مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والاكل الى متى شا لصريح حديث بريدة وغيره
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث قال القاضي يحتمل ان يكون ابتدا الثلاث من يوم ذبحها
ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم
من اجل الدافة التي دفت قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفا قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف
بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفا الاعراب للمواساة
قوله دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى هي بفتح الحا وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها
وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الها فيقال بحضر فلان قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم
ويجملون منها الودك قوله يجملون بفتح اليا مع كسر الميم وضمها ويقال بضم اليا مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله
بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اي اذبته وهو بالجيم قوله صلى الله عليه وسلم انما
نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث
وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند اصحابنا
بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي
الثلث وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر ادنى الكمال في الاستحباب فاما الاجزا
فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا يجب الصدقة بشي منها واما الاكل منها فيستحب
ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول ابي
الطيب بن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل
الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد
اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد

ابتدا وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة ٥ قوله في حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر قلت
لعطا قال جابر حتى جينا المدينة قال نعم ووقع في البخاري قال لا بدل قوله هنا نعم ٥ ويحتمل انه نسي في وقت فقال
لا وذكر في وقت فقال نعم ٥ قوله وحدثنا مسلم بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري ه هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة وكذا ذكره ابو علي الغساني والقاضي عن نسخة
الجلودي والكسائي قالا وفي نسخة ابن ماهان سعيد عن ابي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي
في الاطراف وخلف الواسطي قال ابو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله اعلم ٥ قوله في طريقي ابن ابي
شيبة وابن مثنى عن ابي نضرة عن ابي سعيد ه هذا خلاف عادة مسلم في الاختصار وكان مقتضى عادته ان يحذف
ابي سعيد في الطريق الاول ويقتصر على ابي نضرة ثم يقول ح ويحول فان مدار الطريقين على ابي نضرة والعادة
فيهما عن ابي سعيد الخدري بلفظ واحد فكان ينبغي تركه في الاولى ٥ قوله ان اهلها كانوا حشما وخدما ٥
قال اهل اللغة الحشم بفتح الحا والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بامورة وقال الجوهري هم
خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحيا ايضا ومنه
قولهم فلان لا يحتشم اي لا يستحي ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحى لخجله ٥ وكان
الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم ٥ هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو
بالفا والشين اي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري تعينوا بالعين من الاعانة
قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم اشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري اوجه والله اعلم ٥ والجهد
هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة ٥ قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان
اصلح هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة ٥ هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود
منه وفيه ان الادخار والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل ٥ وفيه ان الضحية
مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلما وقال النخعي وابو حنيفة لا اضحية

على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا
في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ٥ هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلما يعرف نسخ الحديث
تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي كقوله كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن
يدل على وجود ناسخ ٥ اما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاسقية فسبق شرحه في
كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب الاشربة ان شا الله تعالى ٥ ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل المؤول
منها واما لحوم الاضاحي فقد ذكرنا حكمها والله اعلم ٥

باب الفرع والعتيرة ٥

قوله صلى الله
عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه ٥ قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفا ثم را
مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة
كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلما على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع
فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي واصحابه وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا
يملكونه رجا البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج
كانوا يذبحونه لالهتهم وهي طواغيتهم وكذا جا هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن
بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع
وقد صح الامر بالفرع والعتيرة في هذا الحديث مخالف به لاحاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال نادى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا
واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته
فتصدقت بلحمه ٥ رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحديث
السائمة مائة ٥ ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح ٥ وفي سنن ابي

داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوي اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع
حق وان تتركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق
لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع
حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال وتذبحه يلصق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يرفع
لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعني اذا فعلت ذلك فكأنك كفأت اناءك وارقته واشار به الى ذهاب اللبن
وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب
لحمه واستمتع بلبن امه ولا يشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابي عبيد وروى البيهقي باسناده عن
الحرث بن عمرو رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وساله رجل عن العتيرة فقال
من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن ابي رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح
في رجب فناكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك وعن ابي رملة عن مخنف بن سليم رضي الله عنه
قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية
وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث
حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة
قال الشافعي رحمه الله الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا
يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا
يسالونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا
ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي
خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث
الاخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله
عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في رجب
دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة

ثلاثة اجوبة احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم
والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة
وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض
ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة

وهو مريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر
واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا اختلف
العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود
وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي
واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية
انه يكره وفي رواية انه يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي والاخرون
بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث
به ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي اكثر
من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد
بالنهي عن اخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او
نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والراس وغير ذلك من شعور
بدنه قال ابرهيم المروذي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة
فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه
بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم
قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي
الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق احمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر او عمرو قال العلماء الوجهان منقولان في
اسمه قوله عمار بن اكيمة الليثي هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء واخره تاء تكتب هاء قوله

صلى الله عليه وسلم من كان له ذِبْحٌ يذبحه هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو فِعل بمعنى مفعول كحِمْلٍ
بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح ٥ قوله كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه اناس فقال بعض اهل
الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك فقال يا ابن اخي هذا حديث
قد نسي وترك حدثتني ام سلمه وذكر حديثها السابق اما قوله فاطلى ناس فمعناه ازالوا شعر العانه بالنوره ٥
والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الما الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازاله الشعر في عشر ذي الحجه
لمن يريد التضحيه لا انه يكره مجرد الاطلا ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمه وليس فيه ذكر الاطلا
انما فيه النهي عن ازاله الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلا في العشر بالنوره فان صح هذا عنه
فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحيه ٥ قوله عن عمر بن مسلم الجندعي وفي الروايه السابقه قال الليثي
فالجندعي بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه اول الكتاب ٥

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٥ قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض ٥ وفي روايه لعن الله
من لعن والديه ٥ اما لعن الوالد والوالده فمن الكباير وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض
بفتح الميم علامات حدودها ٥ واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه في اخر كتاب الحج ٥
واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او عيسى صلى الله
عليهما وسلم او للكعبه ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل الذبيحه سوا كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا
نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعباده له كان ذلك
كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا ٥ وذكر الشيخ ابرهيم المروذي من اصحابنا ان ما ذبح عند
استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى ٥ قال الرافعي هذا انما
يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقه لولاده المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم ٥
قوله ان عليا رضي الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى اخره ٥
فيه ابطال ما تزعمه الرافضه والشيعه والاماميه من الوصيه الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم ٥ وفيه جواز

هذا ح

٥ به العلم وهو مجمع عليه الان وقد قدمنا ذكر المسله في مواضع ٥ قوله ما حصينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شي لم يعم به الناس كافه الا ما كان في قراب سيفي هكذا استعمل كافه حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين
من استعمالها مضافه وبالتعريف كقولهم هذا قول كافه العلما ومذهب الكافه فهو خطا معدود في لحن العوام وتحريفهم
وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعا من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من
الاله والله اعلم ٥

كتاب الاشربه

٥ باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير

العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ٥ قوله اصبت شارفا ٥ هي بالشين المعجمه وبالفا وهي
الناقه المسنه وجمعها شُرُف بضم الرا واسكانها ٥ قوله اريد ان احمل عليها اذخرا لابيعه ومعي صايغ من
بني قينقاع فاستعين به على وليمه فاطمه ٥ اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهي طايفه من يهود المدينه
فيجوز صرفه على اراده الحي وترك صرفه على اراده القبيله او الطايفه ٥ وفيه اتخاذ الوليمه للعرس سوا في ذلك
من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت في كتاب النكاح ٥ وفيه جواز الاستعانه في الاعمال والاكتساب باليهودي
وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروه وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم ٥ قوله
معه قينه تغنيه ٥ القينه بفتح القاف الجاريه المغنيه ٥ قوله الا يا حمز للشرف النوا ٥ الشرف بضم الشين
والرا وتسكن الرا ايضا كما سبق جمع شارف ٥ والنوا بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع ناويه بالتخفيف
وهي السمينه وقد نوت الناقه تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك اذا سمنت ٥ هذا الذي ذكرناه في النوا انه بكسر
النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال
الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح السين والرا وفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا
رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط في الروايه والتفسير ٥ وقد جا في غير مسلم تمام هذا الشعر الا يا حمز للشرف النوا
وهن معقلات بالفناء ٥ ضع السكين في اللبات منها ٥ وضرجهن حمزه بالدماء ٥ وعجل من اطايبها لشرب ٥ قديدا من طبيخ
او شواء ٥ قوله فجب اسنمتهما وفي الروايه الاخرى اجتب وفي روايه للبخاري اجب وهذه غريبه في اللغه ومعناه
قطع ٥ قوله وبقر خواصرهما اي شقها ٥ وهذا الفعل الذي جرى من حمزه رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع
اسنمه الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شي منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا

لانه قبل تحريم الخمر واما من يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا
واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيها كمن شرب دوا للحاجة فزال به عقله او شرب شيا
يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه
في ذلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه ابراه من ذلك بعد معرفته
بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزه بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال
حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جا في كتاب عمر بن شبة من رواية ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم
حمزه الناقين وقد اجمع العلما على ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه
التكليف ولهذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة ٥ واما هذا السنام المقطوع فان لم
يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل
انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلما الا ما حكي عن عكرمة واسحق
وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه
اكل منهما فهو اكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم ٥ قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقهقر وفي الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى ٥ قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى
ورا ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار في الرجوع اي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا
والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدو من حمزه امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا
بالسكر ٥ قوله اردت ان ابيعه من الصواغين هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين
ففيه دليل لصحة استعمال الفقها في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح
حذف من فان الفعل متعد بنفسه لكن الاستعمال من هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك
نظاير كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زايدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها
في الواجب ٥ قوله وشارفاي مناخان هكذا هو في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التا وكذا
اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ ٥ قوله فبينا انا اجمع لشارفي

متاعا من الاقتاب والغراير والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت
فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما ٥ هكذا هو في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة
وجمعت التي عقب قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حين جمعت ما جمعت ٥ قوله فاذا
شارفي قد اجتبت اسنمتهما هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا شارفاي وهذا هو الصواب او
يقول فاذا شارفاي الا ان تقرا فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان
والله اعلم ٥ قوله فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما ٥ هذا البكا والحزن الذي اصابه سببه ما
خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم ٥ قوله وهو في هذا البيت في شرب
من الانصار ٥ الشرب بفتح الشين واسكان الراء هم الجماعة الشاربون ٥ قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردايه فارتداه ٥ هكذا هو في النسخ كلها فارتداه ٥ وفيه جواز لباس الردا وترجم له البخاري بابا وفيه ان الكبير
اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروات والاداب المحبوبة ٥
قوله فطفق يلوم حمزه اي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه جا
القران قال الله تعالى وطفق مسحا بالسوق ٥ قوله انه ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اي سكران ٥ قوله
وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر ٥ قال ابرهيم الحربي الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الما ويترك حتى يغلي
وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط ٥ وفي هذه الاحاديث التي ذكرها
مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسوا في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر
والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير
من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء
والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة
العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان
مسته النار شيا قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكن لا يحد شاربه

دفان

هبر

هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقران والسنة اما القران فهو ان الله
تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات
فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على
تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد
الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازري هذا الاستدلال
اكد من كل ما يستدل به في هذه المسالة قال ولنا في الاستدلال طريق اخر وهو ان نقول اذا شرب سلافة
العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان
تخللت من غير تخليل ادمي حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد صفات وتبدلها فاشعرنا
ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سوا في الحكم
وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة
الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث
كل مسكر خمر وحديث ابن عمر الذي ذكره مسلم هنا في اخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهي عن كل مسكر اسكر عن الصلاة
والله اعلم ٥ قوله في احاديث انس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد ٥ فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا
عندهم ٥ قوله فجرت في سكك المدينة اي في طرقها ٥ وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة ٥ وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور ٥ قوله اني لقايم اسقيهم
وانا اصغرهم ٥ فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا في الفضل او تقاربوا ٥ قوله فقمت الى
مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت ٥ المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور ٥ وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا
انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر ولم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في اواني
الخمر وجميع ظروفه سوا الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها ٥

باب تحريم تخليل الخمر ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال
لا ٥ هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خميرة او
غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما القي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما
اذا نقلت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من انها
لا تطهر اذا خللت بالقاء شي فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن
مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر
واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع
من قبله والله اعلم ٥ باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء ٥ قوله ان
طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره ان تصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه
داء ٥ هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها
واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفا بها حينيذ مقطوع به بخلاف   ف
التداوي والله اعلم ٥ باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا ٥
قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل
هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب
الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث   ث
صحيحة بانها كلها خمر وحرام ٥ ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال   ل
كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا
به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم ٥ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ٥   طبن
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب
جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا ٥ وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا ٥ وفي
رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا

هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلما سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وهذا قال جماهير العلما وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور ورجحوا ازهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه قوله وهو ابن كثير العبري بضم العين المعجمة وفتح الموحدة قوله كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الرا وهو بلد باليمن

باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبا والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلما واوضحنا كل ما يتعلق به في اول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما تحتاج اليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعا بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في اخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي انهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقايك واوكه هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن ابي داود والحنتم والدبا والنقير والمزادة المجبوبة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخا معجمة ثم نون وبعد الواو ثا مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكور في حديث اخر وهذه الرواية ليست بشي والصواب الاول انها بالجيم قال ابرهيم الحربي والمجبوبة هي التي قطع راسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع راسها وليس لها عزلا من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقايك واوكه قال العلما معناه ان السقا اذا اوكي امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدبا والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القسم يعني الفضل هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطا صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع قوله حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الى شعبة عن يحيى ابي عمر النهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى ابي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالبا والنون نسبة قال ولبعضهم يحيى ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر النهراني وكذا جا بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب قوله نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق قوله قلت يعني لابن عباس واي شي نبيذ الجر فقال كل شي يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب قوله ونهى عن النقير وهي النخلة تنسج نسجا وتنقر نقرا هكذا هو في معظم الروايات والنسخ تنسج بسين وحا مهملتين اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة وفي بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتاخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحا قوله اخبرنا عبد الخالق بن سلمة هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قوله ينبذ له في تور من حجارة هو بالتا المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى

قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره قوله في هذه الاحاديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدبا والحنتم
والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل
على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في اول الباب قوله
صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية
نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن
الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من
بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثنا ولا بد منها قال
والرواية الاولى فيها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا
فيها وانما نهي عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فالحاصل ان صواب الروا[ية] بتين
كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فانتبذوا واشربوا في كل وعا وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم قوله عن
معرف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحبا المشارق والمطالع ويقال فيه معروف قوله عن
ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا
ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين
يعني ابن الخطاب وذكر القاضي ان النسخ ايضا اختلفت فيه وان ابا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي
صاحب ابن عيينة وابن ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وابو داود وكذا
ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم قوله
لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت
هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع
بين الصحيحين عن رواية علي المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فكان عن النبيذ الا في الاسقية قال وفي
رواية عبد الله بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي عمر عن سفيان عن النبيذ في الاوعية واما قوله ليس كل الناس يجد

فمعناه يجد اسقية الادم واما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع
الاوعية في حديث بريدة وغيره والله اعلم

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلايله في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا
صريحة في ان كل مسكر حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما
حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم قوله سيل عن البتع هو بباء
موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري ويقال
ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع قوله سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر
حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا راى بالسايل حاجة الى غير ما سال ان يضمه
في الجواب الى المسول عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماوه الحل ميتته قوله ان شرابا يقال له
المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا وقوله بخواتمه اي كانه يختم على المعاني الكثيرة
التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شي عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته قوله يطبخ حتى يعقد
هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه واعقدته قوله حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد
بن ابي بردة هذا الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال
وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة

باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة

قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في
الآخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها في الآخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب
الجنة فيمنعها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون
هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكباير وهو مجمع
عليه واختلف متكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم

باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا

فيه ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل

فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او
امر به فصب ٥ والاحاديث الباقية بمعناه ٥ الشرح في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب
النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة ٥ واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد
الثلاث تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم
وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الاسكار سقاه الخادم
ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغير اراقه لانه اذا
اسكر صار حراما ونجسا ويراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه ٥ واما شربه
صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك اصلا والله اعلم ٥ واما قوله في حديث عائشة
ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب
في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس
في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ
فيه والله اعلم ٥ قوله فان فضل منه شيء يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات ٥ قوله الى مشي الليل يقال بضم
الميم وكسرها لغتان الضم ارجح ٥ قوله عن زيد عن يحيى البحبي زيد هو ابن ابي انيسة ويحيى البحبي هو يحيى البهراني المذكور
في الروايات السابقة يقال له البهراني والبحبي الكوفي ٥ قوله حدثنا القسم يعني ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء وتشديد
الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحرث بن مالك ٥ قولها
واوكيه اي اشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة ٥ قوله عن الحسن عن امه هو الحسن البصري وامه
اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد ٥ قوله في سقائه توكى
هذا مما رايته كتب وضبط فاسدا وصوابه توكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها ٥
قولها وله عزلاء هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة ٥ قولها
فيشربه عشاء هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة ٥ قوله
انقعت له تمرات في تور هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح المثناة فوق

ابناهما

وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضا منه ٥ قوله عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعا ابو
اسيد الساعدي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امراته يومئذ خادمهم وهي العروس
قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه ٥
هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة ٥ وابو اسيد بضم الهمزة واسمه
مالك تقدم ذكره ٥ قوله اماثته فسقته تخصه بذلك هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته
بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثته وامائته لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثته ومعناه عركته واستخرجت قوته
واذابته ومنهم من يقول اي لينته وهو محمول على معنى الاول ٥ وحكى القاضي عياض رحمه الله ان بعضهم رواه اماتته بتكرير
المثناة وهو بمعنى الاول ٥ وقوله تخصه كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روي في صحيح البخاري ورواه بعض رواة
البخاري تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته به ٥ وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام
بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتاذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك
كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبي
صلى الله عليه وسلم لعلمين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابته طلبته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثاني
بيان الجواز والله اعلم ٥ قوله في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق
قال اهل اللغة الآجام الحصون ٥ قوله فاذا امراة منكسة راسها يقال نكس راسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد
فهو منكس اذا طاطاه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اعذتك مني معناه تركتك ٥ وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها
لانه لم تعجبه اما صورتها واما خلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها
وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد
النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم ٥ قوله فاخرج
لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ هذا فيه التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه
سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه

ق

وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله
عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله
الجريدتين على القبرين وجمع بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا
وجوههم بنخامته واشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه ۝ قوله سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن ۝ المراد بالنبيذ هنا ما سبق تفسيره
في احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة
كل مسكر حرام ۝ والله اعلم

باب جواز شرب اللبن

۝ فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من
لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت ۝ وفيه الرواية الاخرى وحديث ابي هريرة ۝ الشرح الكثبة بضم الكاف واسكان
الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهي الشيء القليل ۝ وقوله فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته
وكفايته ۝ وقوله مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع ۝ واما شربه
صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى
وقد ذكرها مسلم في اخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه
احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون
لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا ۝ قوله سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة
واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها ۝ قوله فساخت فرسه
هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية
الاخرى ۝ وقوله فقال ادعوا الله لي ولا اضرك فدعا له هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا بلفظ التثنية للنبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر ۝ وقوله فدعا له تمامه فانطلق كما جاء في

غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل صلى الله عليه وسلم الحمد لله
الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك ۝ قوله بايلياء هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال
بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه ۝ وفي هذه الرواية محذوف تقديره اتي بقدحين
فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا به وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان اول الكتاب فالهمه الله تعالى
اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة ۝ وقول جبريل
صلى الله عليه وسلم اصبت الفطرة قيل معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبريل ان النبي صلى الله
عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة
وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب الاسراء من
كتاب الايمان ۝ وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله
واندفاع ما كان يخاف وقوعه ۝ وقوله غوت امتك معناه ضلت وانهمكت في الشر ۝

باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب

وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ۝ فيه ابو حميد
رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه
عودا ۝ وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه ۝ الشرح قوله من النقيع روي بالنون والباء
حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو
الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ وقوله ليس مخمرا اي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها
على العقل وخمار المراة لتغطيته راسها ۝ وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه
تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده
عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما تغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد احدكم الا
ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه

به وذكر العلماء للامر بالتغطيه فوايد منها الفايدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان
فان الشيطان لا يكشف غطا ولا يحل سقا وصيانته من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة والفايدة الثالثة
صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شي منها فيه فشربه وهو
غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم قوله قال ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر
بالاسقية ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ
ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رحمهم الله ان تفسير الصحابي
اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر
الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شي
الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا
يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم قوله في حديث جابر فجا بقدح نبيذ لم يسند
ولم يصر مسكرا قوله عن الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور وسبق بيانه مرات
قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم
بضم التاء واسكان الضاد اي تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الرا وتضرمت واضطرمت
اي التهبت واضرمتها انا وضرمتها قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء هكذا هو
في اكثر الاصول وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهره واما تعريض ففيه تسمح في العبارة والوجه ان يقول
ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على تعرض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح
الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينيذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا
الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا
اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيا هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والاداب الجامعة لمصالح الاخرة
والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الاداب التي هي سبب للسلامة من ايذا الشيطان وجعل الله عز وجل
هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذايه فلا يقدر على كشف انا ولا حل سقا ولا فتح باب ولا ايذا صبي وغيره

اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جا في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت
اي لا سلطان لنا على المبيت عند هولا وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان وكذا ما اشبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة
وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر
اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه قوله
جنح هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل
وقوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت وقوله صلى الله عليه وسلم فان
الشيطان ينتشر اي جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذا الشياطين لكثرتهم
حينيذ والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشا قال اهل اللغة الفواشي كل شي منتشر من المال كالابل والغنم وساير البهايم وغيرها
وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشا ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا
باقباله واول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشا
الفحمة وللتي بين العشا والفجر العسعسة قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها
وبا وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الوبا
يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوبا وجمع الممدود
اوبية قالوا والوبا مرض عام يفضي الى الموت غالبا وقوله يتقون ذلك اي يتوقعونه ويخافونه وكانون
غير مصروف لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ
ليس في احدهما نفي الاخر فهما ثابتان قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها
دخلت في الامر بالاطفا وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله
عليه وسلم علل الامر بالاطفا في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة

زال المنع ه قوله سعل عمرو الاشعثي تقدم مرات انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس ه قوله
بريد عن ابي برده تقدم ايضا مرات انه بضم الموحده والله اعلم ه

كتاب آداب الطعام والشراب

واحكامهما ه قوله عن الاعمش عن خيثمه عن ابي حذيفه عن حذيفه رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى اخره هذا الاسناد
فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش وخيثمه وهو خيثمه بن عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفه
واسمه سلمه بن صهيب وقيل ابن صهيبه وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبه وقيل ابن ابي صهبه الهمداني الارحبي
بالحاء المهمله وبالموحده ه وقوله لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب وهو
انه يبدا الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل ه قوله فجات جاريه كانها تدفع وفي الروايه الاخرى
كانما تطرد يعني لشده سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جا
اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله
تعالى عليه وانه جا بهذه الجاريه ليستحل بها فاخذت بيدها فجا بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي
بيده ان يده في يدي مع يدها ه زاد في الروايه الاخرى في اخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل ه في هذا الحديث
فوايد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ه ومنها
استحباب التسميه في ابتدا الطعام وهذا مجمع عليه وكذا تستحب حمد الله تعالى في اخره كما سياتي في موضعه
ان شا الله وكذا تستحب التسميه في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال كما ذكرناه قريبا قال العلما وتستحب
ان يجهر بالتسميه ليسمع غيره وينبهه عليها ه ولو ترك التسميه في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا
او مكرها او عاجزا لعارض اخر ثم تمكن في اثنا اكله استحب ان يسمي ويقول باسم الله اوله واخره لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل باسم الله اوله واخره ه رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح ه والتسميه في شرب الما واللبن والعسل والمرق
والدوا وساير المشروبات كالتسميه على الطعام في كل ما ذكرناه ه وتحصل التسميه بقوله بسم الله فان قال
بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسوا في استحباب التسميه الجنب والحايض وغيرهما ه وينبغي ان يسمي كل واحد من

الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنه نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل له بان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهذا قد ذكر اسم الله تعالى
عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويويده ايضا ما سياتي في حديث الذكر عند دخول البيت ه وقد او ضحت
هذه المسايل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار في اذكار الطعام والله اعلم ه وقوله صلى الله عليه وسلم
ان يده في يدي مع يدها هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنيه تعود الى الجاريه
والاعرابي ومعناه ان يدي في يد الشيطان مع يد الجاريه والاعرابي واما على روايه يدها بالافراد فيعود الضمير على
الجاريه وقد حكى القاضي عياض رحمه الله ان الوجه التثنيه والظاهر ان روايه الافراد ايضا مستقيمه فان اثبات يدها
لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الروايه بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرنا والله اعلم ه وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا
شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا بعضهم دون
بعض لم يتمكن منه ه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلما من السلف والخلف من المحدثين والفقها والمتكلمين ان هذا
الحديث وشبهه من الاحاديث الوارده في اكل الشيطان محموله على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقه اذ العقل
لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم ه قوله في الروايه الثانيه وقدم مجي الاعرابي
قبل مجي الجاريه عكس الروايه الاولى والثالثه كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانيه قدم مجي الاعرابي انه
قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جا اعرابي وجات جاريه والواو لا تقتضي ترتيبا واما الروا يه
الاولى فصريحه في الترتيب وتقديم الجاريه لانه قال ثم جا اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانيه على الاولى
ويبعد حمله على واقعتين ه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعا مه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت
واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشا ه معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته
وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام ه قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشما ل
فان الشيطان ياكل بالشمال ه وفي روايه ابن عمر اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطا ن

يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها ٥ فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال ٥ وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين قوله أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه ٥ هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة بن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة وأما قول القاضي عياض رحمه الله أن قوله ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقا فليس بصحيح فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب ٥ وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليم الآكل أدب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا ٥ قوله عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ٥ قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد ٥ والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف ٥ وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمرا وأجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم ٥ قوله محمد بن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحاءين المهملتين وإسكان اللام بينهما والله أعلم ٥ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية قال في الرواية الأخرى واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه ٥ الاختناث بخاء معجمة ثم بمثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه

وحركاته مخنثا واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لأنه يقذره على غيره وقيل لأنه ينتنه أو لأنه مستقذر ٥ وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنه وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ٥ وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبتذل ويمسه كل أحد والثاني أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم ٥ فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم والله أعلم ٥ باب في الشرب قائما ٥ فيه حديث قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالأكل قال أشر أو أخبث ٥ وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما ٥ وفي رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ ٥ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم ٥ وفي صحيح البخاري أن عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ٥ اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلط في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعيف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم ٥ فإن قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع الإجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا

والطواف ماشيا الحمل ونظائر هذا غير محصورة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على
الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح
لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على
الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب
حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأ واشار
بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان
ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه
السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوي والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا
او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا
امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب
الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها
على العامد بل للتنبيه والله اعلم ٥ واما ما يتعلق باسانيد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا
همام ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس ٥ هذا
الاسناد كلهم بصريون كلهم ٥ وقد سبق مرات ان هدابا يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والاخر لقب واختلف
فيهما ٥ وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة ٥ وقوله قال قتادة فقلنا يعني لانس فالاكل قال اشر او اخبث هكذا وقع
في الاصول اشر بالالف والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر او اخبث
فشك قتادة في ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن انس اشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك
وثبتت عن انس فهو عربي فصيح فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا
على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات
وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف

لغ والله اعلم ٥ وقوله عن ابي عيسى الاسواري هو بضم الهمزة وحكى كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحب المشارق والمطالع
هو الضم فقط قال ابو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روى عنه غير
قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري قال
ابو عبيدة هم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة ٥ قوله
ابو غطفان المري هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه ٥ وفيه شريح بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والحاء ٥
قوله واستسقى وهو عند البيت معناه وهو عند البيت طلب ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا ٥

باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء ٥

فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية في الشراب ويقول انه اروى وابرأ وامرأ ٥ هذان
الحديثان محمولان على ما ترجمنا لهما فالاول محمول على اول الترجمة والثاني على آخرها ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم اروى
هو من الري اي اكثر ريا وابرأ وامرأ مهموزان ومعنى ابرأ اي ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ اي اسلم من مرض او
اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اي اجمل انسياغا والله اعلم ٥ قوله عن ابي عصام عن انس
اسم ابي عصام خالد بن عبيد ٥ وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب معناه في اثناء شربه من الاناء
او في اثناء شربه الشراب ٥

باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ ٥

فيه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ٥ وفي الرواية الاخرى فقال له عمر واعط ابا بكر عندك يا رسول الله
اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ٥ وفي الرواية الاخرى
الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ٥ وفي الرواية الاخرى اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك
احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ٥ الشرح في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو
موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام ٥ وفيه ان الايمن في الشراب
ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر رضي الله

عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرا على الاسن النسيب في
الامامة في الصلاة ٥ وقوله شيب اي خلط وفيه جواز ذلك وانما نهي عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلما
والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع ٥ وقوله فتله في يده اي وضعه فيها ٥ وقد جا في مسند ابي بكر ابن ابي شيبة
ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم ٥ قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي
ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضي
عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اتاذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ
واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا
يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له ايضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت
فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلما رحمهم الله على انه لا يوثر في القرب
وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفوس دون الطاعات قالوا فيكره ان يوثر غيره بموضعه من الصف الاول
وكذلك نظايره ٥ واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه
وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفة
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه ٥
وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها البداة ٥ بالايمن في الشراب ونحوه وهذا مما لا خلاف فيه ونقل
عن مالك رحمه الله تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان
يكون قول مالك ان السنة وردت في الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة
فيه وكيف كان فالعلما متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه ٥ وفيه جواز شرب اللبن المشوب
وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجي بعده والله اعلم ٥ قول انس رضي الله
عنه وكن امهاتي يحثثنني على خدمته المراد بامهاته امه ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل
لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر بن الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق
اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ٥ وقوله كن امهاتي على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال

وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة ونظايره والله اعلم ٥ قوله فحلبنا له من
شاة داجن هو بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما
يالف البيت من طير وغيره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب
على تقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع ٥ وقول
عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر رضي الله عنه مخافة من نسيانه واعلاما لذلك
الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه ٥ قوله عن ابي طوالة هو بضم الطا هذا هو الصحيح المشهور
وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قال ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد ذكر الحاكم ابو احمد
في الكنى المفردة ٥ قوله وعمر رضي الله عنه وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان اي قدامه مواجها له ٥ قوله
يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد اليا منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله اعلم

باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها

من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع ٥ فيه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ٥ وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها ٥ وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة ٥ وفي رواية اذا وقعت لقمة
احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة ٥ وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي من شانه حتى يحضره عند طعامه
فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق ٥ وفي رواية امرنا ان نسلت القصعة وفي رواية وليسلت
احدكم الصحفة ٥ الشرح في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة
الطعام وتنظيفها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره
مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها ٥ واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد
مسح اذى يصيبها هذا اذا لم يقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر

يطعمها حيوانًا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبًا ايضاح هذا ٥ ومنها جواز
مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي من
شانه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له
وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها او يُلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يُلعقها غيره
والمراد غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرونه وكذا
من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم ٥ وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة
فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او في ما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله ليحصل
البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من
اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك ٥ قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه هذا
قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها اما يمط فبضم اليا ومعناه يزيل وينحي قال
الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اي
تنحيت ٥ والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها
واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره ماخوذ من
الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال
وانكر الكسائي تمندلت ٥ قوله اخبرنا ابو داود الحفري هو بحا مهملة وفا مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى
حفر موضع بالكوفة ٥ قوله الاعمش عن ابي سفين عن جابر اسم ابي سفين طلحة بن نافع تقدم مرات ٥ قوله وامر
ان نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعامًا فليلعق اصابعه فانه لا يدري ايتهن
البركة ٥ هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري في ايتهن وكلاهما صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة واما رواية

لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم ٥ باب

ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام

للتابع ٥ فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعامًا ثم دعاه اليه خامس خمسة واتبعهم
رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله
وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم
جا يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في
الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله ٥ **الشرح** اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعا
ينبغي له ان لا ياذن له ولا ينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به لياذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب
له ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يوذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا
بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شي من هذا لم ياذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه
شيا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا ٥ واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية
اخرى محمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة
وتركها فاختار احد الجايزين وهو تركها الا ان ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم
الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة واداب المجالسة الموكدة فلما اذن لها
اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجايز الاخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسته وايفا حق
معاشرة ومواساتها فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء
في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله اعلم ٥ وقوله فقاما يتدافعان
معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه ٥ قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عائشة رضي الله عنها اولا لكون الطعام كان
قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وفي هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ٥ وقوله في الحديث الاول كان لابي شعيب غلام لحام

اي بيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم. باب جواز استتباعه غيره الى دار
من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام فيه ثلاثة احاديث الاول حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري وادخال
امراته اياهم ومجي الانصاري وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي الهيثم مالك وهذا
الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا
فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى اخره هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من
التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى
عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان
يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه
بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم
فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع
من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى
قبض. وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف وكان
صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة
الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين
والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته
في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في
ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم احد من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد
بادر ابو طلحة رضي الله عنه حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة

وكذا حديث جابر وسنذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله
انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنع الطعام واشباه هذا كثير في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا
يوثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال
تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم. واما قولهما رضي الله عنهما اخرجنا الجوع
وقوله صلى الله عليه وسلم فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه انهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة
الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة
وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع
المراقبات وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة
المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك
مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم. وقوله من بيوتكما هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع. وقوله
صلى الله عليه وسلم فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على
التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء ومساعدة على التسبب في ازالة
ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا. وقوله صلى الله عليه وسلم فانا هكذا
هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام
فيه وتقدم بيانه مرات. وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز
بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة. وقوله فاتى رجلا من
الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال
على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله
عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك. وقولها مرحبا واهلا كلمتان معروفتان للعرب ومعناه
صادفت رحبا وسعة واهلا تانس بهم. وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه
وجعله اهلا لذلك فكل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر

فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها
لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة ٥ قولها ذهب يستعذب لنا الماء اي ياتينا
بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه ٥ قوله الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فيه فوايد
منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك
من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في
وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في
وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار ٥
وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا
الموطن رضي الله عنه ٥ قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هو بكسر
العين وهو الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب
لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم اكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب
المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام
وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف ٥ وقد كره جماعة من السلف
التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور
بالضيف وربما ظهر عليه شي من ذلك فيتاذى به الضيف وقد يحضر شيا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه
وانه يتكلفه له فيتاذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس
مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا
بذلك مغبوطا فيه والله اعلم ٥ قوله فاخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب المدية
بضم الميم وكسرها وفتحها هي السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعولة كركوب ونظايره
قوله فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسألن

عن هذا النعيم يوم القيامة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لانه يقسي
القلب وينسي امر المحتاجين واما السوال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السوال عن القيام بحق شكره والذي
نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد للنعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع
ومحاسبة والله اعلم ٥ قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحق بن منصور انا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة نا يزيد
نا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد في النسخ ببلادنا وحكى القاضي عياض انه وقع هكذا في
رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي وانه وقع من رواية السجزي عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة
بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال ابو علي الجياني ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به
قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطا بين قلت ونقله
خلف الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد
كما قاله الجياني والله اعلم ٥ هذا ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه انواع
من الفوايد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
تظاهرت احاديث احاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه
الاحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره
وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلايل النبوة كالدلايل
للقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم مما هو مشهور واحسنها
كتاب البيهقي فلله الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق
قوله حدثنا سعيد بن مينا هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات ٥ قوله رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم
خمصا هو بفتح الخا والميم اي رايته ضامر البطن من الجوع ٥ قوله فانكفات الى امراتي اي انقلبت ورجعت
ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفات بالهمز ٥ قوله فاخرجت لي جرابا
هو وعا من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه ٥ قوله ولنا بهيمة داجن هي بضم

الباصغيرته وهي الصغيرة من اولاد الضان قال الجوهري ويطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من
اولاد المعز ٥ وقد سبق قريبا ان الداجن ما الف البيوت ٥ قوله فجئته فساررته فقلت يا رسول الله فيه
جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهي ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله
تعالى ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم ٥ اما السور فبضم السين واسكان الواو
غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فهو يدل على جوازه ٥ واما حي هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا
تنوين على وزن علا ويقال حي هل ومعناها عليك بكذا او ادع بكذا هكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل
به وقال الهروي معناه هات وعجل به ٥ قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه
صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤوا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان صلى الله عليه وسلم في
غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة ٥ قوله حتى جئت امراتي فقالت
بك وبك اي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك تتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برايك
وسوء نظرك وتسببك ٥ قوله قد فعلت الذي قلت معناه اني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا
فهو اعلم بالمصلحة ٥ قوله ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك قال ادعي خابزة فلتخبز معك ٥ هذه اللفظة
وهي ادعي وقعت في بعض الاصول هكذا ادعي بياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمراة ولهذا قال فلتخبز
معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعني وهما ايضا صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لي
خابزة ٥ وقوله عمد هو بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور
بصق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم واقدحي
من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته ٥ قوله وهم الف
فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء
اي تغلي ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين ٥ وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما
تكثير الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر فيكفي الفا وزيادة فدعا له الفا

وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو قوله تركوه وانحرفوا

قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله اعلم ٥ واما الحديث الثالث وهو حديث انس في طعام ابي
طلحة ففيه ايضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره
الله تعالى فيكفي هذا الخلق الكثير فدعاهم له ٥ واعلم ان انسا رضي الله عنه روى هنا حديثين الاول من طرق والثاني
من طرق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الاول ان ابا طلحة وام
سليم رضي الله عنهما ارسلا انسا رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال انس فذهبت فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو
طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين
ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس
عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون ٥ الشرح قوله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم وقوله
الطعام فقلت نعم هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام
علم رابع ٥ وفيه ما تقدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم ٥ وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم ٥ وفيه
ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وفيه استحباب بعث
الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم ٥ وفيه جلوس العالم
لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد ٥ وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان
وخروجه ليتلقاهم ٥ وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظم فقهها ورجحان عقلها لقولها
الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها

فلا يحزن من ذلك ٥ وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم ٥ وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعا صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان ادمته وآدمته اي جعلت فيه اداما ٥ وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم ٥ واما الحديث الاخر ففيه ان انسا قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الاخر من اعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشي من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم ٥ وقوله وتركوا سورا هو بالهمز اي بقية ٥ وقوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شي يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة ٥ اما قيام ابي طلحة فلانتظار اقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شي يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة ٥ قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم ٥ قوله يعصب بطنه وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما واحدهما يبين الاخر ويقال عصب وعصّب بالتخفيف والتشديد ٥ قوله فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم ٥

باب جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا

وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ٥ فيه حديث انس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدبا من يومئذ وفي رواية قال انس فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفي رواية قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دبا الا صنع ٥ فيه فوايد

منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدبا وانه يستحب ان يحب الدبا وكذلك كل شي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما قوله يتتبع الدبا من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون باثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره ٥ والدبا هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباة او دبة والله اعلم ٥

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف

لاهل الطعام وطلب الدعا من الضيف الصالح واجابته الى ذلك ٥ فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شا الله القا النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ٥ وفي الرواية الاخرى ولم يقل القا النوى بين الاصبعين ٥ الشرح عبد الله بن بسر بضم البا ويزيد بن خمير بضم الخا المعجمة وفتح الميم وقوله ووطبة هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطا وبعدها با موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ايمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن ٥ وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة برا مضمومة وفتح الطا وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جا فيما رايناه من نسخ مسلم رطبة بالرا قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما راه هو والا فاكثرها بالواو

وكذا نقله ابو مسعود والبرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطيئة
بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطيئة بالهمز عند
اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات
وهو صحيح في اللغة والله اعلم ٥ قوله ويلقي النوى بين اصبعيه اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر
لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به ٥ وقوله قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله
القاء النوى معناه ان شعبة قال الذي اظنه ان القاء النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك
وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت
على هذه او تأخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر وقوله
فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه
استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله
عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله اعلم ٥

باب اكل القثاء بالرطب ٥

فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ٥ القثاء بكسر القاف
هو المشهور وفيه لغة بضمها ٥ وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا
واكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من
خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم ٥

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ٥

فيه انس رضي الله عنه رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا ٥ وفي الرواية الاخرى اتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه
وهو محتفز يأكل منه اكلا ذريعا وفي رواية اكلا حثيثا ٥ الشرح قوله مقعيا اي جالسا على
أليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو بالزاي اي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى
قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا
على ما فسره الامام الخطابي فانه قال المتكئ هاهنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته

قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا
بل اقعد مستوفزا وآكل قليلا ٥ وقوله اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله
عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك
الشغل ٥ قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله اعلم ٥

باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه ٥

فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر وكان اصاب الناس
يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر رضي الله عنهما ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني
الاستئذان ٥ وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه ٥ الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا
اذنوا فلا بأس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن
اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا
بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال
او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان
الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستأذن
الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في
الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الادب
مطلقا التأدب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب
قبله ٥ وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة
الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

لو ثبت التسبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم ه قوله اصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة ه
وقوله يقرن اي يجمع وهو بضم الرا وكسرها لغتان ه وقوله نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة
القران يقال قرن بين الشيئين بالواو ولا يقال اقرن ه وقوله قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني
بالكلمة الكلام وهذا شايع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يوثر في رفع الاستيذان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه نفاه بطرق حسان وقد اثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله اعلم ه باب
في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال ه فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت
عندهم التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا ه فيه فضيلة التمر وجواز
الادخار للعيال والحث عليه ه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلا عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عن عايشة ه اما طحلا فبفتح الطا واسكان الحا المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له لانه كان
له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون ه باب فضل تمر
المدينة ه فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شي حتى يمسي ه وفي
الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة
العالية شفا او انها ترياق اول البكرة ه التصبح الاكل اول النهار واللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق
بيانهما مرات ه والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها الفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب الاسما واللغات ه
والترياق بكسر التا وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح وقوله صلى الله عليه وسلم اول
البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوايط والقرى
والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية
ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة ه والعجوة نوع جيد من التمر ه وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة
وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي
علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب
الزكوات وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض

فيه فكلام باطل فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم ه
باب فضل الكماة ومداواة العين بها ه فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن
وماوها شفا للعين وفي رواية من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرايل ه اما الكماة فبفتح الكاف واسكان
الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتا المثناة فوق وقد سبق بيانه ه والحسن العرني
بضم العين المهملة وفتح الرا وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكماة
من المن فقال ابو عبيد وكثيرون قيل شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرايل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا
علاج والكماة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على
بني اسرايل حقيقة عملا بظاهر اللفظة وقوله صلى الله عليه وسلم وماوها شفا للعين قيل هو نفس الما مجردا وقيل
معناه ان يخلط ماوها بدوا يعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماوها مجردا شفا وان
كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماها مجردا شفا للعين مطلقا فيعصر ماوها ويجعل في العين منه
وقد رايت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بما الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره
وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لما الكماة اعتقادا
في الحديث وتبركا به والله اعلم ه باب فضيلة الاسود من الكباث ه فيه جابر
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول ه الشرح
الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ه ومر الظهران
على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظا المعجمة واسكان الها ه وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا
والحكمة في رعاية الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا
من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم ه باب فضيلة الخل
والتادم به ه فيه عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل ه وفي رواية
نعم الادم بلا شك ه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا

به فجعل يأكل به ويقول نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل ذكره من طرق وفي أخرى زيادة الشرح في الحديث فضيلة
الخل وانه يسمى أدمًا وانه أدم فاضل جيد قال أهل اللغة الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم
الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أُدُم بضم الهمزة والدال كإهاب وأُهُب وكتاب وكُتُب والأُدْم
بإسكان الدال مفرد الإدام وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيسًا للآكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي
والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه
مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي
ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات
فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم واما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول
أنس ما زلت أحب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات
أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك
بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم قوله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فأخرج
إليه فلقًا من خبز هكذا هو في الأصول فأخرج إليه فلقًا وهو صحيح ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقًا وهي الكسر
قوله فأخذ بيدي فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما قوله فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت
الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها قوله فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي هكذا
هو في أكثر الأصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل
القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء
مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم
بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الجياني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص قوله في الإسناد
يحيى بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب إلى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه
الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجي هو بفتح الواو قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم أتي بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصًا وقدامي قرصًا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي

فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وانه لا بأس
بوضع الأرغفة والأقراص صحاحًا غير مكسورة باب إباحة أكل الثوم وانه ينبغي لمن أراد خطاب
الكبار تركه وكذا ما في معناه قوله في الثوم وسأله أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه هذا تصريح
بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق
بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة قوله وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يؤتى معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر إني أناجي من لا تناجي وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائمًا لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف أصحابنا
في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه
والأصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام
هو ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل
ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده ولا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه
حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم
الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل
ذلك كله قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو ذكر كراهة أبي أيوب للعلو ومشيه
فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول إلى العلو اما نزوله صلى الله عليه وسلم
أولا في السفل فقد صرح بسببه وانه أرفق به وبأصحابه وقاصديه واما كراهة أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل
وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة
ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عليه ومنها أدبه معه ومنها
موافقته في ترك الثوم وقوله إني أكره ما تكره ومن أوصاف المحب الصادق انه يحب ما أحب محبوبه ويكره ما يكره
قوله فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعامًا فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه

يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا
ففيه التبرك باثار اهل الخير في الطعام وغيره ٥ قوله فقيل له لم ياكل ففزع ٥ يعني فزع لخوفه ان يكون حدث
منه امر اوجب الامتناع من طعامه ٥ قوله حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية
حجاج بن يزيد اخو زيد الاحول ٥ هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخا وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه
ابو زيد بالبا كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جمهور شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في بعضها
ابو زيد بالبا قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطا محض وانما هو ثابت بن يزيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول
وحكى البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالبا ابو
زيد ٥ وقوله في اصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم ٥

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

٥ قوله اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع ٥ قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق
ما عندي الا ما فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله
وذكر صنيعه وصنيع امراته ٥ هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل
بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدا في مواساة الضعيف
ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما يتيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى
من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ٥ ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامراته
رضي الله عنهما ٥ ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله اطفئي السراج واريه
انا ناكل فانه لو راى قلة الطعام وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل ٥ وقوله فانطلق به الى رحله اي منزله
ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر ٥ قوله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا
قوت صبياني قال فعلليهم بشيء ٥ هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم
على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا
ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامراته فدل على انهما لم يتركا واجبا

بل احسنا واجملا رضي الله عنهما واما هو وامراته فاثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما
الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور
الدنيا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة ٥ قال القاضي المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك قال وقيل
مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه ذلك قال وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله واضافه اليه سبحانه وتعالى
تشريفا ٥ قوله اقبلت انا وصاحبان لي قد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق ٥ اما قوله الجهد
فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في اول الباب ٥ وقوله فليس احد يقبلنا هذا محمول على ان الذين
عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل
فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ٥ هذا فيه ادب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام او من في معناهم
وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم ٥ قوله ما به حاجة الى
هذه الجرعة ٥ هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت
بفتح الجيم وكسر الراء ٥ قوله وغلت في بطني بالغين المعجمة المفتوحة اي دخلت وتمكنت منه ٥ قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني ٥ فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل
خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن المرضية والصبر والاغضاء
وكرم النفس والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسال عن نصيبه من اللبن ٥ قوله في الاعنز واذا
هن حفل كلهن ٥ هذه من معجزات النبوة واثار بركته صلى الله عليه وسلم ٥ قوله فحلبت فيه حتى
علته رغوة ٥ هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة
بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر وارتغيت شربت الرغوة ٥ قوله فلما علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى
سوآتك يا مقداد ٥ معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه

اذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واجيبت
دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا
بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه
المعجزة والتعجب من قبح فعله اولا وحسنه اخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد
اي انك فعلت سوءة من الفعلات فما هي فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله
تعالى اي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى اي احداث هذا
اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى قوله جاء رجل مشرك مشعان هو
بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اي منتفش الشعر ومتفرقه قوله وامر بسواد البطن ان يشوى
يعني الكبد قوله وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها
ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فاكلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين
فحملته على البعير الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان
ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع
ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة
فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم
فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق
لسياق باقي الحديث قلت وللذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم
ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح
هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة
ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه
قوله وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم

من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه
هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون
ذلك والله اعلم قوله وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث
حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز من عنده ضيفان الى اشغاله
ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه
ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على
الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر رضي الله عنه
هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف
ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه
حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض في ذلك لا يمكنه
اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه قوله عن عبد الرحمن فذهبت
فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب اما اختبأ فخوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه وقوله فجدع
اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون
ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم
وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو
ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو عنتر
بفتح العين والتاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق
منه شبهه به تحقيرا له قوله كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه
وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تتهنؤوا به في وقته قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى
ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فعل
ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه

اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقه عليه آكد ٥ وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الروايه الثانيه
ويبين ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر ٥ قوله ما كنا ناخذ من لقمه الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم
اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت ثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل
منها الخلق الكثير ٥ فقوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالبا الموحده وبالثا المثلثه ٥ هذا الحديث فيه كرامه
ظاهره لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنه خلافا للمعتزلة
قوله فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر وقولها هي الان اكثر منها ضبطوهما ايضا بالبا الموحده وبالمثلثه ٥
قولها لا وقره عيني لهي الان اكثر منها ٥ قال اهل اللغه قره العين يعبر بها عن المسره وروية ما يحبه الانسان
ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشي فيكون ماخوذا من القرار وقيل
ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه بارده لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره اقر الله
عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح بارده ودمعة الحزن حاره ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه
قال صاحب المطالع قال الداودي ارادت بقره عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ٥ ولفظة لا
في قولها لا وقره عيني زايده ولها نظاير مشهوره ويحتمل انها نافيه وفيه محذوف اي لا شي غير ما اقول
وهو وقره عيني لهي اكثر منها ٥ قوله يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر لامراته ام رومان ومعناه
يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانه ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم
بن مالك واختلفوا في كيفيه انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا اهل هي من بني فراس بن غنم ام من بني الحرث
بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم ٥ قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس
هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الرا اي جعلنا عرفا وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفا المكرره
في اوله وبقاف من التفريق اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير
الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفا على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافه حق
لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفا واما الحديث الاخر العرفا
في النار فمحمول على العرفا المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم والله اعلم ٥ وقوله

فعرفنا اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغه
من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغه اربع قبايل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان
لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسله مرات ٥ قوله افرغ من اضيافك اي عشهم وقم بحقهم ٥
قوله جيناهم بقراهم ٥ هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب ٥ قوله
حتى يجي ابو منزلنا اي صاحبه ٥ قوله انه رجل حديد اي فيه قوه وصلابه ويغضب لانتهاك الحرمات
والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك ٥ قوله ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم ٥ قال القاضي عياض قوله الا
هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه
ما لكم لا تقبلون قراكم واي شي منعكم ذلك واحوجكم الى تركه ٥ قوله اما الاولى فمن الشيطان يعني يمينه
قال القاضي وقيل معناه اللقمه الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشه
بينه وبين اضيافه فاخزاه ابو بكر بالحنث الذي هو خير ٥ قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنثت فقال
بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفاره ٥ معناه بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعه وخير منهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت
افضل منهم وقوله واخيرهم هكذا هو في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغه سبق بيانها مرات ٥ واما
قوله ولم تبلغني كفاره يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفاره فلا خلاف فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في عين
المسله مع عموم قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام ٥ باب فضيلة المواساة
في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثه ونحو ذلك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي
الثلاثه وطعام الثلاثه كافي الاربعه وفي روايه جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعه
وطعام الاربعه يكفي الثمانيه ٥ هذا فيه الحث على المواساه في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفايه
المقصوده ووقعت فيه بركه تعم الحاضرين عليه والله اعلم ٥ باب المومن ياكل في معا واحد والكافر
ياكل في سبعه امعا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعه امعا والمومن ياكل في معا واحد ٥ وفي

الروايه الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضافه كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم
من الغد فشرب حلاب شاه ولم يستتم حلاب الثانيه ٥ قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهه
التمثيل وقيل المراد ان المومن يقتصد في اكله ٥ وقيل المراد ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه
الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر
اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعه امعا المعده ثم ثلاثه متصله بها رقاق ثم ثلاثه غلاظ فالكافر
لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملوها كلها والمومن لاقتصاده وتسميته تشبعه ملء احدها ويحتمل ان
يكون هذا في بعض المومنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعه سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع
وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل اراد بالمومن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته
والمختار ان معناه بعض المومنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعه امعا ولا يلزم ان كل واحد
من السبعه مثل معا المومن والله اعلم ٥ قال العلما ومقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعه
مع ان قله الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثره الاكل بضده ٥ واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده
كثيرا لا يدخل هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجه او ضروره
ولان القدر الذي ياكله هذا يمكن ان يسد به خله جماعه ٥ واما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب
سبع شياه فقيل هو ثمامه بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضره بن ابي نضره الغفاري والله اعلم ٥

باب لا يعيب الطعام

٥ قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط
كان اذا اشتهى شيا اكله وان كرهه تركه ٥ هذا من اداب الطعام المتاكده وعيب الطعام كقوله مالح
قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام
انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه ٥ وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه
اولا من روايه الاكثرين عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريره ثم رواه عن ابي معويه عن الاعمش عن ابي يحيى مولى
ال جعده عن ابي هريره وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من
الاحاديث المعلله في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العله لم يذكر

البخاري حديث ابي معويه ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق اخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم ٥

كتاب اللباس والزينه ٥ باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضه في

الشرب وغيره على الرجال والنساء ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انيه الفضه انما يجرجر في بطنه
نار جهنم ٥ وفي روايه ان الذي ياكل او يشرب في انيه الفضه والذهب وفي روايه من شرب في انا من ذهب
او فضه فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم ٥ اتفق العلما من اهل الحديث واللغه والغريب وغيرهم على كسر الجيم
الثانيه من يجرجر واختلفوا في النار الثانيه في الروايه الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران
في الروايه وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغه والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري واخرون ن
من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويويده الروايه الثالثه يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه
في مسند ابي عوانه الاسفرايني وفي الجعديات من روايه عايشه رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا
هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم ٥ واما معناه فعلى روايه النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي
يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجره وهي الصوت لتردده في حلقه وعلى روايه الرفع تكون النار فاعله عله
ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجره هي التصويت وسمي المشروب نارا لانه يول اليها كما قال تعالى ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا ٥ واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلا فقال
الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجميه لا تنصرف للتعريف والعجمه وقال اخرون هي عربيه لا تنصرف
للتانيث والتعريف وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام اذا كانت عميقه القعر وقال بعض اللغويين
مشتقه من الجهومه وهي الغلظ سميت به لغلظ امرها في العذاب والله اعلم ٥ قال القاضي واختلفوا في
المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث
الاخر هي لهم في الدنيا ولكم في الاخره اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب
الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخره اي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب
هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من
يستعمل انا الذهب او الفضه من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم ٥

واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المراة ولم يخالف في ذلك
احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري
تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صريح
هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم
الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان
بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون
لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب
ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء ليست حراما
ولهذا لم يحرم الحلي على المراة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي
ولان الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه
لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له
الان فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة
والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل
وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف
وانما فرق بين الرجل والمراة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم
استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلي بطعام في اناء ذهب او فضة فليخرج
الطعام الى اناء اخر من غيرهما وياكل منه فان لم يكن اناء اخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلي بالدهن في قارورة
فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت
والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال
الشافعي والاصحاب لو توضا او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله هذا مذهبنا
وبه قال مالك وابو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى

بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد
الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال
الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك واما
اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف الاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه
استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما
اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب

والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع قوله امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس
وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب
وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد
الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام اما عيادة المريض فسنة
بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منهما
واما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز
واما تشميت العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري
قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس
وسمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة
وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج
والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وسمت عليه
اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتشميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية به
اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه في بابه

مع فروع تتعلق به إن شاء الله تعالى. وأما إبرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا
لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما
عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا
فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره. وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو
من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا. وأما إجابة
الداعي فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام وسبق إيضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح.
وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث أفشوا السلام وسنوضح فروعه
في بابه إن شاء الله تعالى. وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين
عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه
بفروعه في بابه إن شاء الله تعالى. وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق بفضيلة في
كتاب اللقطة. وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة
حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير
والذهب إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها. وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي
وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء وغيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر
والحضر. وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة
سواء المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء
هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم
انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث
التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وأن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم. وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم

الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها
جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز. وأما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق إيضاحه
في الباب قبله. وأما قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء
كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره
وقيل هو أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من
حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل فالميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر
الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء
للكسرة قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد
قال العلماء فالميثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنه جلوس على حرير واستعمال
له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما وإن كانت ميثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا
أنها ليست مكروهة أيضا فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعد
حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان أن المراد بالميثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور
الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم. وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين
المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد
أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو
كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر
والشام فيها شبه كذا هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير أمثال الأترج قال أهل
اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهي
قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز وأصله

القزّي بالزاي منسوب الى القز وهو رديء الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسّي ان كان حريره اكثر من
الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة التنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج فبفتح الدال
وكسرها جمعه ديابيج ودبابيج وهو عجمي معرّب والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم
قوله في حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني
الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء قوله فجاء دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاهما جا
المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيد ووقع في بعض نسخ صحاح الجوهري او بعضها مفتوحها
وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه
اصلية ماخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في دهقن لكنه
قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه
فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال وقيل الاوعية منه يقال دهقت الماء واذهقته اذا فرغته
ودهق لي دهقة من ماله اي اعطانيها ودهقت الاناء اي ملأته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقنة والدهمة
وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واموالهم وقيل لجودته وذهابه والله اعلم قوله
ان حذيفة رماه بالاناء القصة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه فيه
تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة
وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيا صحيحا في باطن الامر
ولا يظهرون وجهه ظاهرا ينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم
في الدنيا ولكم في الاخرة اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الاخرة فما لهم فيها من نصيب واما
المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث
حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم
هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم وهو
لكم في الاخرة يوم القيامة انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الاخرة في هذا الاكرام

فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الاخرة من حين الموقف
ويستمر في الجنة ابدا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال
الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة
تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل قوله راى حلة سيراء هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة
من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة
وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تات فعلاء صفة واكثر المحد سون
ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا
فسرها في الحديث في سنن ابي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي واخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور
وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقيل هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض
وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او خز وفي رواية حلة سندس
فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين
الروايات ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم
قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله عنه في هذه الحلة
دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك
ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول
على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعا رف
وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الاخرة قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون
محمولا على الكفار وعلى القولين الاخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم قوله فكساها عمر اخا له مشركا
بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب مسلم قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل
مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند ابي عوانة الاسفرايني فكسا ها

عمرا خاله من امه من اهل مكه مشركا ۝ وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز
الهديه الى الكافر وفيه جواز اهدا ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم ۝ وقد يتوهم متوهم ان فيه
دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهديه الى كافر وليس فيه
الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامه رضي الله عنهم ولم يلزم منه
اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه
المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم ۝
قوله راى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حله ۝ اي يعرضها للبيع ۝ قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا
بين نسائك ۝ هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما يخمر على راس المراه وفيه دليل لجواز لبس النسا الحرير
وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال ۝ قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت
بها اليك لتستمتع بها ۝ اي تنتفع بها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الروايه التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها ۝
قوله حدثني يحيى بن اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه
قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث ۝ هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنساي قال لي
سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى روايه مسلم لكنها مختصره ومعناها قال لي سالم في
الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فروايه مسلم صحيحه لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها وان الصواب
روايه البخاري وليست غلطا بل صحيحه كما اوضحناه ۝ قوله ومثيره الارجوان ۝ تقدم تفسير المثيره وضبطها
واما الارجوان فهو بضم الهمزه والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي
كتب اللغه وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضع منه انه بفتح الهمزه
وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من الناسخ لان القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزه ۝ قال اهل اللغه وغيرهم
هو صبغ احمر شديد الحمره هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفرا هو الحمره وقال ابن فارس هو كل لون
احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال الاخرون
هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سوا يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفه ارجوان وقد يقولونه

على الصفه ولكن الاكثر في استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغه ذكروه في باب الرا والجيم
والواو وهذا هو الصواب ولا تغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزه والرا والجيم ولا بذكر ابن الاثير
له في الرا والجيم والنون والله اعلم ۝ قوله ان اسما ارسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم اشيا ثلاثه العلم في
الثوب ومثيره الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما
ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما مثيره الارجوان فهذه مثيره عبد الله
ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبه طيالسه كسروانيه لها
لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عايشه حتى قبضت فلما قبضت قبضتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها ۝ اما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار
منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيد
والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعايشه وابي طلحه وغيرهم من سلف الامه ومذهب
الشافعي وغيره من العلما انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المساله في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الوارده
من الطرفين ۝ واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر انه تورع عنه
خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير ۝ واما المثيره فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه مثيرتي وهي ارجوان
والمراد انها حمرا وليست من حرير بل من صوف او غيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من
صوف وان الاحاديث الوارده في النهي عنها مخصوصه بالتي هي من حرير ۝ واما اخراج اسما جبة النبي
صلى الله عليه وسلم المكفوفه بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره
ان الثوب والجبه والعمامه ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد
فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا ۝ واما قوله جبة طيالسه فهو باضافة جبه الى طيالسه
والطيالسه جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير اهل اللغه لا يجوز فيه غير فتح اللام وعد والكسر هنا
في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والبا في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام

وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف ٥ واما قوله كسروانيه فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنه والرا مفتوحه
ونقل القاضي ان جمهور الرواه رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق وملك الفرس وفيه
كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الهوزني في مسلم فقال خسروانية ٥ وفي هذا الحديث دليل على استحباب
التبرك باثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير وانه ليس
المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما ٥ واما قوله في الجبة ان لها لبنة فهي بكسر
اللام واسكان البا هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب
القميص هذه عبارتهم كلهم والله اعلم ٥ واما قوله وفرجيها مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين
وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف
وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس
الجبة ولباس ما له فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم ٥ قوله عن ابي ذبيان هو بضم الذال وكسرها
قوله ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ٥ هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة
الحرير للنسا كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما انه خطاب للذكور
ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النسا لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث
الصحيحه التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحه في اباحته للنسا وامره صلى الله عليه وسلم عليا واسامه
بان يكسوه نساه مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال ان الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور
امتي حل لاناثها والله اعلم ٥ قوله عن ابي عثمن قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبه
بن فرقد الى اخره ٥ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمن
من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقها والاصوليين
جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سوا قال في الكتاب اذنت لك في روايه هذا عني او اجزتك روايته
عني او لم يقل شيا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبه فيقول الراوي

منهم وممن قبلهم كتب الي فلان كذا او كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني مكاتبه والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك
معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازه وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازه ودليلهم في
المسالة الاحاديث الصحيحه المشهوره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون
ما فيها وكذلك الخلفا ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلائق من الصحابه فدل
على حصول الاتفاق منه وممن عنده بالمدينه ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله اعلم ٥ واما قول ابي عثمن كتب
الينا عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبه ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبه او في كتابه
او فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفه من متقدمي
المحدثين وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله اعلم ٥ قوله ونحن باذربيجان ٥ هي اقليم معروف ورا
العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحها وقول الاكثرين اذربيجان بفتح الهمزه بغير مد واسكان
الذال وفتح الرا وكسر البا وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعه فتحوا البا على هذا الثاني والمشهور كسرها
قوله كتب الينا يا عتبه بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك ولا كد امك فاشبع المسلمين في
رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير ٥ اما قوله كتب الينا
فمعناه كتب الى امير الجيش وهو عتبه بن فرقد ليقراه على الجيش فقراه علينا ٥ واما قوله ليس من كدك
فالكد التعب والمشقه والشده والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه
ولحقتك الشده والمشقه في كده وتحصيله ولا هو من كد ابيك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمين
فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشي منه بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر
والصفه ولا تؤخر ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها وهم في منازلهم بلا طلب ٥ واما قوله
اياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم البا اي ما يلبس منه ومقصود
عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريق العرب في ذلك وقد
جا في هذا الحديث زياده في مسند ابي عوانه الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا
وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم با

[margin:] بلا مد على المطالع واخرون بالمد والصحيح الاول وفتح الذال ... الاولى

فانها جمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الاغراض والله اعلم ٥ قوله فرّبيهما ازرار الطيالسة حتى رايت الطيالسة ٥ فقوله فرّبيهما هو بضم الرا وكسر الهمزه وضبطه بعضهم بفتح الرا
قوله فما عتمنا انه يعني الاعلام ٥ هكذا ضبطناه عتّمنا بعين مهمله مفتوحه ثم باء مثناه فوق مشدده مفتوحه
ثم ميم ساكنه ثم نون ومعناه ما ابطانا في معرفه انه اراد الاعلام يقال عتّم الشي اذا ابطا وتاخر وعتّمته انا اخرته
ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا ودِيّة والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس
فما عتّمت منها واحده اي ما ابطات ان علقت ٥ فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظه وشرحها هو الصواب المعروف
الذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجه الى
ذكره لفساده ٥ قوله عن قتاده عن الشعبي عن سويد بن غفله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابيه فقال
نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ٥ هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبه عن الحكم عن خيثمه عن
سويد وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابرهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزياده
في هذه الروايه انفرد بها مسلم ولم يذكرها البخاري وقد قدمنا ان الثقه اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون
كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقها والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا من
ذاك والله اعلم ٥ وفي هذه الروايه اباحه العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وعن مالك روايه بمنعه وعن بعض اصحابه روايه باباحه العلم بلا تقدير باربع اصابع
بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله اعلم ٥ قوله حدثنا محمد بن عبد الله
الرزي هو برا مضمومه ثم زاي مشدده ٥ قوله فاطرتها بين نسائي اي قسمتها ٥ قوله ان اكيدر
دومه ٥ هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم
غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان وقال الجوهري اهل الحديث يقولونها بالفتح واهل اللغه
يضمونها ويقال فيها ايضا دوما وهي مدينه لها حصن عادي وهي بريه في ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح
وحولها عيون قليله وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينه على نحو ثلاث عشره مرحله وعن دمشق على نحو

عشر مراحل وعن الكوفه على نحو عشر مراحل ايضا والله اعلم ٥ واما اكيدر دومه فهو بضم الهمزه وفتح الكاف
وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل مات
نصرانيا وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفه الصحابه ان اكيدر اهذا اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حله سيرا قال ابن الاثير في كتابه معرفه الصحابه اما الهديه والمصالحه فصحيحان واما الاسلام فغلطا
قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد اخطا خطا فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما
صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلم وعاد الى دومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى
هذا القول لا ينبغي ايضا ان يثبت في الصحابه هذا كلام ابن الاثير ٥ قوله ان اكيدر دومه اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم ٥ اما الخمر فبضم الميم جمع خمار
واما الفواطم فقال الازهري والهروي والجمهور انهن ثلاث فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمه
بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب وهي اول هاشميه ولدت لهاشمي وفاطمه بنت حمزه بن عبد المطلب وذكر
الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هولاء
الثلاث قال القاضي عياض يشبه ان تكون الرابعه فاطمه بنت شيبه بن ربيعه امراه عقيل بن ابي طالب لاختصاصها
بعلي رضي الله عنه بالمصاهره وقربها اليه بالمناسبه وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا
ولها قصه مشهوره في الغنايم تدل على ورعها والله اعلم قال القاضي هذا المذكور ان فاطمه بنت اسد ام علي
كانت مهاجره صحيح وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجره ٥ وفي هذا الحديث
جواز قبول هديه الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفه في هذا وفيه جواز هديه الحرير الى الرجال
وقبولهم اياه وجواز لباس النسا له ٥ قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه
ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين ٥ الفروج بفتح الفا وضم الرا
المشدده هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفا وحكى القاضي في الشرح وفي المشا

صها

دق

بتخفيف الرا وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباله سق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث
كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر
الذي ذكره مسلم قبل هذا باسطر حين صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا اول التحريم
والله اعلم ٥

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها ٥

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من
حكة كانت بهما او وجع كان بهما ٥ وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص
الحرير في غزاة لهما ٥ هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا
كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه ٥
وفي هذا دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجاته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد ونحوهما
ولم يجد غيره ٥ واما قوله الحكة فهي بكسر الحا وتشديد الكاف وهي الجرب او نحوه ٥ ثم الصحيح عند اصحابنا والذي
قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو
ضعيف والله اعلم ٥

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٥

قوله حدثنا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابرهيم بن الحرث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان
عبد الله بن عمرو بن العاصي اخبره قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب
الكفار فلا تلبسها ٥ وفي الرواية الاخرى قال راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك
بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما ٥ وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
القسي والمعصفر ٥ هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد
الانصاري ومحمد بن ابرهيم بن الحرث وخالد بن معدان وجبير بن نفير ٥ واختلف العلما في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة
بعصفر فاباحها جمهور العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه
قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لباسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق
ونحوها وقال جماعة من العلما هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم

لبس حلة حمرا وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف
الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلما النهي هنا على المحرم
بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله
فاتقن المسالة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما
رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا
اقول نهاكم قال البيهقي وقد جات احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي هذا
الذي ذكره مسلم ثم احاديث ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شا الله ثم ذكر باسناده ما
صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية
فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقي
فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى به قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي
من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم امك امرتك بهذا
معناه ان هذا من لباس النسا وزيهن واخلاقهن ٥ واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر
غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امره تلك المراة التي لعنت الناقة بارسالها وامره اصحاب بريرة ببيعها وانكر
عليهم اشتراط الولا ونحو ذلك والله اعلم ٥

باب فضل لباس الحبرة ٥

هذا الاسناد الذي
في الباب كل رجاله بصريون ٥ وسبق بيان هذا مرات ٥ قوله كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحبرة ٥ هي بكسر الحا وفتح البا وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التزيين والتحسين
ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر
وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ٥ ويقال ثوب حبر على الوصف ٥ فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة
وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه ٥

باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ

منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام ٥ في هذه الاحاديث المذكورة
في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفا

لباسها ونحوه واجزائه بما يحصل به ادنى الترجيه فى ذلك كله وفيه الندب لاقتدائه صلى الله عليه وسلم فى هذا
وغيره ۵ قوله اخرجت الينا عايشة رضى الله عنها ازارا وكسا ملبدا فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ۵ قال العلما الملبد بفتح الباهو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد
وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبده قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود ۵ اما المرط فبكسر
الميم واسكان الرا وهو كسا يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابى هو كسا يوتزر به وقال
النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النسا ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه ۵ واما قوله مرحل
فهو بفتح الرا وفتح الحا المهمله هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضى ان بعضهم رواه
بالجيم اى عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صوره رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم
تصوير الحيوان وقال الخطابى المرحل الذى فيه خطوط ۵ واما قولها من شعر اسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد
يكون ابيض ۵ قولها كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ادما حشوه ليف ۵ وفى روايه وساده
بدل فراش وفى نسخه وساده فيه جواز اتخاذ الفرش والوسايد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز
اتخاذ ذلك من الجلود وهى الادم ۵ باب جواز اتخاذ الانماط ۵ قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين
تزوج اتخذت انماطا قال وانى لنا قال اما انها ستكون ۵ الانماط بفتح الهمزه جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهاره
الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث
عايشة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب ۵ والمراد فى حديث جابر
هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزه ظاهره باخباره بها وكانت كما اخبر ۵
قوله عن جابر قال وعند امراتى نمط فانا اقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون ۵
قوله نحيه عنى اى اخرجه من بيتى فانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها ۵ باب
كراهة ما زاد على الحاجة من الفرش واللباس ۵ قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل
وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان ۵ قال العلما معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو
للمباهاه والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفه فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطا ن

لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجه كان للشيطان عليه مبيت
ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاءه ۵ واما تعديد الفراش للزوج
والزوجه فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا
على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به فى هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجه
بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجه ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب فى النوم مع الزوجه انه اذا
لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد فاجتماعهما فى فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذى واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام
وتركها فيجمع بين وظيفته وقضا حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها
على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم ۵ باب تحريم جر الثوب خيلا وبيان حد ما
يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب ۵ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ۵ وفى روايه
ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفى روايه عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ازارى
استرخا فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين
فقال انصاف الساقين ۵ قال العلما الخيلا بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى
واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اى متكبر وصاحب خال
اى صاحب كبره ومعنى لا ينظر الله اليه اى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمه ۵ واما فقه الاحاديث فقد سبق فى كتاب
الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامه وانه لا يجوز
اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلا فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث فى تقييدها بالجر خيلا
يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى على الفرق كما ذكرنا واجمع العلما على جواز الاسبال
للنسا وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم ۵ واما القدر المستحب
فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما فى حديث ابن عمر المذكور وفى حديث ابى سعيد ازرة المومن
الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو فى النار فالمستحب نصف الساقين

قبن

والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه
واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم
قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم ٥ قوله
مسلم بن يناق هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف ٥ باب تحريم التبختر
في المشي مع اعجابه بثيابه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به
الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ٥ وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه
فخسف الله به ٥ يتجلجل بالجيم اي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري
له في باب ذكر بني اسرائيل ٥ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته
في اول الاسلام ٥ اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن
ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج
بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان
هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ولذا لو موه خاتم الفضة بذهب فهو حرام ٥ قوله نهى عن خاتم الذهب
اي في حق الرجال كما سبق ٥ قوله راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه ٥ فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر
عليها ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ٥ ففيه
تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق ٥ واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد
طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه
وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة ٥ ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من
الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ
والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه انما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة ٥ قوله فكان يجعل

فصه في باطن كفه ٥ الفص بفتح الفاء وكسرها ٥ وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ٥ فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه
من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله ٥ قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق ٥ الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقد
مين
لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابي وتكره للنساء خاتم الفضة لانه
من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا
اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة ٥ قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق وكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد
رسول الله ٥ فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث
اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين
يصرفها ولي الامر حيث راى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه
وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها
موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث ٥ واما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو
مصروف ٥ واما قوله نقشه محمد رسول الله ٥ ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله
تعالى وهذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله وهذا
ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا ٥ سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ
الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ٥
قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه ٥ قال العلماء لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء
فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس
قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب ٥

قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم اي خواتم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا اي فصا من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي اي اسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث اخر فصه من عقيق قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمن بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه فاوما الى الوسطى والتي تليها وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المراة فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا

الحديث وهي كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطني لم يتابع سليمن بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تصعيفا اسمعيل بن ابي اويس رواها عن سليمن بن بلال وقد ضعف اسمعيل بن ابي اويس ايضا يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الاخرون واحتجوا به وربما احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمن بن بلال فلم ينفرد بها سليمن فقد اتفق طلحة وسليمن عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا تمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم في المسألة عند الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكر في حديث علي رضي الله عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله اعلم

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

قوله صلى الله عليه وسلم حين دنوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك

باب استحباب لبس النعل في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة

قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي الرواية الاخرى لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها وفي رواية ولا يمش في خف واحد اما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء واما قوله صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفا وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي

يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع. اما فقه الاحاديث ففيها ثلاث مسايل احداها يستحب البداة باليمنى في كل
ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس
وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضو والغسل والتيمم ودخول المسجد
والخروج من الخلا ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك. الثانية
يستحب البداة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسالة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل
والكم والخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجا وتناول احجار الاستنجا ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي
المستقذرات واشباهها. الثالثة يكره المشي في نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله
هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلما وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع
من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار. وهذه الاداب الثلاثة التي في المسايل الثلاث مجمع على استحبابها
وانها ليست واجبة. واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها
كما هو نص في الحديث. قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب
بيده على جبهته فقال انكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح
عن ابي هريرة بمعناه. هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن ابي علي الغساني انه قال
في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما رواه ابو رزين عن ابي صالح عن ابي هريرة وكذا اخرجه ابو مسعود
في كتابه عن مسلم وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا هذا اخر ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد لان ابا رزين
قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من ابي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى اخره واسم ابي رزين مسعود بن مالك
الاسدي الكوفي كان عالما. **باب النهي عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد كاشفا**
بعض عورته وحكم الاستلقا على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى. قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه. اما
الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة. واما اشتمال الصما بالمد فقال
الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة

قال ابن قتيبة سميت صما لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقها
فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلما فعلى
تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه
او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره. واما
الاحتبا بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة
يقال لها الحبوة بضم الحا وكسرها وكان هذا الاحتبا عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شي من عورته فهو
حرام والله اعلم. قوله نهى عن اشتمال الصما وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره
وفي الرواية الاخرى انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى.
قال العلما احاديث النهي عن الاستلقا رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شي
منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا تظهر لا تظهر منها شي وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه
الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكا في المسجد والاستلقا فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا
لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجا مع
على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصا او مقعيا وشبهها من
جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقا
فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقا ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شي من عورته
او يقارب انكشافها والله اعلم. قوله وحدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق. هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن
مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابرهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه
لكثرة ما يجي اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا
يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف عن
رواية مسلم والله اعلم. **باب نهي الرجل عن التزعفر.** قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسألة
في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد

قوله اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم اما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر
شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجر تبيض كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
واسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا
استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة
تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف
من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي واخرين
رضي الله عنهم وقال اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها
مسلم وغيره ثم اختلف هولا فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة واخرون وروي ذلك عن
علي وخضب جماعة منهم بالحنا والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن
والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة واخرين قال القاضي قال الطبري الصواب ان الاثار المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه
كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع
ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال
فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن
العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية احسن منها
مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما
قدمناه عن مذهبنا والله اعلم

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب

قال اصحابنا
وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد
الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله
تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر
ورحال الارض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه
صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان
كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك
البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا
في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة
وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل
فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي
الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه
ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط
ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال
اخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا
في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب
القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار
البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شرى الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات
منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم قوله اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي
تظهر عليه الهم والكابة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما قوله اصبح يوما واجما فقالت ميمونة

برسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني
الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني وذكر الحديث ٥ فيه انه يستحب للانسان اذا راى صاحبه ومن له حق
واجما ان يساله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض ٥
وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت
ويكون غير موقت به ونحو ذلك ٥ وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تكدرت وظيفته ونحو ذلك فينبغي
ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا
اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ٥ قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط
لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه ٥ اما الجرو فبكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات
وهو الصغير من اولاد الكلاب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجرية ٥ واما الفسطاط ففيه
ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وبضم الفاء فيهن وبكسرها وهو نحو الخباء قال
القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الاخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود
الاخبية التي يقام عليها والله اعلم ٥ واما قوله فاخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة
الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتاولته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ٥ قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها
معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وسبب امتناعهم من بيت
فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة
الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة
بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان ٥ واما هؤلاء الملائكة الذين
لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون
في كل بيت ولا يفارقون بني ادم في كل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها ٥ قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية

والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله
الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي
كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله
عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل
والله اعلم ٥ قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير ٥
المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناطور
من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث
بسط مسلم احاديثه هناك ٥ قوله الا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما
سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا
جائز عندنا ٥ قوله عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على
الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي ٥ المراد بالنمط هنا بساط
لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط ٥ وقولها هتكه بمعنى قطعه واتلف الصورة التي
فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة
وانه كان فيه صورة ٥ فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر
وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا
ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة
تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي
تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم
والله اعلم ٥ قوله عن عائشة قالت كان لنا تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا ٥ هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخا

ما فيه صورة فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة ٥ قولها سترت على بابي
درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته ٥ أما قولها سترت فهو بتشديد التاء الأولى ٥ وأما الدرنوك
فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو
ستر له خمل وجمعه درانك ٥ قولها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام ٥ هكذا هو في معظم
النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها مستترة بسين ثم تاءين أي متخذة سترا ٥ وأما القرام
فبكسر القاف وهو الستر الرقيق ٥ قولها وقد سترت سهوة لي بقرام ٥ السهوة بفتح السين المهملة قال الأصمعي
هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء قال أبو عبيد وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة
عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو
عبيد وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة ٥ وقال الخليل هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض
ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة وقال ابن الأعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة
تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله أعلم ٥ قوله اشترت نمرقة هي بضم النون
والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلاها وهي وسادة صغيرة وقيل
هي مرفقة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي الرواية
السابقة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ٥ وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فتعذبه في جهنم ٥ وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس
بنافخ ٥ وفي رواية قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا
شعيرة ٥ أما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا فهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى
قل فأتوا بعشر سور مثله ٥ وأما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله
تعالى أضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد
أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه

وتكون الباء بمعنى لام السبب ٥ وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم وأما الشجر ونحوه
مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا
فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله أحد غير مجاهد واحتج لمجاهد بقوله تعالى ومن أظلم
ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أي اجعلوه
حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس المذكور
في الكتاب إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ٥ وأما رواية أشد عذابا فقيل هي محمولة على من
فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى
الذي جاء في الحديث من مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد
عذابه بزيادة قبح كفره فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر
المعاصي ٥ وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا
ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير
أي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من
الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيز كما سبق والله أعلم ٥

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ٥ وفي رواية الجرس مزامير
الشيطان ٥ الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي
أن هذه رواية الأكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها وهو اسم للصوت فأصل الجرس بالإسكان الصوت
الخفي ٥ أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة
فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق
بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس
أو لأنه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه
من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي

علماء الشام تكره الجرس الكبير دون الصغير ٥ **باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير**

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك
من العين ٥ هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى
ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر ٥ وقول مالك ارى
ذلك من العين هو بضم همزة ارى اي اظن ان النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من
فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا باس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهي مختص بالوتر دون
غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وساير الحيوان ما ليس تعاويذ
مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه
ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض هذا كلام القاضي وقال
ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما
لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا تضيق على عنقها فتخنقها
وقال النضر معناه لا تطلبوا الذحول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم ٥

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ٥ قوله نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه ٥ وفي رواية مر عليه حمار
وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه ٥ وفي رواية ابن عباس فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا اقصى
شيء من الوجه فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين ٥ اما الوسم فبالسين المهملة هذا
هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة
وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد ٥ واما الجاعرتان فهما حرفا الورك
المشرفان مما يلي الدبر ٥ واما القايل فوالله لا اسمه الا اقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض هو
العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي
وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه العباس كما ذكرناه ٥ هذا

كلام القاضي وقوله انه يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن
عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه ٥ واما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان
المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه
لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث
ولما ذكرناه ٥ فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال
جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة
والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه ٥ قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه
وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة
وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت
فيه كذا اي رايت فيه علامته والله اعلم ٥ **باب جواز وسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه**
وندبه في نعم الزكاة والجزية ٥ قوله عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا
يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحايط وعليه خميصة حو
تكية
وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ٥ وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال
شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رايت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة
اما الخميصة فهي كساء من صوف او خز ونحوهما مربع له اعلام ٥ واما قوله حوتكية فاختلف رواة صحيح مسلم
في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة
تحت مشددة وفي بعضها حوتنية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها
القاضي وفي بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء
مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور
رواة صحيحه وفي بعضها حوتبية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكرها القاضي وفي

بعضها بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة وفي بعضها جونيته بجيم مضمومة ثم واو
ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها
نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حونكية
بفتح الحاء وبالكاف اي صغيرة ومنه رجل حونكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى
هي منسوبة الى الحوتك وهو قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا روايتي
جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من
السواد والبياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية
الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اي سودا قال واما
الحويتية فلا اعرفها وطال ما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم ، واما قوله قال شعبة واكثر علمي روي
بالثا المثلثة وبالبا الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم
الآدمي حرام واما غير الادمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية
وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل
الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية
جزية او صغار وفي ماشية الزكاة زكاة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم
البقر والبقر الطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب
الصحابة كلهم وجماهير العلما بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه
تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم واثار كثيرة عن
عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن
المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم ، واما المربد فبكسر الميم واسكان
الرا وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد
الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد

الابل ليسمها فيه ، واما قوله يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفي هذا
الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الادمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وانه لا يؤثر فعله دناءة ولا
ترك مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل
الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ، ومنها استحباب تحنيك
المولود وسنبسطه في بابه ان شا الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل
يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم ، **باب كراهة القزع** ،
قوله اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما
القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله ، القزع بفتح القاف
والزاي وهذا الذي فسره به نافع او عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو
حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع
العلما على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه
مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا
للرجل والمراة لعموم الحديث قال العلما والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل
لانه زي اليهود وقد جا هذا في رواية لابي داود والله اعلم ، **باب النهي عن الجلوس في الطرقات**
واعطا الطريق حقه ، قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من
مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه
ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السو
واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون
من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع ، **باب تحريم فعل**
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى ،

قوله جات امراه فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبه فتمرق شعرها افاصله فقال
لعن الله الواصله والمستوصله ٥ وفي روايه فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل يا رسول الله
فنهاها ٥ وفي روايه وانها مرضت فتمرط شعرها وفي روايه فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها ٥
اما تمرق فبالراء المهمله وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا
الراء المهمله كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواه ثم حكى عن جماعة من رواه صحيح مسلم انه بالزاي المعجمه
قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض ٥ واما قولها ان لي ابنة عريسا
فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسوره تصغير عروس والعروس يقع على المراة والرجل عند الدخول
بها ٥ واما الحصبه فبفتح الحا واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن
جماعه والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب ٥ واما الواصله
فهي التي تصل شعر المراه بشعر اخر والمستوصله التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصوله ٥ وهذه
الاحاديث صريحه في تحريم الوصل ولعن الواصله والمستوصله مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله
اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف سوا كان شعر رجل او امراه وسوا شعر المحرم
والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه وان وصلته

لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه

بشعر غير ادمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميته وشعر ما لا يوكل اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا للحديث
ولانه حمل نجاسه في صلاته وغيرها عمدا وسوا في هذين النوعين المزوجه وغيرها من النسا والرجال واما
الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثه اوجه احدها
لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فهو حرام ٥
قالوا واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته
بغير اذنه فحرام وان اذن جاز على الصحيح ٥ هذا تلخيص كلام اصحابنا في المسله وقال القاضي عياض اختلف العلما
في المسله فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شي سوا وصلته بشعر او صوف او
خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المراه براسها شيا ٥

وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع
ذلك وهو مروي عن عايشه ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور ٥ قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونه
ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين
قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكباير للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما
ان المعاون في الطاعه يشارك في ثوابها والله اعلم ٥ واما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعه من النسخ
باسكان الحا وبعدها سين مكسوره ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع
في كثير منها يستحثنيها بكسر الحا وبعدها ثا مثلثه ثم نون ثم يا مثناه تحت من الحث وهو سرعة الشي وفي بعضها
يستحثها بعد الحا ثا مثلثه فقط والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سوا كان لمعذوره وعروس او غيرهما ٥
قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ٥ اما الواشمه بالشين
المعجمه ففاعله الوشم وهي ان تغرز ابره او مسله او نحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفه او غير ذلك من بدن
المراه حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النوره فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد
تكثره وقد تقلله وفاعله هذا واشمه وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومه فان طلبت فعل ذلك بها
فهي مستوشمه وهو حرام على الفاعله والمفعول بها باختيارها والطالبه له وقد يفعل بالبنت وهي طفله فتاثم الفاعله
ولا تاثم البنت لعدم تكليفها حينيذ قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج
وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعه عضو او شيا فاحشا في عضو
ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصي بتاخيره وسوا
في هذا كله الرجل والمراه والله اعلم ٥ واما النامصه بالصاد المهمله فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصه
التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمراه لحيه او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب
عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شي من خلقتها بزياده ولا نقص ومذهبنا
ما قدمناه من استحباب ازاله اللحيه والشارب والعنفقه وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه ٥
ورواه بعضهم المنتمصه بتقديم النون والمشهور تاخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم ٥ واما المتفلجات فبالفا

والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفا واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المراة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والله اعلم ٥ قوله لو كان ذلك لم نجامعها ٥ قال جماهير العلما معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا طلقناها وفارقناها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطاها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امراة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلاة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم ٥ قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابرهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابرهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة ٥ وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابرهيم وعلقمة وقد راى جرير رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم ٥ قوله ان معوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي ٥ قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية ٥ والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير قوله واخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد البا وهي شعر ملفوف بعضه على بعض ٥ قوله يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السوال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معوية هذا اعتنا الخلفا وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ٥ قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله فهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر ٥

باب النسا الكاسيات العاريات المائلات المميلات

٥ قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونسا كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا ٥ هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان ٥ وفيه ذم هذين الصنفين ٥ قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ٥ واما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ٥ ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوهما ٥

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعطه

قولها ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ٥ قال العلما معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور ٥ قال ابو عبيد واخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور وريا وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين اخرين فيظهر ان عليه قميصين ٥ وحكى الخطابي قولا اخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا اخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم ٥ قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسما الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن اسحق عن ابي معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ٥ هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحق عقب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان

هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطا قال عبد الغني سعيد هذا خطا منه قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عايشة انما يرويه
هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسما وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن
عايشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسما والله اعلم • كتاب الادب

باب النهي عن التكني بابي القسم وبيان ما يستحب من الاسماء

• قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي • اختلف العلما في هذه المسالة على مذاهب كثيرة جمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القسم لاحد اصلا سوا كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ وان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القسم لكل احد سوا من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقها الامصار وجمهور العلما قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار • الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم • الرابع ان النهي عن التكني بابي القسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجا فيه حديث مرفوع عن جابر • الخامس انه ينهى عن التكني بابي القسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا • السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سوا كان له كنية ام لا وجا فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسما ابنايهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن • قوله حدثني ابرهيم بن زياد الملقب سبلان • هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة •

قوله عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله • هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به واما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله • قوله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن • فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على ساير ما يسمى به • قوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي رواية انما بعثت قاسما اقسم بينكم • وفي رواية للبخاري في اول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي • قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى او بسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم استاثر من مال الله تعالى شيا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطا فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا • واما غير ابي القسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سوا كان له ابن او بنت فكني به او بها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان يكنى المراة ام فلانة وام فلان وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخي انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم • قوله ولا ننعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرة عينه في حديث ابي بكر وضيفانه رضي الله عنهم • قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرايل انهم كانوا يسمون بانبيايهم والصالحين قبلهم • استدل به جماعة على جواز التسمية باسما الانبيا واجمع عليه العلما الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق تاويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابرهيم وكان في اصحابه خلايق مسمون باسما الانبيا قال القاضي وقد كره بعض العلما التسمي باسما الملايكة وهو قول الحرث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين •

باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه

• قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسما افلح ورباح ويسار ونافع • وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي • وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه • هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان

يسمى يعلى وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي يعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود في سننه هذا الحديث عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شا الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم ٥ واما قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسما المذكورة في الحديث وما في معناها ولا يختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شي من الطيرة ٥ واما قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسما فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية ٥

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما ٥

قوله ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ٥ وفي الحديث الاخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة ٥ وذكر في الحديثين الاخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ٥ معنى هذه الاحاديث استحباب تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبتت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسما جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهو التزكية او خوف التطير ٥

باب تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك ٥

قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفين مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع ٥ وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك ٥ هكذا جات هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية

اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال اخنع الرجل الى المراة والمراة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسما وقيل اقبح ٥ وفي رواية البخاري اخنى وهو بمعنى ما سبق اي افحش وافجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى والاخنا الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيد وروي انخع اي اقتل والنخع القتل الشديد ٥ واما قوله اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطا المهملة اي اشده عليه والغنط شدة الكرب قال المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتاول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم ٥ واما قوله قال سفين مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جا في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جات به الرواة لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهكذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة ٥ واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسما الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها ٥ واما قوله قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحق مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الرا كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الرا كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل ٥

باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابرهيم وسائر اسما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ٥

اتفق العلما على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شي منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه ٥ قوله ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنا بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن
في فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار
التمر وسماه عبد الله ٥ اما العباه فمعروفه وهي ممدوده ويقال فيها عبايه ايضا باليا وجمع العباه العباه واما
قوله يهنا فبهمز اخره اي يطليه بالقطران وهو الهنا بكسر الها والمد يقال هنات البعير اهنوه ٥ ومعنى لاكهن
اي مضغهن قال اهل اللغه اللوك مختص بمضغ الشي الصلب ٥ وفغرفاه بفتح الفا والغين المعجمه اي فتحه ٥ ومجه
فيه اي طرحه فيه ٥ ويتلمظ اي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من اثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان
ويقصد به فاعله تنقيه الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين واكثر ما يفعل ذلك في شي يستطيبه يقال
تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشي الباقي في الفم لماظه بضم اللام ٥ وقوله
صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر روي بضم الحا وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى
هذا فالبا مرفوعه اي محبوب الانصار التمر واما من ضم الحا فهو مصدر وفي البا على هذا وجهان النصب وهو
الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر ايضا ومن رفع قال هو مبتدا حذف
خبره اي حب الانصار التمر لازم او هكذا او عادة من صغرهم والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث فوايد منها تحنيك
المولود عند ولادته وهو سنه بالاجماع كما سبق ٥ ومنها ان يحنكه صالح من رجل او امراه ٥ ومنها التبرك
باثار الصالحين وريقهم وكل شي منهم ٥ ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك
ولكن التمر افضل ٥ ومنها جواز لبس العباه ٥ ومنها التواضع وتعاطي الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك مروته ٥
ومنها استحباب التسميه بعبد الله ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله اعلم ٥ قوله في الروايه الثانيه
ان الصبي لما مات فجا ابوه ابو طلحه سال ام سليم وهي ام الصبي ما فعل الصبي قالت هو اسكن مما كان فقربت اليه العشا
فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي ٥ اي ادفنوه فقد مات وفي هذا الحديث مناقب لام سليم
رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضا الله تعالى وجزاله عقلها في اخفايها موته على ابيه في اول
الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفيه استعمال
المعاريض عند الحاجه لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل

وهو في الحياه وشرط المعاريض المباحه ان لا يضيع بها حق احد والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اعرستم
الليله هو باسكان العين وهو هاهنا كنايه عن الجماع قال الاصمعي والجمهور يقال اعرس الرجل اذا دخل بامراته قالوا ولا
يقال فيه عرس بالتشديد والمراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه في معناه في المقصود وقال صاحب التحرير روي
ايضا اعرستم بفتح العين وتشديد الرا قال وهي لغه يقال عرس بمعنى اعرس قال لكن قال اهل اللغه اعرس افصح
من عرس في هذا ٥ وهذا السوال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضا الله ٥ ثم دعا صلى الله
عليه وسلم لهما بالبركه في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعا وحملت بعبد الله بن ابي طلحه وجا من اولاد
عبد الله اسحق واخوته التسعه صالحين علما رضي الله عنهم ٥ قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا يزيد بن هرون نا
ابن عون عن ابن سيرين عن انس هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملا وفي روايه البخاري هذا الحديث انس بن سيرين ٥
قوله عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه
بتمره ٥ فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث انس وفيه جواز التسميه باسما الانبيا وقد سبقت المسله وذكرنا
ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسميه يوم الولاده وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم احب الاسما الى الله تعالى
عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسميه بغيرهما ولهذا سمى ابن ابي اسيد المذكور بعد هذا المنذر ٥ قولها
مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ٥ معنى صلى عليه اي دعا له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعا للمولود
عند تحنيكه ومسحه للتبريك ٥ قوله ان ابن الزبير جا وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه مقبلا اليه ثم بايعه ٥ هذه
بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف ٥ قولها فخرجت وانا متم اي مقاربه للولادة
قولها ثم تفل في فيه هو بالتا المثناه فوق اي بصق كما صرح به في الروايه الاخرى ٥ قوله وكان اول مولود
ولد في الاسلام ٥ يعني اول مولود ولد في الاسلام بالمدينه بعد الهجره من اولاد المهاجرين والا فالنعمان
بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجره ٥ وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيره لعبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شي دخل جوفه ريقه صلى الله عليه
وسلم وانه اول من ولد في الاسلام بالمدينه والله اعلم ٥ قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشي بين يديه ٥

هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلها بفتح الها والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشي بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الها وهي لغة اكثر العرب كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل ٥ قوله المنذر بن ابي اسيد ٥ المشهور في ابي اسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن مهدي عن سفين انه بفتح الهمزة قال احمد حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة ٥ قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود بالمنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو وكان قد استشهد ببير معونة وكان اميرهم فتفاءل بكونه خلفا منه ٥ قوله فاقلبوه اي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشي صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم ٥ قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم ٥

باب جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير ٥

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما فكان اذا جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال ابا عمير ما فعل النغير كان يلعب به ٥ اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طاير صغير جمعه نغران ٥ الفطيم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوايد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابا عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه ٥ واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صريح ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها لمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم ٥

باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة ٥

قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بني وللمغيرة اي بني ٥ هو بفتح اليا المسددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها ٥ وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال وما ينصبك منه هو النصب وهو التعب والمشقة اي ما يشق عليك ويتعبك منه انه لن يضرك ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك هو من معجزات النبوة وسياتي شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شا الله تعالى حيث ذكرها مسلم في اواخر الكتاب وبالله التوفيق ٥

باب الاستيذان ٥

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع ٥ اجمع العلما على ان الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلايل القران والسنة واجماع الامة ٥ والسنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستيذان كما صرح به في القران واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام فالصحيح الذي جات به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم اادخل والثاني يقدم الاستيذان والثالث وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام ٥ اما اذا استاذن ثلاثا فلم يوذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يوذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم ياذن والله اعلم ٥ قوله قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به ٥ معنى كلام ابي بن كعب رضي الله عنه الانكار على عمر في انكاره الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضي الله عنه رد حديث ابي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلايله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين وساير الصحابة ومن بعدهم

الثر من ان يحصر واما قول عمر لابي موسى اقم عليه البينه فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف
عمر مسارعه الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين
ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضيه وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب
خوفا من غير ابي موسى لا شكا في روايه ابي موسى فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابي موسى اذا راى هذه القضيه او بلغته وكان في
قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضيه ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعه الى الروايه
بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى يعمل
بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما
يؤيده ايضا ما ذكره مسلم في الروايه الاخيره من قصه ابي موسى هذه ان ابيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب
فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان
اتثبت والله اعلم ٥ قوله فلولا استاذنت اي هلا استاذنت ومعناها التحضيض على الاستيذان ٥
قوله فيها والا لاجعلنك عظه اي فهات البينه ٥ قوله فجعلوا يضحكون ٥ سبب ضحكهم التعجب من فزع
ابي موسى وذعره وخوفه من العقوبه مع انهم قد امنوا ان يناله عقوبه او غيرها لقوه حجته وسماعهم ما انكر
عليه من النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قوله الهاني الصفق بالاسواق ٥ اي التجاره والمعامله في الاسواق ٥ قوله
اقم البينه والا اوجعتك وفي الروايه الاخرى فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد وفي
روايه لاجعلنك نكالا ٥ هذا محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله اعلم ٥

باب كراهه قول المستاذن انا اذا قيل من هذا ٥ قوله استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا ٥ زاد في روايه كانه كرهها ٥ قال العلما اذا استاذن
فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فايده ولا زياده بل الابهام
باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هاني حين استاذنت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هاني ولا باس بقوله انا ابو فلان او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف

بالاسم لخفايه وعليه يحمل حديث ام فلان ومثله لابي قتاده وابي هريره والاحسن في هذا ان يقول انا فلان
المعروف بكذا والله اعلم ٥ **باب تحريم النظر في بيت غيره ٥** قوله ان رجلا اطلع في جحر
في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الاذن من اجل البصر ٥ وفي روايه مدرى يرجل به راسه ٥ اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهمله وبالقصر
وهي حديده يسوى بها شعر الراس وقيل هو شبه المشط وقيل هي اعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو
عود تسوي به المراه شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراه ايضا ومدرايه ايضا ويقال تدريت بالمدرى ٥
وقوله يرجل به راسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما قوله يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك به
ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلما فالترجيل
مستحب للنسا مطلقا وللرجال بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول
واما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظرني فهكذا هو في اكثر النسخ او كثير منها وفي بعضها تنظرني
بحذف التا الثانيه قال القاضي الاول روايه الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه ٥ وقوله في جحر هو
بضم الجيم واسكان الحا وهو الخرق ٥ قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر معناه ان
الاستيذان مشروع وماموريه وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا
غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امراه اجنبيه ٥ وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشي خفيف فلو رماها
بخفيف ففقاها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امراه محرم والله اعلم ٥ قوله فقام اليه بمشقص
او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه ٥ اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل
عريض للسهم وسبق ايضاحه في الجنايز وفي الايمان ٥ واما يختله فبفتح اوله وكسر التا اي يراوغه ويستغفله
وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها الضم اشهر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد
حل لهم ان يفقوا عينه ٥ قال العلما هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاه ففقات عينه وهل يجوز
رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم

قدم

جلل

ها

فخذفته بحصاة ففقأت عينه هو بهمز ففقأت واما خذفته فبالخاء المعجمة اى رميته بها من بين اصبعيك

باب نظرة الفجاءة

قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف بصري الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قول الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المراة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شرى الجارية او المعاملة بالبيع والشرى وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم

كتاب السلام باب تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير هذا ادب من اداب السلام واعلم ان ابتدا السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدي الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين ان ابتدا السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزاه واستدل العلما لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم

السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزاه ولو اقتصر على عليكم لم يجزيه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزايه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزاه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتدا وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غايب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوايد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقايم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اى اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اى انت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة اى السلامة ملازمة لك والله اعلم

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

قوله كنا قعودا بالافنية نتحدث هي جمع فنا بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق ويقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما باس لفظة ما زايدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النسا وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سو فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبته او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسبا

التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمنع النسا ونحوهن من الخروج
في اشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او يجلس بقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف
من احوال الناس شيا يكرهونه ۝ واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون
فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار
من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك ۝ باب

من حق المسلم على المسلم رد السلام

۝ قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه
رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنايز ۝ وفي الرواية الاخرى حق المسلم
على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فسمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ۝ وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك
ان التشميت بالسين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه ۝ واما رد السلام وابتداوه فقد سبقا في الباب الماضي
واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه
ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم ۝ باب

النهي عن ابتدا اهل الكتاب بالسلام

وكيف يرد عليهم ۝ قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ۝ وفي رواية ان
اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم ۝ وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول
احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك ۝ وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عايشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم
وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو ۝ وفي الحديث الاخر لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام
واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه ۝ اتفق العلما على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن
لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جات الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم
وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره

فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف
لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم
السام قال القاضي اختار بعض العلما منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ليلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها
كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي
عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو
الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة
معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جايزان كما صحت به الروايات
وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر
في قوله بالواو ۝ واختلف العلما في رد السلام على الكفار وابتدايهم به فمذهبنا تحريم ابتدايهم به
ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتدا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي
ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلما وعامة السلف وذهبت طايفة الى جواز ابتدايهم بالسلام
روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه
قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هولا بعموم الاحاديث بافشا السلام وهي حجة
باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام ۝ وقال بعض اصحابنا يكره
ابتداوهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدايهم وحكى
القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداوهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن
الاوزاعي رواية انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ۝ وقالت طايفة
من العلما لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول
في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف
للاحاديث والله اعلم ۝ ويجوز الابتدا بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد

المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين ه قوله [illegible]
صلى الله عليه وسلم يا عايشه ان الله يحب الرفق في الامر كله ه هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم
وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفه الناس ما لم تدع حاجه الى المخاشنه ه قولها
عليكم السام والذام ه هو بالذال المعجمه وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك
الهمز والفه منقلبه عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهمله ومعناه الدايم
وممن ذكر انه روي بالمهمله ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمه قال ولو روي بالمهمله لكان له وجه
والله اعلم ه قوله ففطنت بهم عايشه فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عايشه فان الله
لا يحب الفحش والتفحش ه مه كلمه زجر عن الشي ه وقوله ففطنت هو بالفا وبالنون بعد الطا من الفطنه
هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطا
وبالبا الموحده وقد يخفف الطا في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الروايه الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول ه
واما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن يوذيهم ه واما الفحش فهو القبيح
من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزه الحد ه وفي هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه
المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسده قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل ه قوله صلى الله
عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه ه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق
بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الرحمه فلا حرج قالوا وليكن التضييق
بحيث لا يقع في وهده ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم ه

باب استحباب السلام على الصبيان

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم ه وفي روايه مر بصبيان فسلم عليهم
الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب
الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين ه واتفق
العلما على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط
فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاه الجنازه هل يسقط
فرضها بصلاه الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ه ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو
الصواب الذي اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط ه واما النسا فان كن جمعا
سلم عليهن وان كانت واحده سلم عليها النسا وزوجها وسيدها ومحرمها سوا كانت جميله او غيرها واما
الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم
الاخر رد السلام عليه وان كانت شابه او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم
منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعه لا يسلم الرجال على النسا ولا
النسا على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النسا اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم ه

باب جواز جعل الاذن رفع حجاب او غيره من العلامات

قوله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك ه السواد بكسر السين المهمله وبالدال
واتفق العلما على ان المراد به السرار بكسر السين وبالرا المكرره وهو السر والمساره يقال ساودت
الرجل مساوده اذا ساررته قالوا وهو ماخوذ من ادنا سوادك من سواده عند المساره اي شخصك
من شخصه والسواد اسم لكل شخص ه وفيه دليل لجواز اعتماد العلامه في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير
والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامه في الاذن في الدخول عليه للناس عامه او
لطايفه خاصه او لشخص او جعل علامه غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استيذان
وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامه بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا
دخول عليه الا باستيذان فاذا رفعه جاز بلا استيذان ه

باب اباحة الخروج للنسا لقضا حاجة الانسان

قوله وكانت امراه جسيمه تفرع النسا جسما لا تخفى على من يعرفها ه فقوله
جسيمه اي عظيمه الجسم ه وقوله تفرع هو بفتح التا واسكان الفا وفتح الرا وبالعين المهمله اي تطولهن
فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي ه وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت متلففه في ثيابها
ومرطها في ظلمه الليل ونحوها على من سبقت له معرفه طولها لانفرادها بذلك ه قولها وانه ليتعشى وفي
يده عرق ه هو بفتح العين واسكان الرا وهو العظم الذي عليه بقيه لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدره

من اللحم وهو شاذ ضعيف ٥ قوله قال هشام يعني البراز ٥ هكذا المشهور في الرواية البراز بفتح الباء وهو
الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا اشبه ان يكون
هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من امور المعايش والله اعلم ٥ قوله
كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح ٥ معنى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة ٥ والمناصع
بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري اراها مواضع
خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح اي ارض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع ٥ وفي
هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥ وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم
وتكرار ذلك عليهم ٥ وفيه جواز تعرق العظم ٥ وجواز خروج المراة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان
الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع ٥ ٥ قال القاضي عياض فرض الحجاب مما
اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك
لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج
للبراز قال الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء
الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب
جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا اخر كلام القاضي ٥

باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها

٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم ٥
هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان يكون بالياء المثناة من تحت اي يكون الداخل زوجا او ذا محرم وذكر القاضي فقال
الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المراة المزوجة
وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان
مردودان والصواب الرواية الاولى التي ذكرتها في نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن رجل عند امراة الا زوجها
او محرم لها قال العلماء وانما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة في العادة

مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس
في الدخول عليها في العادة فالبكر اولى ٥ وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة
بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد لسبب مباح لحرمتها
فقولنا على التابيد احتراز من اخت امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب
مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها حرام على التابيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف
بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة
فهي حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال
الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ٥ اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب
زوج المراة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع
على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع
منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا
اقارب الزوج غير ابائه وابنائه فاما الاباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت
وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامراة
اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما
ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهى عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب
فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت
ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما تقال
الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين
فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم اربع لغات احداها هذا حموك بضم الميم
في الرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورايت حمأك
ومررت بحمئك والثالثة حما وهذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك ٥ والرابعة

حَمٌ كابٍ واصله حمو بفتح الحا والميم وحماه المراه ام زوجها لا يقال فيها غير هذا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان ٥ المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان اليا
هي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سوا غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان
كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي
قيل الحديث بسببها وابو بكر رضي الله عنه غايب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ٥ ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز
خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاه
منهم على الفاحشة لصلاحهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التاويل ٥ باب بيان انه
يستحب لمن رؤي خاليا بامراة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ٥ قوله
في حديث صفية وزيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشا فراى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله
فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الحديث ٥ فيه فوايد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمومنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم
ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبيا كفر بالاجماع والكباير غير جايزة عليهم ٥ وفيه
ان من ظن شيا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر ٥ وفيه جواز زيارة المراة لزوجها المعتكف في ليل
او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع
او القبلة ونحوها مما يفسد الاعتكاف ٥ وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان
وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله
ليدفع ظن السوء ٥ وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتاهب
الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من
الانسان مجرى الدم قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في
باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوايه ووسوسته فكانه لا يفارق
الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب

والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة ٥ هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتا
قبل اليا وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جات ايات القران والاثبات كثير ايضا ٥ قولها
فقام معي ليقلبني هو بفتح اليا اي ليردني الى منزلي فيه جواز مشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس
في الحديث انه خرج من المسجد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الرا وفتحها لغتان الكسر
افصح واشهر اي على هينتكما في المشي فما هنا شي تكرهانه ٥ قوله فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما
للشي وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجا به القران في قوله تعالى لولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا
ان نتكلم بهذا سبحانك ٥ باب من اتى مجلسا فوجد فرجة جلس فيها والا وراهم ٥
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان
الى اخره ٥ فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم
العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف
عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتادب بادبه وان قاصد
الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس وراهم ٥ وفيه الثنا على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم
اثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فراى فرجة في الحلقة فدخل فيها ٥ الفرجة بضم الفا وفتحها لغتان وهي الخلل
بين الشيين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة
من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفا وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الرا
يفرج بضمها ٥ واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديه ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله ٥ لفظة اوى بالقصر واواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي
اللغة الفصيحة وبها جا القران انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى
ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال في المتعدي واويناهما الى ربوة وقال
تعالى الم يجدك يتيما فاوى ٥ قال القاضي وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا اللغتين القصر والمد فيقال اوى

ل

الي الرجل بالقصر والمد واويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلما معنى اوى الى الله اي لجأ اليه قال القاضي وعندي ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع اوليايه وانضم اليه ٥ ومعنى آواه الله اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه او آواه الى جنته اي كتبها له ٥ قوله صلى الله عليه وسلم واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه اي ترك المزاحمة والتخطي حيا من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين او استحيى منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه ٥ واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني واما الاخر فاستحيى هذا دليل للغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في الجماعة ان يقال في غير الاخير منهم الاخر فيقال حضرني ثلاثة اما احدهم فقرشي واما الاخر فانصاري واما الاخر فتميمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الاخر الا في الاخير خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله اعلم ٥

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ٥ وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه ٥ هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقري قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة ٥ واما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويوثره به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب والله اعلم ٥

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به

٥ قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ٥ قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضا او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلما هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا فهو احق به في الحالين قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله اعلم ٥

باب منع المخنث من الدخول على النسا الاجانب

٥ قولها كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسايه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبوه ٥ قال اهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النسا في اخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحهما ٥ قال ابو عبيد وساير العلما معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية [جبه]

ثنتان ولكل واحد طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما انث فقال بثمان وكان اصله ان يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكر جاز حذف الها كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال وسبقت المسالة هناك واضحة ٥ واما دخول هذا المخنث اولا على امهات المومنين فقد بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النسا ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النسا في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله اعلم ٥ واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الها ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون

والبا الموحده قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف قال والهيت الاحمق وقيل مانع بالمثناه فوق
مولى فاخته المخزوميه وجا هذا في حديث اخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا
الى الحمى ذكره الواقدي وذكر ابو منصور الباوردي نحو الحكايه عن مخنث كان بالمدينه يقال له انه وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمرا الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلما واخراجه ونفيه كان لثلاثه
معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه كان من غير اولي الاربه وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني
وصفه النسا ومحاسنهن وعوراتهن بحضره الرجال وقد نهي ان تصف المراه المراه لزوجها فكيف اذا وصفه
الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النسا واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير
من النسا فكيف الرجال لا سيما على ما جا في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه
والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هولا عليكم ه اشاره الى جميع المخنثين لما راى من وصفهم للنسا
ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن ه قال العلما المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق
النسا وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عتب ولا عقوبه
لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النسا ولا خلقه الذي
هو عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النسا ولم ينكر صفته وكونه
مخنثا ه الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن ذلك له خلقه بل يتكلف اخلاق النسا وحركاتهن وهياتهن
وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جا في الاحاديث الصحيحه لعنه وهو بمعنى الحديث الاخر لعن الله
المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين بالنسا من الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا
لما اقره اولا والله اعلم ه

باب جواز ارداف المراه الاجنبيه اذا اعيت في الطريق ه

قوله عن اسما انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه
وتستقي الما وتعجن ه هذا كله من المعروف والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المراه تخدم زوجها بهذه الامور
المذكوره ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المراه واحسان منها الى زوجها وحسن
معاشره وفعل معروف معه ولا يجب عليها شي من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تاثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور
لها ولا يحل له الزامها بشي من هذا وانما تفعله المراه تبرعا وهي عاده جميله استمر عليها النسا من الزمن الاول الى
الان وانما الواجب على المراه شيان تمكينها زوجها من نفسها وملازمه بيته ه قولها واخرز غربه هو بغين
معجمه مفتوحه ثم را ساكنه ثم با موحده وهو الدلو الكبيره ه قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهو على ثلثي فرسخ ه قال اهل اللغه يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعه وهي
قطعه ارض سميت قطيعه لانه اقتطعها من جمله الارض ه وقولها على ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينه ه واما
الفرسخ فهو ثلاثه اميال والميل سته الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضه معتدله والاصبع
ست شعيرات معترضات معتدلات ه وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكه لبيت المال فلا يملكها
احد الا باقطاع الامام ثم تاره يقطع رقبتها ويملكها لانسان يرى فيه مصلحه فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من
الدراهم والدنانير وغيرها اذا راى فيه مصلحه وتاره يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مده الاقطاع واما
الموات فيجوز لكل احد احياوه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفه
لا يملك الموات بالاحيا الا باذن الامام ه واما قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان معناه
انها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما اكله الناس والقوم قال ففيه جواز التقاط المطروحات رغبه عنها كالنوى
والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من ردي المتاع وردي الخضر وغيرها مما يعرف انهم
تركوه رغبه عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون واهل الورع وراوه من الحلال
المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم ه قولها فجيت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه نفر من اصحابه فدعاني وقال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك ه اما لفظه اخ اخ
فهي بكسر الهمزه واسكان الخا المعجمه وهي كلمه تقال للبعير ليبرك ه وفي هذا الحديث جواز الارداف على الدابه
اذا كانت مطيقه وله نظاير كثيره في الصحيح سبق بيانها في مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقه
على المومنين والمومنات ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه وفيه جواز ارداف المراه التي ليست محرما اذا وجدت
في طريق قد اعيت لا سيما مع جماعه رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعده بين انفاس الرجال والنسا وكانت عادته صلى الله عليه

وسلم مباعدتهن لتقتدي بهن امته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت ابي بكر واخت عايشة وامراة الزبير
فكانت كاحدى اهله ونسايه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجايز
بلا خلاف بكل حال قولها ارسل الي بخادم اي جارية تخدمني يقال للذكر والانثى خادم بلا هاء قولها في
الفقير الذي استاذنها في ان يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضا الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل
المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله اعلم

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجا اثنان دون واحد وفي رواية حتى يختلطو
بالناس من اجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم
وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة
واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير
العلما ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلما انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر
لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن
الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المومنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون
اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم

باب الطب والمرض والرقى

قوله ان جبريل
رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الاخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب
لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد
بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال
ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بايات القران وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم
من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى او اذن فيها لبيان الجواز
مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى
بالايات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جايزة اذا كانت بكتاب الله تعالى او بذكره ومنهي عنها اذا كانت
باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق

رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانه لا غرض لهم
في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا
باس بالرقى ما لم يكن فيها شرك واما قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلما عنه
باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى
المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه
في اشيا كثيرة واما قوله في الحديث الاخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلما لم يرد به حصر الرقية
الجايزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما
قال القاضي وجا في حديث في غير مسلم سيل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة
عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي
وهذا محمول على انها اشيا خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح
وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امراته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه
سيل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يوخذ عن امراته ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون
به الاصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقا للصحيح
لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عايشة في صحيح البخاري كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفه ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت
يده من جسده والله اعلم قوله باسم الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد هذا تصريح
بالرقى باسما الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعا وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس
نفس الادمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس
بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف
او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شي سابق القدر سبقته
العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلما بظاهر هذا الحديث

وقالوا العين حق وانكره طوايف من المبتدعه والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقه ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر من امور الاخره قال وقد زعم بعض الطبايعيين المثبتين للعين ان العاين تنبعث من عينه قوه سميه تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوه سميه من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبايع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسه فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقه قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفه غير مرييه من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عاده اجراها الله سبحانه وتعالى وليست ضروره ولا طبيعه الجا العقل اليها ومذهب اهل السنه ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى سبحانه وتعالى العاده ان يخلق الضرر عند مقابله هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفيه ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطبا الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطا في قطعه وانما هو من الجايزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضو لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عاينه ان يتوضا رواه مالك في الموطا وصفه وضو العاين عند العلما ان يوتى بقدح ما ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفه فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفه المتقدمه وكل ذلك في القدح ثم داخله ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخله

الازار كنايه عن الفرج وجمهور العلما على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفه وجهه وليس في قوه العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلما في العاين هل يجبر على الوضو للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في روايه مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبروايه الموطا التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضو والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضو العاين مما جرت العاده البريه به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضو العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفه على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقدير يرتفع الخلاف فيه هذا اخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهري واخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه علماونا ومضى به العمل ان غسل العاين وجهه انما هو صبه واخذه بيده اليمنى وكذلك باقي اعضايه انما هو صبه على ذلك العضو في القدح ليس على صفه غسل الاعضا في الوضو وغيره وكذلك غسل داخله الازار انما هو ادخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس المعين من ورايه على جميع جسده ثم يكفا القدح وراه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه روايه ابن ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جا عن ابن شهاب من روايه عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضه وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخله الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جا في حديث سهل بن حنيف من روايه مالك في صفته انه قال للعاين اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخله ازاره وفي روايه فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخله ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الانا قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات والله اعلم ٥ قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلما انه ينبغي اذا عرف احد

بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا
رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم
دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات
من المواشي التي يومر تغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف
عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم ٥ قوله حدثنا عبد الله عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش ٥
هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخا المعجمة المكسورة وبالرا وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في
شي من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول
بالخا المعجمة قال وقيل انه وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو
غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور في مسلم انما هو بالخا المعجمة والرا والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم
بن ابرهيم المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم ايضا في
غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن ابرهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط فيه كون
احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان شي سابق القدر سبقته العين ٥
فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسلة في اول كتاب الايمان ومعناه ان
الاشيا كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره
من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم ٥

باب السحر ٥

قوله من يهود بني زريق بتقديم الزاي ٥ قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه
يفعل الشي وما يفعله ٥ قال الامام المازري رحمه الله مذهب اهل السنة وجمهور علما الامة على اثبات السحر وان له
حقيقة كحقيقة غيره من الاشيا الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا
حقايق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه
وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشيا دفنت واخرجت وهذا كله يبطل
ما قالوه فاحالة كونه من الحقايق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق
بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها
قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر
بعلم قوى قتالة او كلام مهلك او مود الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب اخر فزعم انه
يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هولا المبتدعة باطل لان الدلايل
القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل
فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل
اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يخيل اليه انه وطي زوجاته وليس بواطي وقد يتخيل الا
مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد
صحة ما يتخيله فيكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جات روايات هذا الحديث مبينة ان السحر
انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه ياتي
اهله ولا ياتيهن ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة
السحر فلم ياتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جا في الروايات من انه يخيل اليه فعل شي لم يفعله ونحوه
فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة
والله اعلم ٥ قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تاثيره على
قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له في حقنا فلو وقع به اعظم
منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به اكثر من
ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفترق
الافعال في ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد
شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القايل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الاية ليس بنص في منع الزيادة
وانما النظر في انه ظاهر ام لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي
يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان ذا بالمحرف

العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبيا واما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا
يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين احدهما وهو
المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم
امام الحرمين وابو سعد المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشيا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة
لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه او يشعر به والله اعلم ٥ اما ما يتعلق
بالمسلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكباير بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصيه
كبيره فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا ٥
واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل
بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر
عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال
احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه
مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة
وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال اصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة
وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم ٥ قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل لاستحباب الدعا عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجا
الى الله تعالى ٥ قوله ما وجع الرجل قال مطبوب ٥ المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن
السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الدا طب وللسحر طب وهو من
اعظم الادوا ورجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته ٥ قوله في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر
اما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الراس او اللحية عند تسريحه بالمشط واما المشط ففيه لغات
مُشط ومُشُط بضم الميم فيهما وباسكان الشين وضمها ومِشط بكسر الميم واسكان الشين ومُمشط ويقال له مشطا بالهمز

ومشطا بالهمز وتركه ومشطا ممدود ومكد ومرجل وقَيلم بفتح القاف حكاهن ابو عمر الزاهد ٥ واما قوله وجب
فهكذا هو في اكثر نسخ بلادنا جب بضم الجيم وبالبا الموحدة وفي بعضها جف بالفا وهما بمعنى وهو وعا طلع النخل
وهو الغشا الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة
الى ذكر والله اعلم ٥ ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة ايضا
وقيل مشاقة الكتان ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في بير ذي اروان ٥ هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي اروان
وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اجود واصح وادعى ابن
قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بير بالمدينة في بستان بني زريق ٥ قوله صلى الله عليه وسلم والله لكان
ماها نقاعة الحنا النقاعة بضم النون الما الذي ينقع فيه الحنا والحنا ممدود ٥ قولها فقلت يا رسول الله افلا
احرقته وفي الرواية الثانية فقلت يا رسول الله فاخرجه ٥ كلاهما صحيح وطلبت ان تخرجه ثم تحرقه والمراد اخراج السحر
فدفنها صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعة هذا ضررا
وشرا على المسلمين من تذكر السحر او تعلمه وشيوعه والحديث فيه او ايذا فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض
اهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك وهذا
من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسلة مرات ٥ باب

السم

٥ قوله ان يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال علي قالوا الا نقتلها
قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وفي الرواية الاخرى جعلت سما في لحم ٥ اما
السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصح جمعه سمام وسموم ٥ واما اللهوات فبفتح اللام والها جمع
لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمرا المعلقة في اصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقوله
ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره ٥ وقولهم الا نقتلها هو بالنون في اكثر النسخ وفي
بعضها بالتا خطاب ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذاك او قال علي فيه بيان عصمته صلى الله عليه
وسلم من الناس كلهم كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهي معجزة له صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك

لها

لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جا في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع
تخبرني انها مسمومة وهذه المراة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحرث اخت مرحب اليهودي روينا تسميتها
هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلايل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الاثار والعلما هل قتلها النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي
سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اوليا بشر بن البرا بن معرور
وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن اسحق اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي
وجه الجمع بين الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات
بشر بن البرا من ذلك سلمها لاوليايه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك
والله اعلم

باب استحباب رقية المريض

ذكر في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يرقي المريض وقد سبقت المسلة مستوفاة في الباب السابق في اول الطب قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الى اخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعا
له وقد جات فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما
اي لا يترك والسُّقْم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض
احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية
وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث والتفل
في الرقا واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجي على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال
وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون
في النفث وقيل عكسه قال وسيلت عايشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث اكل الزبيب
لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جا في حديث الذي رقي بفاتحة الكتاب فجعل
يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضي وفايدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهوا والنفس المباشر للرقية والذكر
الحسن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسما الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية

بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمن والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله اعلم
وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقران وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل
المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شي ومن شر النفاثات في العقد وهن
السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم قولها رخص في الرقية من كل ذي حمة هي
بحا مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم قولها قال النبي صلى الله عليه
وسلم باصبعه هكذا ووضع سفين سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا
باذن ربنا قال جمهور العلما المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل
من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شي
فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله اعلم قال القاضي واختلف قول مالك
في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي والله اعلم

باب استحباب الرقية من

العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح
النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته
اذا خط على النملة شفي صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادوا وقد سبق بيان
ذلك مبسوطا والخلاف فيه قوله رخص في الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جوازها
بهذه الثلاثة وانما معناه سيل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سيل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغير هولا وقد
رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله اعلم قوله راى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا
لها يعني بوجهها صفرة اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فا ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل
سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي العين اي اصابتها
عين وقيل هي المس اي مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة فيه
قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن
عروة قال الدارقطني واسنده ابو معوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيا

ن

فوا

هذا كلام الدارقطني ٥ قوله صلى الله عليه وسلم مالي ارى اجسام بني اخي ضارعة ٥ هو بالضاد المعجمة اي نحيفة والمراد
اولاد جعفر رضي الله عنه ٥ باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار فيه
حديث ابي سعيد الخدري ان رجلا في سيد الحي هذا الراقي هو ابو سعيد الخدري الراوي كذا جا مبينا في رواية اخرى في
غير مسلم ٥ قوله فاعطي قطيعا من غنم ٥ القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما
بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع
كحديث واحاديث ٥ والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جا مبينا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
ما ادراك انها رقية ٥ فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرا بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام
والعاهات ٥ قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم ٥ هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة
والذكر وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور
واخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم القرآن واجازها في الرقية ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم
واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم ٥ فهذه القسمة من باب المروات والتبرعات
ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا
وجودا ومروة واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا
شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش ٥ قوله ويجمع بزاقه
ويتفل هو بضم الفا وكسرها وسبق بيان مذاهب العلما في التفل والنفث ٥ قوله سيد الحي سليم اي لديغ قالوا سمي بذلك
تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به ٥ قوله ما كنا نابنه برقية ٥ هو بكسر البا وضمها اي نظنه كما سبق في
الرواية التي قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم ٥ باب
استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء ٥ فيه حديث عثمان بن ابي العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على
موضع الالم ويأتي بالدعاء المذكور ٥ باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ٥ قوله ان
الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب
فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني ٥ اما خنزب فبخاء معجمة مكسورة

لعله ذلك

ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخا والزاي حكاه القاضي ويقال ايضا بضم الخا وفتح الزاي
حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب ٥ وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن
اليسار ثلاثا ٥ ومعنى يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ٥ ومعنى حال بيني وبينها اي
نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها ٥ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي
قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله ٥ الدواء بفتح الدال ممدود وحكى
جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهي شاذة ٥ وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب
الدوا وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا
وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها
رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلما هذه الاحاديث
ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعا وكالامر بقتال الكفار
وبالتحصن ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع
المقدرات والله اعلم ٥ قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد
اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطبا مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون
ايضا ان استعمال المحموم الما البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة
الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف ويكرهون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة
ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دوا
فاذا اصيب دوا الدا برأ باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطبا يقولون المرض هو خروج الجسم
عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده
يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشيا تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض
حقيقة المرض وحقيقة طبع الدوا فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطا من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة

حاره فيكون عن غير ماده او عن ماده بارده او عن ماده حاره دون الحراره التي ظنها فلا يحصل الشفا فكانه صلى الله
عليه وسلم نبه باخر كلامه ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل دا دوا ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون ولا
يبرون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواه لا لفقد الدوا وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الاخر وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من بديع
الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دمويه او صفراويه او سوداويه او بلغميه فان كانت دمويه فشفاؤها
اخراج الدم وان كانت من الثلاثه الباقيه فشفاوها بالاسهال بالمسهل اللايق بكل خلط منها فكانه نبه صلى الله عليه
وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامه على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر
الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادويه المشروبه المشروبه ونحوها فاخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم
ما احب ان اكتوي اشاره الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد
يكون اضعف من الم الكي واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا
الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشي دواه في ساعه ثم يصير داء له في الساعه التي تليها بعارض يعرض من غضب
يحمي مزاجه فيتغير علاجه او هوا يتغير او غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفا بشي في حالة ما لشخص لم يلزم
منه الشفا به في ساير الاحوال وجميع الاشخاص والاطبا مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والزمان والعاده والغذا المتقدم والتدبير المالوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال
يحصل من انواع كثيره منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطبا في مثل هذا على ان علاجه بان
تترك الطبيعه وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوه باقيه فاما حبسها فضرر
عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث اصابه من امتلا او هيضه فدواوه
ترك اسهاله على ما هو او تقويته فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان
فنيت الماده فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار
على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطبا بل لو كذبوه
كذبناهم وكفرناهم فلو اوجدوا المشاهده بصحة دعواهم تاولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه

على ما يصح فذكرنا هذا الجواب وما بعده عده للحاجه اليه ان اعترضوا بمشاهده ولتظهر به جهل المعترض وانه لا يحسن
الصناعه التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول للمحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما
لم يقل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل اكثر من قوله ابردوها بالما ولم يبين صفته وحالته والاطبا يسلمون ان الحمى
الصفراويه يدبر صاحبها بسقي الما البارد الشديد البروده ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالما البارد فلا يبعد
انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء
رضي الله عنها انها كانت تؤتى بالمراه الموعوكه فتصب الما في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابردوها بالما فهذه اسما راويه الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تاولت الحديث على نحو ما ذا
قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه واما انكارهم الشفا من
الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدما الاطبا ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها
وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدما الاطبا يستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو
من الاعضا وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل
ما زعمه هذا المعترض الملحد واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعه اشفيه فقد اطبق الاطبا في كتبهم على انه يدر
الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوه الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعا اذا شرب بعسل ويذهب
الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعده والكبد وبردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري
وهندي والبحري هو القسط الابيض وقيل هو اكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل حراره
منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجه الثالثه والهندي اشد حرا في الجز الثالث من الحراره وقال ابن سينا القسط
حار في الثالثه يابس في الثانيه فقد اتفق الاطبا على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا
وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطبا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا واما قوله صلى الله عليه
وسلم ان في الحبه السودا شفا من كل داء الا السام فيحمل ايضا على العلل البارده على نحو ما سبق في القسط وهو
صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب حال اصحابه وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي
قدمناه ثم قال وذكر الاطبا في منفعه الحبه السودا التي هي الشونيز اشيا كثيره وخواص عجيبه يصدقها قوله

صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وتفني الزكام
اذا قلي وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد وتقلع الثاليل المعلقة والمنكسة والخيلان
وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وتنفع الصداع اذا طلي به الجبين وتقلع البثور والجرب
وتحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وتنفع من الما العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الارسا
وتمنع من انصباب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلا واذا بخر به
طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصته اذهاب حمى البلغم والسودا وتقتل حب القرع واذا علق في عنق
المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من ادوا حارة لخواص فيها فقد نجد ذلك في ادوية
كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا منفردا واحيانا مركبا قال القاضي وفي جملة هذه
الاحاديث ما حواه صلى الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور
المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال وقوله صلى الله عليه وسلم انزل
الدوا الذي انزل الدا هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات
الارض من دا ودوا قال وذكر بعض الاطبا في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه
اشارة الى جميع ضروب المعاناة والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع هو بفتح القاف والنون المشددة
قوله تشتكي خراجا هو بضم الخا وتخفيف الرا قوله اعلق فيه محجما هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الالة التي
تمص ويجمع بها موضع الحجامة واما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج
الدم قوله فلما راى تبرمه اي تضجره وسامته منه قوله عن جابر بن عبد الله قال رمي ابي يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله ابي بضم الهمزة وفتح البا وتشديد اليا هكذا صوابه وكذا هو
في الروايات والنسخ وهو ابي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقاله بفتح الهمزة وكسر البا وتخفيف
اليا وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة واما الاكحل فهو عرق معروف
قال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم يرقا
الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر واما الكلام في اجرة الحجام

فستق قوله فحسمه اي كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالما وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفا فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الرا
يقال بردت الحمى ابردها بردا على وزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفات لهبها كما قال في الرواية الاخرى
فاطفئوها بالما وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الرا هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة
وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الرا في لغة وقد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة
وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الان موجودة قوله عن اسما انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة
فتدعو بالما فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالما وفي رواية صبت الما بينها وبين
جيبها قال القاضي هذا ابرد قول الاطبا ويصحح حصول البر باستعمال المحموم الما وانه على ظاهره لا على ما سبق من تاويل
المازري قال ولولا تجربة اسما والمسلمين لمنفعته لما استعملوه قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال
ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدوا فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم قال اهل
اللغة اللدود بفتح اللام هو الدوا الذي يصب في احد جانبي المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك
به ويقال منه لددته الده وحكى الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال الجوهري ويقال للدود
لديد ايضا وانما امر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لا تلدوني ان الاشارة
المفهمة تصرح العبارة في نحو هذه المسالة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما
قولها دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن
بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب اما
قولها اعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فاعلقت
عليه كما هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون
يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت
رفع لهاته باصبعها واما العذرة فقال العلما هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال
في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع

شار

فم

ففيه

العذره وهي خمسه كواكب تحت الشعري العبور وتسمى ايضا العذاري وتطلع في وسط الحر وعاده النسا في معالجه العذره ان تاخذ المراه خرقه فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه ٥ واما العلاق فبفتح العين وفي الروايه الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغه حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الافه والداهيه والاعلاق هو معالجه عذره الصبي وهو وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه ٥ واما ذات الجنب فعله معروفه ٥ والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان ٥ قوله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن اولادكن هكذا هو في جميع النسخ علامه وهي ها السكت يثبت هنا في الدرج ٥ قوله والحبه السودا الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور وقال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبه الخضرا وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم التلبينه مجمه لفواد المريض تذهب بعض الحزن ٥ اما مجمه ففتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم اي تريح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط ٥ واما التلبينه فبفتح التاء وهي حسا من دقيق او نخاله قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينه تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينه للمحزون ٥ قوله ان اخي عرب بطنه هو بفتح العين وكسر الرا ومعناه فسدت معدته ٥ قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك ٥ المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه شفا يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتاده وغيرهم وقال مجاهد الضمير عايد الى القران وهذا ضعيف مخالف لظاهر القران ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلما الايه على الخصوص اي شفا من بعض الادوا ولبعض الناس وكان دا هذا المبطون مما يشفى بالعسل وليس في الايه تصريح بانه شفا من كل دا ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم ان دا هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم ٥

باب الطاعون والطيره والكهانه ونحوها ٥

قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ٥ وفي روايه ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المره وياتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه ٥ وفي حديث عمر رضي الله عنه ان الوبا وقع بالشام ٥ اما الوبا فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المراق او الاباط او الايدي او الاصابع وساير البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمره بنفسجيه كدره ويحصل معه خفقان القلب والقي ٥ واما الوبا فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال اخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس في جهه من الارض دون ساير الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض في الكثره وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف ساير الاوقات فان امراضهم فيها مختلفه قالوا فكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا ٥ والوبا الذي وقع بالشام في حديث عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قريه معروفه بالشام وقد سبق في شرح مقدمه الكتاب في ذكر الضعفا من الرواه عند ذكر طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها ونفايس مما يتعلق بها ٥ وجا في هذه الاحاديث انه ارسل على بني اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم ٥ هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامه فهو لها رحمه وشهاده ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث اخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشا فجعله رحمه للمومنين وليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهاده لكل مسلم وانما يكون شهاده لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور ٥ وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي هو قول الاكثرين قال حتى قالت عايشه الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاصي فروا عن هذا الرجز في الشعاب والاوديه ورووس الجبال فقال معاذ بل هو شهاده ورحمه

هو لا النهي على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا
يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب
من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم
فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يات اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار
منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلما وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واسلوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا ه وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضا الله عند حلول
الافات والله اعلم ه واتفقوا على جواز الخروج لشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث ه قوله في رواية
ابي النضر لا يخرجكم الا فرار منه ه وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية
والمعنى قال القاضي هذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا
للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف
في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال
ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثنا وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم ه واعلم
ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في اخر الباب ما توهم او يقتضي انه من رواية
سعد ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره وهذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم ه قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد ه اما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم را
ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الرا والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف
الشام مما يلي الحجاز ه وقوله اهل الاجناد وفي غير هذه الرواية امرا الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس
وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت
المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه ه قوله ادع لي المهاجرين
الاولين فدعاهم ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ه انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي
المراد بالمهاجرين الاولين من صلى القبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل

هم الذين اسلموا قبيل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا
بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش ه وكان رجوع عمر
رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به وبانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض اهل

جرين

الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخة قريش فكثر
القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الراي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث
وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضا والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقا
باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في رواية عن ابن شهاب ان سالم
بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لراي دون راي حتى يجد
علما وتاول هولا قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا فقالوا اي مسافر الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينة
وهذا تاويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا
بالاجتهاد حين راي الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن
فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه
انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل انه
اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم ه قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه هو باسكان الصاد فيهما اي
مسافر راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطني فاصبحوا عليه وتاهبوا له ه قوله فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله
فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة
رعيتها بقدر الله ه اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة
وهي ضد الخصبة والخصبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك ه
واما قوله لو غيرك قالها يا ابا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو
قالها غيرك لادبته لاعتراضه علي في مسالة اجتهدت فيها وافقني عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني

لو قالها غيرك لم نعجب منه وانما العجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا
واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله
تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك
وان كان كل واقع فبقضاء الله تعالى وقدره السابق به علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد
مع مساواته لمسالة النزاع ه قوله ا كنت معجزه هو بفتح العين وتشديد الجيم اي تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس
رعيته اي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم ه قوله
هذا المحل او قال هذا المنزل هما بمعنى وهو بفتح الحا وكسرها والفتح اقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم العين
كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جا فيها الوجهان منها
المحل ه قوله في الاسناد عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن
نوفل عن عبد الله بن عباس ه قال الدارقطني كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحرث قال والحديث صحيح على الخلاف فيهم
قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحرث واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك ه واعلم ان في
حديث عمر هذا فوايد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم
ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطالة والاذى والولاة ويحذروا تجسسه
عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ه
ومنها تلقي الامرا ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووبا ورخص وغلا
وشدة ورخا وغير ذلك ه ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والراي في الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة في ذلك ه
ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتدا بهم في المكارم ه ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها
كما يجوز في الاحكام ه ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ه ومنها صحة القياس وجواز العمل به ه ومنها
ابتدا العالم بما عنده من العلم قبل ان يساله كما فعل عبد الرحمن ه ومنها اجتناب اسباب الهلاك ه ومنها منع القدوم على
الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم ه

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

ه قوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال
اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا فيجي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول ه
وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ه وفي رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك
عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوي عن ابي هريرة فلا
ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر ه قال جمهور العلما يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق
الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله
تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره
فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى
الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب
الذي عليه جمهور العلما ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوي
للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلما بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة
فقد ذكر مسلم هذا من رواية السايب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ه
وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلما ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط
لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة
التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال اخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على
المصح فليس للعدوى بل للتاذي بالرايحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم ه قوله
صلى الله عليه وسلم ولا صفر فيه تاويلان احدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسي الذي كانوا يفعلونه
وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع
وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب
وابو عبيد وخلايق من العلما وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد
هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما والله اعلم ه قوله صلى الله عليه

وسلم ولا هامة فيه تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة
قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس والثاني أن
العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون
المراد النوعين فإنهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك. وهي
الهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن أبي زيد
الأنصاري الإمام في اللغة. قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء أي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وقد سبق شرحه
واضحا في كتاب الصلاة. قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات
وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول
بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له حديث آخر لا غول ولكن السعالي
قال العلماء السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي
الحديث إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على أنه ليس المراد
نفي أصل وجودها وفي حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأكل منه. قوله صلى الله عليه وسلم
فمن أعدى الأول معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه أي وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد
ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا أن البعير الأول والثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى
وإرادته لا بعدوى تعدي بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل
القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها. قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح. فقوله يورد بكسر الراء
والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أي لا يورد إبله المراض قال العلماء الممرض صاحب الإبل المراض
والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله
تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد
العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم. قوله كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين

صاحب الإبل

والضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك. قوله قال أبو الزبير هذه الغول التي تغول هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا قال أبو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري أحد رواة صحيح مسلم قال أبو هريرة قال والصواب
الأول. قوله إنه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة
مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه
ولكن الصحيح المعروف هو الأول. قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هي نهي عن أن يقال
ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أي لا تقع عدوى بطبعها.

باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم

قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم
وفي رواية ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية وأحب الفأل الصالح. أما الطيرة
فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن
الأثير أن منهم من سكن الياء والمشهور الأول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن إلا تطير
طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الأسماء حرفان وهما شيء طيبة أي طيب والتولة بكسر التاء المثناة فوق وضم
الواو وهي نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الأصمعي هو ما تتحبب به المرأة إلى زوجها. والتطير التشاؤم وأصله الشيء
المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات
اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها
فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا
ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا
بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثرا في الفعل والإيجاد. وأما الفأل فمهموز ويجوز ترك
همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء
يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور
يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه. قال العلماء وإنما
أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال وإن غلط

في جهة الرجا فالرجا للخير واما اذا قطع رجاه واملهُ من الله تعالى فان ذلك شر له والطيره فيها سو الظن وتوقع البلا ومن امثال
التفاول ان يكون له مريض فيتفال بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجه فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه
رجا البرا او الوجدان والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمراه والفرس ٥ وفي روايه انما الشوم في ثلاثه
المراه والفرس والداره ٥ وفي روايه ان كان الشوم في شي ففي الفرس والمسكن والمراه ٥ وفي روايه ان كان في شي ففي الربع والخادم
والفرس اختلف العلما في هذا الحديث فقال مالك وطايفه هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر
او الهلاك وكذا اتخاذ المراه المعينه او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضا الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم
في هذه الثلاثه كما صرح به في روايه ان يكن الشوم في شي وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيره اي الطيره
منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امراه يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق
المراه وقال اخرون شوم الدار ضيقها وسو جيرانها واذاهم وشوم المراه عدم ولادتها وسلاطه لسانها وتعرضها
للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلا ثمنها وشوم الخادم سو خلقه وقله تعهده لما فوض اليه
وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقه ٥ واعترض بعض الملاحده بحديث لا طيره على هذا فاجاب ابن قتيبه وغيره بان هذا
مخصوص من حديث لا طيره اي لا طيره الا في هذه الثلاثه ٥ قال القاضي قال بعض العلما الجامع لهذه الفصول
السابقه في الاحاديث ثلاثه اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عاده خاصه ولا عامه فهذا لا
يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيره والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا
كالوبا فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمراه فهذا ابيح الفرار منه والله اعلم ٥

باب تحريم الكهانه واتيان الكهان

٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوا الكهان ٥ وفي
روايه سيل عن الكهان فقال ليسوا بشي ٥ قال القاضي رحمه الله كانت الكهانه في العرب ثلاثه اضرب احدها يكون
للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السما وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم ٥
الثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ٥ ونفت
المعتزله وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحاله في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون
ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام ٥ الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس

قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافه وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب
ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتاده
وهذه الاضرب كلها تسمى كهانه وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم ٥ واما قوله
صلى الله عليه وسلم ليسوا بشي فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقه له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا ٥
قوله كنا نتطير قال ذاك شي يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم ٥ معناه ان كراهه ذلك يقع في نفوسكم في
العاده ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروه بن عامر الصحابي رضي الله عنه
قال ذكرت الطيره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم
ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوه الا بك ٥ رواه ابو
داود باسناد صحيح ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك ٥ هذا الحديث
سبق شرحه في كتاب الصلاه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمه الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن
وليه ويزيد فيها مايه كذبه ٥ اما يخطفها فبفتح الطا على المشهور وبه جا القران وفي لغه قليله كسرها ومعناه
استرقه واخذه بسرعه ٥ واما الكذبه فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنه فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر
الا اذا اراد الحاله والهيئه وليس هذا موضعها ٥ ومعنى يقذفها يلقيها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمه
من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجه ٥ هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمه من الجن بالجيم والنون
اي الكلمه المسموعه من الجن او التي يصح مما نقلته الجن وذكر القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا من
الحق بالحا والقاف ٥ واما قوله فيقرها فهو بفتح اليا وضم القاف وتشديد الرا وقر الدجاجه بفتح القاف والدال
بالدال الدجاجه المعروفه قال اهل اللغه والغريب القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول
قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجه صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت
قرقره قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمه الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجه
بصوتها صواحباتها فتتجاوب قال وفيه وجه اخر وهو ان يكون الروايه كقر الزجاجه تدل عليه روايه البخاري
فيقرها في اذنه كما يقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الروايه يدل على ثبوت الروايه بالزجاجه قال القاضي

اما مسلم فلم تختلف الرواية فيه انها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القابسي
معناه تكون لما تلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على صفاة قوله صلى الله عليه
وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين احدهما
بالرا والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل بالرا باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون
وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم اليا وفتح الرا وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح
اليا واسكان الرا قال في المشارق وقال بعضهم صوابه بفتح اليا واسكان الرا وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي
قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي يدعون فيها
فوق ما سمعوا قال القاضي وقد يصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة اما العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة انواع الكهان
قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما ٥ واما عدم قبول صلاته
فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلاة في الارض
المغصوبة مجزية مسقطة للقضا ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات
اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة
حصل الاول دون الثاني ٥ ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلما متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف
اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم ٥

باب اجتناب المجذوم ونحوه ٥

قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع ٥ هذا موافق للحديث الاخر
في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد ٥ وقد سبق شرح هذا الباب في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا
يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان
المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان
لنا مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل
معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين

وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم ٥ قال
القاضي قال بعض العلما في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمراة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها
مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال
القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يومرون ان يتخذوا لانفسهم
موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل
منهم يعني في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية فيهم جذمى
بمخالطتهم في الما فان قدروا على استنباط ما بلا ضرر امروا به والا استنبطه الاخرون او اقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون
والله اعلم ٥

باب قتل الحيات وغيرها ٥

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين
والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فلبثت لا اترك حية
اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا
عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي
رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت ٥ وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر ٥ وفي الحديث
الاخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى ٥ قال المازري والقاضي لا تقتل حيات
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جا في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة في
جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا
وفي الحديث الاخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة
بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلما الى عموم النهي
في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال

القاضي وقال بعض العلما الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل
حال سوا كانا في البيوت ام غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الابتر وذا الطفيتين
والله اعلم ٥ واما صفة الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكم
سليمن بن داود ان لا تؤذونا وان تظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول احرج عليك بالله واليوم الاخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا
ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين
هو بضم الطا المهملة واسكان الفا قال العلما هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى
شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما الابتر فهو قصير الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع
الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل ٥ معناه ان المراة الحامل اذا
نظرت اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في رواية عن الزهري انه قال نرى ذلك من سميهما ٥ واما يلتمسان البصر
ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي واخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى
في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر
والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلما وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على
عين انسان مات من ساعته والله اعلم ٥ قوله يطارد حية اي يطلبها ويتتبعها ليقتلها ٥ قوله نهى عن قتل الجنان ٥
هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضا ٥
قوله يفتح خوخة له هي بفتح الخا واسكان الواو وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد
قوله صلى الله عليه وسلم ويتتبعان ما في بطون النسا اي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه واطلق عليه
التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما ٥ قوله عند الاطم هو بضم الهمزة والطا وهو القصر وجمعه
آطام كعنق واعناق ٥ قوله امر محرما بقتل حية بمنى فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت
وان قتلها مستحب ٥ قوله فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله ٥ قال
العلما هذا الاستيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ٥ وانصاف النهار بفتح الهمزة
اي منتصفه وكانه وقت لاخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين ٥ واما رجوعه الى اهله فليطالع

حالهم ويقضي حاجتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد
ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ٥ قال العلما معناه اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو
شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم ٥ باب
استحباب قتل الوزغ ٥ قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ٥ وفي
رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في
الضربة الثالثة فله كذا وكذا لدون الثانية ٥ وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك
وفي الثالثة دون ذلك ٥ وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة ٥ قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص
هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاع ووزغان وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث
عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات ٥ واما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على
المبادرة بقتله والاعتنا به والحرص على قتله فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله
واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت
عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى ٥ واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين
فجوابه من اوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم
للعدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ٥ الثاني لعله اخبر بالسبعين
ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلي
الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله اعلم ٥
قوله حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي
بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قالوا ورواية ابي خطا وهي الواقعة في رواية ابي العلا بن
ماهان ووقع في رواية ابي داود اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد ٥ باب النهي
عن قتل النمل ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبيا صلوات الله عليهم وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت
فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة ٥ قال العلما هذا الحديث محمول

على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق
بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله سبحانه وتعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية
واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه
الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل
فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل
فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما قرية النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو
المتاع

باب تحريم قتل الهرة

قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت
فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من
حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها
حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية
وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب
واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها
كانت كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر
هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية
ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه

باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها

قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة
اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي
هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فاما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمامور
بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل
الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا له او لغيره والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش اما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء
وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامراة لهثى كعطشان
وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة
الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طيئ في كل ما اشبه هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة بغيا رات كلبا
في يوم حار يطيف ببير قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو
الزنا ومعنى يطيف اي يدور حولها وهو بضم اليا يقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان
اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت يقال نزعت
بالدلو اذا استقيت به من البير ونحوها ونزعت الدلو ايضا قوله فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه
وغفر له والله اعلم

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر

قوله
سبحانه وتعالى يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله عز وجل يوذيني ابن ادم يسب
الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يوذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر
فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شيت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما قوله عز وجل
يوذيني ابن ادم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم واما قوله عز وجل وانا الدهر فانه برفع الرا هذا هو
الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر محمد بن داود الاصبهاني الظاهري
انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل
العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص
قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه
ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصايب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال
او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله
هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر
الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخا

لق

الكائنات والله اعلم **باب كراهة تسمية العنب كرما** قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المومن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا تقولوا
الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب ففي هذه الاحاديث
كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان
لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذ من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها
تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت
نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المومن لان الكرم مشتق من
الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المومن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى
والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة كرم
ورجلان كرم ورجال كرم وامراتان ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف
بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم **باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد**
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية لا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية لا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم
الله وفي رواية لا يقولن احدكم اسق ربك او اطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل
احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان احدهما نهي المملوك ان يقول لسيده
ربي لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك او القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان
قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الحديث
الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال
هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في
قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم وليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب
ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعاء بسيدي ولم يات تسمية الله تعالى بالسيد في القران

ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الاخر
اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة ولا
باس ايضا ان يقول العبد لسيده مولاي فان المولى يقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي واما
قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي
فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه اخرون وحذفها اصح والله اعلم الثاني
يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله
تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم
عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظة كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الازار وغيره واما غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى
واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته قالوا سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور
معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف
والله اعلم **باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي** قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت
بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران قبيحها قالوا ومعنى
لقست غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة فاصبح
خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم
الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه **باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة
رد الريحان والطيب** قوله صلى الله عليه وسلم والمسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه
طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهم
محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم
وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المراة

المراة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا
بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات
تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب
الريح ٥ المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحا اي خفيف الحمل ليس بثقيل ٥ وقوله صلى الله عليه
وسلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها
في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم ٥
واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض بعد
حكايته ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في هذا
الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث
كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر ٥ قوله كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه
مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ
من المجمر وهو البخور ٥ واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي
اراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى
عن الكسائي الية قال القاضي قال غيره وتشدد الواو وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية ٥ وقوله غير مطراة
اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ٥ ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال
من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المراة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد
استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة
زوجته ونحو ذلك والله اعلم ٥

كتاب الشعر

٥ قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال
هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره ٥ اما
الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم را مكسورة مخففة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه ٥ وقوله صلى الله

عليه وسلم هيه هو بكسر الها واسكان اليا وكسر الها الثانية قالوا والها الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة
من حديث او عمل معهود قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حدثنا اي زدنا من هذا الحديث فان اردت
الاستزادة من حديث غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناها الكف والامر
بالسكوت ٥ ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من
الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سوا شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم
من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيا فهكذا وقع في معظم النسخ شيا بالنصب وفي
بعضها شي بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اي هل معك منه فتنشدني شيا ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد
الا كل شي ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق بيت قال الشاعر وفي رواية اصدق بيت قالته الشعراء ٥ المراد
بالكلمة هنا القطعة من الكلام ٥ والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو
لبيد بن ربيعة رضي الله عنه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا ٥
وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا ٥ قال
اهل اللغة والغريب قوله يريه بفتح اليا وكسر الرا من الوري وهو دا يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه
ويفسده قال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلما
كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجا ان يمتلي منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة
الواحدة من هجا النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا
عليه بحيث يشغله عن القران وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما
اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا
لان جوفه ليس ممتليا شعرا والله اعلم ٥ واستدل بعض العلما بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره

وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش
ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده
وامر به حسان في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء
السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسميته هذا الرجل الذي سمعه ينشد
شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو
في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم ٥ قوله نسير بالعرج
هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة قوله
عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة ٥ باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ٥ قال العلماء النردشير هو
النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو ٥ وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال
ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة
من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون
القياس ويقولون هو دونه ٥ ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه
بتحريم اكلهما ٥ كتاب الرؤيا ٥ قوله كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل

اما قوله ازمل فمعناه اغطى والف كالمحموم واما قوله اعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء اي احم لخوفي
من ظاهرها في معرفتي قال اهل اللغة يقال عري الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا اصابه عرا بضم العين
وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ٥ اما
الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام ٥ واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها
كنظائرها قال الامام المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات
كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات
فكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر

فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى
الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان
ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب
والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازري ٥ وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة
وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ٥
اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه ٥ والحلم بضم الحاء واسكان اللام ٥ وينفث بضم الفاء وكسرها ٥ واليسار بفتح الياء وكسرها ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلاثا وفي رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات
وفي رواية فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفي
رواية فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ٥ فحاصله
انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل واكثر الروايات فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ
ومن قال انها بمعنى ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا واما قوله
صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره فمعناه ان الله تعالى جعل هذا سببا للسلامة من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة
وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا راى ما يكرهه نفث عن يساره
ثلاثا قائلا اعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الاخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات
وان اقتصر على بعضها اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث ٥ قال القاضي وامر بالنفث ثلاثا
طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار
والمكروهات ونحوها واليمين ضدها ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فسببه
انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على
رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون

ظاهر الرويا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف لاهله ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرويا المحبوبة الحسنة
لا يخبر بها الا من يحب فسببه ايضا انه اذا اخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع
على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهب من
نومه اي يستيقظ ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة ورويا السوء قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الصالحة والحسنة
حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورويا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم فان راى رويا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب ٥ هكذا هو في معظم الاصول فليبشر بضم الياء وبعدها
با موحدة ساكنة من البشارة والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضي في المشارق وفي
الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين مهملة من الستر والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان
لم تكد رويا المسلم تكذب ٥ قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب
القيامة والاول اشهر عند اهل عبر الرويا وجاء في حديث ما يويد الثاني والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم واصدقكم رويا
اصدقكم حديثا ٥ ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت
العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان غير الصادق
في حديثه يتطرق الخلل الى رويته وحكايته اياها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ورويا المسلم جزء من خمسة واربعين
جزءا من النبوة ٥ وفي رواية رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ٥ وفي رواية الرويا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رويا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرويا الصالحة
جزء من سبعين جزءا من النبوة ٥ فحصل ثلاث روايات المشهورة ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة
سبعين جزءا ٥ وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس
من خمسين ومن رواية ابن عمر من ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين قال القاضي اشار الطبري الى ان
هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمومن الصالح تكون رويته جزءا من ستة واربعين جزءا والفاسق
جزء من سبعين جزءا وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي وغيره
قال بعض العلماء اقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة

وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام الوحي وهو جزء من ستة واربعين جزءا قال المازري وقيل المراد ان للمنامات
شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان امد رويا النبي صلى الله
عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه راى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة
قال المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال
ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار بالغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله
تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يوثر في مقصودها وهذا
الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله اعلم ٥ قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرويا وتحقيق
منزلتها قال وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة ٥ قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرويا تاتي على موافقة النبوة
لا انها جزء باق من النبوة والله اعلم ٥ قوله واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين ٥ قال العلماء انما
احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل
النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم ٥ واما اهل العبارة فنزلوها بين
اللفظين منازل فقالوا اذا راى القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته
في ذلك ولو راه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو راه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان لثباته
فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم
اذا كان في العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما اذا كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان
المغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الافعال
قوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان
ان يتمثل في صورتي وفي رواية من راني فقد راى الحق وفي رواية من راني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما راني
في اليقظة ٥ اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد راني فقال ابن الباقلاني معناه ان روياه صحيحة ليست
باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويويد قوله رواية فقد راى الحق اي الرويا الصحيحة قال وقد يراه الرائي خلاف

صواب ابيض اللحية

صفته المعروفة لمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في
مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه ولا مانع
يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين
معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل
مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه
تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم
يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو راه يامر بقتل من يحرم قتله
كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد
راني او فقد راى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا راه على صفته المعروفة له في حياته فان روي
على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على
صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه
وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما
خرق الله تعالى العادة للانبياء صلى الله عليهم وسلم بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة
ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته
والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤياهم بانفسهم قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها
وان راه الانسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز
عليه سبحانه التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني رؤية الله تعالى
في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على امور مما كان او يكون كسائر المرئيات والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما راني في اليقظة قال العلماء ان كان الواقع في
نفس الامر فكانما راني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد راني او فقد راى الحق كما سبق تفسيره وان كان فسيراني
في اليقظة ففيه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من راه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة

ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الاخرة لانه يراه في
الاخرة جميع امته من راه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الاخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو
ذلك قوله ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله
عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان منامه
هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة من المنام دلته على ذلك او على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان واما العابرون
فيتكلمون في كتبهم على قطع الراس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم او مفارقة من فوقه ويزول
سلطانه ويتغير حاله في جميع اموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه
او من لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه والله اعلم قوله اري الليلة في المنام ظلة تنطف السمن
والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم وارى سببا واصلا اما الظلة فهي السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها اي تقطر
قليلا قليلا ويتكففون ياخذون باكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول واما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال
رايت الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليل رايت البارحة قوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا
واخطات بعضا اختلف العلماء في معناه فقال ابن قتيبة واخرون معناه اصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة
تاويلها واخطات في مبادرتك تفسيرها من غير ان امرك به وقال اخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لانه
صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اعبرها وانما اخطا في تركه تفسير بعضها فان الرائي قال رايت ظلة تنطف السمن
والعسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقران حلاوته ولينه وهذا انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة
فكان حقه ان يقول القران والسنة والى هذا اشار الطحاوي وقال اخرون الخطا وقع في خلع عثمان لانه ذكر في المنام انه اخذ
بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بانه ياخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به
وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره والصواب في تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال اخرون الخطا في سؤاله
ليعبرها قوله فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات قال لا تقسم هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان
ابرار القسم المامور به في الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم يكن في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابي بكر لما راى في ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان

وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها او ان المفسدة لو انكر عليه مبادرته ووبخه
بين الناس او انه اخطا في ترك تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم
اعيانهم مفسدة والله اعلم ه وفي هذا الحديث جواز عبر الرويا وان عابرها قد يصيب وقد يخطي وان الرويا ليست لاول عابر
على الاطلاق وانما ذلك اذا اصاب وجهها وفيه انه لا يستحب ابرار المقسم اذا كان فيه مفسدة او مشقة ظاهرة قال القاضي
وفيه ان من قال اقسم لا كفارة عليه لان ابا بكر لم يزد على قوله اقسم وهذا الذي قاله القاضي عجب فان الذي في جميع
نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين وليس فيها اقسم والله اعلم ه قال القاضي قيل لمالك
ايعبر الرجل الرويا على الخير وهي عنده على الشر فقال معاذ الله ابالنبوة يتلعب هي من اجزا النبوة ه قوله كان مما
يقول لاصحابه من راى منكم رويا ه قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كانه قال هذا من شانه
وفي هذا الحديث الحث على علم الرويا والسوال عنها وتاويلها قال العلما وسوالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم
تاويلها وفضلها واشتمالها على ما شا الله تعالى من الاخبار بالغيب ه قوله برطب من رطب ابن طاب ه هو نوع من
الرطب معروف يقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهي مضاف الى ابن طاب رجل
من اهل المدينة ه قوله صلى الله عليه وسلم وان ديننا قد طاب ه اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعده ه قوله
صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة
يثرب ه اما الوهل فبفتح الها ومعناه وهمي واعتقادي ه وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي مصروفة سبق
بيانها في كتاب الايمان ه واما يثرب فهو اسمها في الجاهلية وسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم طيبة وطابة قد سبق شرحه مبسوطا في اخر كتاب الحج ه وقد جا في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ
التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز
وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي فقال المدينة يثرب ه
قوله صلى الله عليه وسلم ورايت في رويايي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين
يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان ه اما هززت وهززته فوقع في معظم النسخ بالزاي فيهما وفي
بعضها هززت وهززته بزاي واحدة مشددة واسكان التا وهي لغة صحيحة ه قال العلما وتفسيره صلى الله عليه وسلم

هذه الرويا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد او الوالد
او العم او الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية او الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل
ذلك بحسب قراين تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الرائي او في الرويه ه قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها بقرا
والله خير فاذا هم النفر من المومنين يوم احد واذا الخير ما جا الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي اتانا
الله بعد يوم بدر ه قد جا في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورايت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرويا
بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة
والله خير برفع الها والرا على المبتدا والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروي بنصب الدال
قال ومعناه ما جا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المومنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سو وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال
القاضي قال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال
القاضي والاولى قول من قال والله خير من جملة الرويا وكلمة القيت اليه وسمعها في الرويا عند رؤياه البقر بدليل
تاويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جا الله به والله اعلم ه قوله ان مسيلمة الكذاب قدم
المدينة في عدد كثير فجا اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلما انما جاه تالفا له ولقومه رجا اسلامهم وليبلغ
ما انزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيه اليه ان مسيلمة قصده من بلده للقاية فجاه مكافاة له قال
وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما اظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جا في حديث اخر انه هو اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان ه قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن اتعدى امر الله فيك هكذا
هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو انا امر الله فيك
من اني لا اجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة ومن اني ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي
احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت امر الله في خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق من
قضا الله تعالى وقدره في شقاوتك والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله ه اي ان ادبرت
عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة ه قوله

صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني ه قال العلماء كان ثابت بن قيس يسمى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود
عن خطبهم وتشدقهم ه قوله صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر
مسيلمة صاحب اليمامة ه قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي يظهران شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما
النبوة والا فقد كانا في زمنه ه قوله صلى الله عليه وسلم رايت في يدي سوارين ه قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها
واسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ه ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فلوين فوضع بفتح الواو والصاد وفيه
ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي اسوارين هذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف
لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف ه وقوله يديّ هو بتشديد الياء على التثنية ه قوله صلى الله عليه وسلم
فاوحي الي ان انفخهما هو بالخاء المعجمة ه ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لاضمحلالهما واضمحلال امرهما
وكان كذلك وهو من المعجزات ه قوله اوتيت خزائن الارض وفي بعض النسخ اتيت بخزائن الارض وفي بعضها اتيت خزائن
الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح
بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات ه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رويا ه هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل
لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال
يحتمل انهم ارادوا ان هذا حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويحملون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل
بهذا الحديث ه وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه ه وفيه استحباب السوال عن الرويا
والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن اجمع قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان
عهد الرائي قريب لم يطرا عليه ما يهوش الرويا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير
من معصية ونحو ذلك ه وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرويا ونحوها بعد صلاة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في
جلوسه للعلم او غيره جائز والله اعلم ه

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

ه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره ه استدل به اصحابنا
على ان غير قريش من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم كفو لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح
به في الحديث الصحيح والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه
الآن ه فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها
لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل
الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة
ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك ه

باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق

ه قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم
يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع ه قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير
وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم ه واما
قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان في يوم القيامة يظهر سودده لكل
احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد
قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه وتعالى قبل ذلك لكن كان في الدنيا
من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة ه قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما
امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه
ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى ه وهذا الحديث دليل لتفضيله
صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل
الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله
عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن
تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب
الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى
ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ه قوله صلى الله عليه وسلم واول

شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في هذه الاحاديث في نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر فاما تكثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقى بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك شان تكثير الطعام وغيره قوله فاتي بقدح رحراح هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار قوله فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا انه جاء في رواية فرايت الماء ينبع من بين اصابعه والثاني انه يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة قوله فالتمس الناس الوضوء هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضا به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة قوله حتى توضؤوا من عند اخرهم هكذا هو في الصحيح من عند اخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهي لغة قوله كانوا زهاء الثلاث مائة اما زهاء فبضم الزاي وبالمد اي قدر ثلثمائة ويقال ايضا لهاء باللام وقال في هذه الرواية ثلثمائة وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعا انس واما قوله الثلاث مائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلاث مائة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام قوله لا يغمر اصابعه اي لا يغطيها قوله والمسجد فيما ثمه هكذا هو في جميع النسخ ثمه قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنى هناك وهنا ثم للبعيد وثمه للقريب قوله صلى الله عليه وسلم لو بركتهما ما زال قائما اي موجودا حاضرا قوله في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلاة الى اخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر قوله والعين مثل الشراك تبض بشي من ماء هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد

المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا قوله فجرت العين بماء منهمر اي كثير الصب والدفع قوله صلى الله عليه وسلم قد ملئ جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهذا ايضا من المعجزات قوله في حديث المراة انها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر اي احزروا كم يجي من تمرها فيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا التمرين والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط قوله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته حتى القته بجبلي طيء هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم في دين او دنيا وانما امر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيء مشهوران يقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والاخر سلمى بفتح السين وطيء بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طيء بن ادد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير قال صاحب التحرير وطيء يهمز ولا يهمز لغتان قوله وجاء رسول ابن العلماء بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد قوله واهدى له بغلة بيضاء فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه

اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالوا و وهي لا تقتضي الترتيب والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
وهذا أُحُد وهو جبل يحبنا ونحبه ۞ سبق شرحه في اخر باب الحج ۞ قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
دار بني النجار قال القاضي المراد اهل الدور والمراد القبايل وانما فضل بني النجار لسبقهم الى الاسلام واثارهم الجميلة في
الدين ۞ قوله ثم دار بني عبد الحرث بن الخزرج ۞ هكذا هو في النسخ بني عبد الحرث وكذا نقله القاضي قال وهو
خطا من الرواه وصوابه بني الحرث بحذف لفظة عبد ۞ قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ۞ اي
ببلدهم والبحار القرى ۞ باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس
فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال تعالى والله
يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر
الحربي واطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيية بالحسنة ۞ قوله في واد كثير
العضاه ۞ هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني
قال العلما هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثا مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين قال
الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو غويرث وغورث
على التصغير والشك وهو غورث بن الحرث قال القاضي وقد جا في حديث اخر مثل هذا الخبر وسمي الرجل فيه دعثور
قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده الى قوله فشام السيف ۞ اما صلتا فبفتح الصاد وضمها اي مسلولا
واما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده وردّه في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد
هنا غمده ۞ باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ۞ قوله
صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طايفة طيبة قبلت الما
فانبتت الكلا والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب
طايفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم
وعلّم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ۞ اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلا والحشيش
فكلها اسما للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلا مقصورا مختصان بالرطب والكلا بالهمز يقع على اليابس والرطب

وقال الخطابي وابن فارس الكلا يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف ۞ واما الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت
كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الما فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع واخرون هو جمع جدب
على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه في جمع شبه وقياسه ان يكون
جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم احادب بالحا المهملة والدال قال وليس بشي قال وقال بعضهم اخاذ بالجيم والزا والدال
قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجاذ من الارض ما لا تنبت الكلا معناه انها جرد بارزة لا تسترها
النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخا والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الما
وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقوله وقال القاضي في الشرح لم يرو هذا الحرف
في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون ۞ واما القيعان فبكسر
القاف جمع قاع وهو الارض المستوية وقيل الملسا وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به
صلى الله عليه وسلم ويجمع ايضا على اقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها ۞
واما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقه باسكان
القاف ۞ واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها
كالاول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد
مكسورها وقد روي بالوجهين المشهور الضم ۞ واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طايفة طيبة قبلت الما فهكذا
هو في جميع نسخ مسلم طايفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الما بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم يا
مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثا المثلثة والغين
المعجمة والبا الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الما في الجبال والصخور وهو الثغب ايضا وجمعه ثغبان قال القاضي
وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطايفة الاولى مثلا لما ينبت
والثغبة لا تنبت ۞ واما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب
واسقاه جعل له سقيا ۞ واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالرا من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم
ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم ۞ اما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جا به

صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلاثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا
وينبت الكلا فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى
والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن
فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست
لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم
يحفظونه حتى ياتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهولاء نفعوا
بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا
النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم
والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الاعراض
عن العلم والله اعلم

باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

قوله صلى الله عليه وسلم انا النذير العريان قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة
نزع ثوبه واشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا
وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ في استحثاثهم في التاهب للعدو وقيل معناه انا النذير
الذي ادركني جيش العدو فاخذ ثيابي فانا انذركم عريانا قوله فالنجاء النجاء وفي اخرى فالنجا والنجا واطلبوا النجاه
قال القاضي المعروف في النجاء اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا فاما اذا كرروه فقالوا النجا النجا ففيه المد
والقصر معا قوله صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم اما ادلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا
من اول الليل يقال ادلجت باسكان الدال ادلج ادلاجا كاكرمت اكرم اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت
من اخر الليل قلت ادّلجت بتشديد الدال ادّلج ادّلاجا بالتشديد ايضا والاسم الدُلجة بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره
ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما واما قوله على مهلتهم فهكذا هو في جميع نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم واسكان
الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان قوله فصبحهم الجيش فاهلكهم
واجتاحهم اي استاصلهم قوله صلى الله عليه وسلم يجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفي رواية الدواب والفراش

وفي رواية وانا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير
كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيه ثلاث لغات جندب بضم
الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي جِندَب بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار
الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل
صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي
معقد الازار والسراويل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين
الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تفلتون فروي بوجهين احدهما فتح
التاء والفاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت
اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الفراش في
نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله قوله حدثنا سليم بن حيان
هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان

باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين فيه فضيلته صلى الله عليه
وسلم وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح
اللام وكسرها كما في نظائره والله اعلم

باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها

قال مسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابرهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ابو اسامة الى اخره قال المازري والقاضي
هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامة قلت وليس هذا حقيقة انقطاع
وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي حدثنا محمد بن المسيب الارغياني قال نا ابرهيم
بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده

باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

قال القاضي عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو
على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره
مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر

(هامش: الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في)

وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وابي ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر
الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب واسما
بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم قلت ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما
من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو واخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور
باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفا والرا والفارط وهو الذي يتقدم الوراد ليصلح لهم الحياض والدلا
ونحوها من امور الاستقا فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيي له ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظما
ابدا اي شرب منه والظما مهموز مقصور كما وردت به القران العزيز وهو العطش يقال ظمي يظما ظما فهو ظمان وهم ظما
بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش ٥ قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب
والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظما بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب
منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظما بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الحديث ان جميع الامة
يشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع المومنين من الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من
شا من عصاتهم وقيل انما ياخذه منهم الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من ورد شرب ٥
هذا صريح في ان الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضو
بيان هذا الذود والمذودين ٥ قوله صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا اي بعدا لهم بعدا ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد ٥
قوله حدثنا هرون بن سعيد ثنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال العلما هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل
ثم رواه عن النعمان عن ابي سعيد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء قال العلما معناه طوله
كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ماوه ابيض من الورق ٥
هكذا هو في جميع النسخ ٥ والورق بكسر الرا الفضة ٥ والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو افعل من كذا
انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة احرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد

ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا وقد جا في الشعر اشيا من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا
لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السما وفي رواية فيه اباريق كنجوم السما وفي رواية والذي
نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السما وكواكبها وفي رواية وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السما وفي رواية
انيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السما وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم ٥ المختار
الصواب ان هذا العدد للانية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السما ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد
الشرع به موكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السما وقال القاضي عياض هذا
اشارة الى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف
في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك
قال ومثله كلمته الف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي والصواب الاول ٥
قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة ٥ وفي رواية بين ناحيتيه كما بين جربا
واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال ٥ وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة
وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا من اليمن ٥ وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما
بين صنعا والمدينة ٥ اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على سا حل
البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة
وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي قيل هي اخر الحجاز واول
الشام ٥ واما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي نحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة ٥ واما جربا فبجيم
مفتوحة ثم را ساكنة ثم با موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في
كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض
رواة البخاري ممدودا قال وهو خطا وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جربا يهودا كتب
لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن روبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الاما ن

واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله
الجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة
في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي
وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة. واما
عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عم يعم
فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه
والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها. قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس
موجبا للاضطراب فانه لم يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعات من الصحابة سمعوها
في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من
الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم بعد المسافة فبهذا تجمع الروايات
هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله
اعلم. قولها كفي راسي هو بالكاف اي اجمعيه وضمي شعره بعضه الى بعض. قولها اي من الناس دليل لدخول النساء
في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه
اثبات القول بالعموم. قوله صلى على اهل احد صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت وسبق شرح
هذا الحديث في كتاب الجنائز. قوله صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الان هذا تصريح بان الحوض
حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده.
قوله صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها. هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروي مفاتح
بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وتملك وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى
من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع

صلى رسول الله

للاحياء والاموات فكانت اخر ما راته على المنبر. معناه خرج الى قتلى احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد
المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال الناس يا رسول الله كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة له
صلى الله عليه وسلم. لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية انية الجنة من شرب منها لم يظمأ
اخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة. اما قوله صلى الله عليه وسلم الا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهي التي
للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة
فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم. واما قوله صلى الله عليه وسلم انية الجنة فضبطه بعضهم برفع انية وبعضهم بنصبها
وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدا محذوف اي هي انية ومن نصب فباضمار اعني او نحوه. واما اخر ما عليه فمنصوب
وسبق نظيره في كتاب الايمان. واما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والباء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب
السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة. واما الميزاب فبالهمز ويجوز قلب الهمزة
ياء. قوله عن معدان اليعمري بفتح ميم اليعمري وضمها منسوب الى يعمر. قوله صلى الله عليه وسلم اني لبعقر حوضي
هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره. قوله صلى الله عليه وسلم اذود
الناس لاهل اليمن ليرفض عليهم. اي اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم
وتقدمهم في الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداءه
والمكروهات. ومعنى يرفض عليهم اي يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا اي سال عرقه قال
اهل اللغة والغريب واصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا. قال القاضي وعصاه المذكورة في هذا الحديث
هي المكني عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الاوائل بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء
العصا قال ولم يات لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي
قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون
بها على صدقه وانه المبشر به المذكور في الكتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الاخرة والصواب في تفسير صاحب
الهراوة ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه
وتغرز له فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه. اما يغت

صح

بفتح اليا المثناه تحت وبغين معجمه مضمومه ومكسوره ثم مثناه فوق مشدده وهكذا ذكره ثابت والخطابي والهروي
وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال الهروي معناه يدفقان فيه الما
دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشي الشي وقيل يصبان فيه دايما صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم
العين المهمله وبا موحده وحكاه القاضي عن روايه العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق اي لا ينقطع
جريانهما قال والعب الشرب بسرعه في نفس واحد قال القاضي ووقع في روايه ابن ماهان يثعب بمثلثه وعين مهمله اي
ينفجر واما قوله صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح اليا وضم الميم اي يزيدانه ويكثرانه قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن
عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبه من الابل معناه كما يذود الساقي الناقه الغريبه عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله
قوله في حديث انس من روايه حرمله قدر حوضي كما بين ايله وصنعا من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السما
ووقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السما باللام وكلاهما
صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني
فلاقولن اي رب اصيحابي اصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا
واما اصيحابي فوقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي مكبرا مكررا قال القاضي هذا دليل
لصحه تاويل من تاول انهم اهل الرده ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامه بل يشفع لهم
ويهتم لامرهم قال وقيل هولا صنفان احدهما عصاه مرتدون عن الاستقامه لا عن الاسلام وهولا مبدلون الاعمال
الصالحه بالسيئه والثاني مرتدون الى الكفر حقيقه ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين قوله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي حوضي اي ناحيتيه والله اعلم باب اكرامه بقتال الملايكه
معه صلى الله عليه وعليهم وسلم قوله رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين
عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكاييل عليهما السلام وفي الروايه الاخرى ان احدهما عن
يمينه والاخر عن يساره يقاتلان عنه كاشد القتال فيه بيان كرامه النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى واكرامه
اياه بانزال الملايكه تقاتل معه وبيان ان الملايكه تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن
زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيله الثياب البيض وان رويه الملايكه لا تختص بالانبيا بل يراهم الصحابه

والاوليا وفيه منقبه لسعد بن ابي وقاص الذي راى الملايكه والله اعلم باب شجاعته صلى الله عليه
وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الى اخره فيه بيان
ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال قوله وهو على فرس لابي طلحه عري في عنقه
السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يبطا وفي روايه فاستعار
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحه يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا اما قوله
يبطا فمعناه يعرف بالبطو والعجز وسو السير وقوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا اي روعا مستقرا او روعا
يضركم وفيه فوايد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شده عجلته في الخروج الى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف
الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان يبطا وهو معنى قوله
صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اي واسع الجري وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك
وفيه جواز العاريه وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب تبشير
الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع في هذا الحديث تسميه هذا الفرس مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس النبي صلى الله عليه
وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحه هذا كلام القاضي قلت ويحتمل انهما فرسان اتفقا في الاسم باب
جوده صلى الله عليه وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
ان جبريل صلى الله عليه وسلم كان يلقاه في كل سنه في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران
فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسله اما قوله وكان اجود ما يكون فروي برفع
اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسله بفتح السين والمراد كالريح في اسراعها وعمومها وقوله كان يلقاه في كل
سنه هكذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامه الروايات والنسخ قال وفي بعضها في كل ليله بدل سنه قال وهو المحفوظ
لانه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليله وفي هذا الحديث فوايد منها بيان عظيم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها
استحباب اكثار الجود في رمضان ومنها زياده الجود والخير عند ملاقاه الصالحين وعقب فراقهم للتاثر بلقايهم ومنها
استحباب مدارسه القران والله اعلم باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم قوله خدمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي اف قط ولا قال لشي لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي روايه ولا عاب

على سبا وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا ه اما قوله ما قال لي اف فذكر
القاضي وغيره فيه عشر لغات أَفَّ بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وأُفْ بضم الهمزة واسكان الفاء وإِفَ
بكسر الهمزة وفتح الفاء وأُفّي وأُفّهْ بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر
وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف قال الهروي يقال لكل
ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الاف وهو القليل ه واما قط ففيها لغات قَطّ وقُطّ بفتح
القاف وضمها مع تشديد الطا المضمومة وقَطِّ بفتح القاف وكسر الطا المشددة وقَطْ بفتح القاف واسكان الطا وقطِ
بالفتح وكسر الطا المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي ه واما قوله تسع سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انها تسع سنين
واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثنا السنة الاولى
ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة عاشرة وكلاهما صحيح ه وفي
هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه ه

باب في سخايه صلى الله عليه وسلم

ه قوله ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قط فقال لا ه وذكر الاحاديث بعده في اعطايه صلى الله عليه وسلم
للمولفة وغيرهم ه في هذا كله بيان عظم سخايه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سيل شيا من متاع الدنيا ه قوله
حدثنا ابو كريب نا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي
ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي ه قوله فاعطاه غنما بين جبلين اي
كثيرة كانها تملا ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطا المولفة ولا خلاف في اعطا مولفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة
فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة ه واما مولفة
الكفار فلا يعطون من الزكاة وفي اعطايهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التالف
بخلاف اول الامر ووقت قلة المسلمين ه قوله فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام
احب اليه من الدنيا وما عليها ه هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد
اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله
عليه وسلم ونور الاسلام لا يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره لحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينيذ احب اليه من الدنيا وما فيها ه

قوله فحثا ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها ه يعني خذ معها مثليها فيكون
الجميع الفا وخمسمائة لان له ثلاث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قايمة
مقام يده وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور انجازها والوفا
بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية ه

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان

والعيال وتواضعه وفضل ذلك ه قوله عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم
ثم دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته الى اخره ه القين بفتح القاف الحداد ه وفيه جواز تسمية
المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وسبقت المسالة في بابها ه وفيه استتباع
العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه ه وفيه الادب مع الكبار ه قوله وهو يكيد بنفسه هو بفتح اليا اي يجود
بها ومعناه وهو في النزع ه قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فيه جواز البكا على المريض والحزن وان
ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعا بالويل والثبور
ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضي ربنا ه قوله ما رايت احدا ارحم بالعيال من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابرهيم مسترضعا في عوالي المدينة الى قوله فياخذه فيقبله ه اما العوالي فالقرى التي عند
المدينة وقوله ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان
كرم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفا وفيه جواز الاسترضاع وفضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم ه
قوله صلى الله عليه وسلم وانه مات في الثدي وان له لظيرين تكملان رضاعه في الجنة ه معناه مات وهو في سن رضاع
الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي ه واما الظير فبكسر الظا مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظير لذلك الرضيع
فلفظة الظير يقع على الانثى والذكر ه ومعنى تكملان رضاعه اي تتمانه سنتين فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر
فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القران قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابرهيم رضي الله عنه يكون
عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم ه قال القاضي واسم ابي سيف هذا البرا
واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة ه قوله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم
لا يرحم وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ه قال العلما هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم ه قوله عن ابي طيبان بفتح

الظا وكسرها باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم والحياء خير كله قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة
البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه اي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم
نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتي الا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الايمان
وشرحناه واضحا وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور واحسن قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضي
اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش
ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي ياتي الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم
ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى واوليائه
قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالقة الناس بالجميل والبشر
والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمواخذة

عنهم والصبر

قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة ام مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب
بالتخلق والاقتدا بغيره والله اعلم باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته قوله
كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب
الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت
على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار
على التبسم كما فعله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو في اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم
باب رحمته صلى الله عليه وسلم النسا وامره بالرفق بهن قوله صلى الله عليه وسلم
يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر
القوارير يعني ضعفة النساء اما انجشة فبفتح الهمزة واسكان النون وبالجيم وبشين معجمة واما رويدك فمنصوب على
الصفة لمصدر محذوف اي سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اي ارفق في سوقك
بالقوارير قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بالقارورة من الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف

العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي واخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب
التحرير واخرون ان معناه ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم
يامن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغنا رقية الزنا قال القاضي هذا اشبه
بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول
الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته
فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك فهكذا وقع في مسلم
ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن اشرف على الوقوع في هلكة
وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرثى له ويترحم عليه
وويل لضده قال القاضي قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعا وانما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الاحاديث
جواز الحدا وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم
الا الوعظ ونحوه باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم

لهم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بانيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده
فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق
يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وفي الاخرى ان امراة كان في عقلها شي
فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها
في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الاحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم وقربه منهم ليصل اهل
الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة
الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من ساله حاجة او تبريكا بمس يده
وادخالها في الماء كما ذكروا وفيه التبرك باثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم
بادخال يده الكريمة في الانية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شي منه الا في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه
مع المراة الضعيفة وقوله خلا معها في بعض الطرق اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في مسألتها ولم يكن

ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامهما لان مسئلتها مما لا يظهره

والله اعلم ٥ باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح اسهله

وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ٥ قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن

اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه ٥ فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها ٥ قال القاضي ويحتمل ان

يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في

حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصاد فكان يختار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار

والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا ٥ قولها وما انتقم رسول الله صلى الله

عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله ٥ وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله

تعالى فينتقم لله تعالى ٥ معنى نيل منه اصيب باذى من قول او فعل ٥ وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه ٥ وقولها

الا ان تنتهك حرمة الله استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله تعالى انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك ٥ وفي

هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة

والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي عياض وقد اجمع العلما

على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له ٥ قولها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا

امراة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله ٥ فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل

والله اعلم ٥ باب طيب رائحته صلى الله عليه وسلم ولين مسه ٥ قوله صلاة الاولى يعني الظهر ٥

والولدان الصبيان واحدهم وليد ٥ وفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم ٥

وفي هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى به قال العلما كانت هذه الريح الطيبة صفته

صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ

الوحي الكريم ومجالسة المسلمين ٥ قوله كانما اخرجت من جونة عطار ٥ هي بضم الجيم وهمز بعدها ويجوز ترك الهمز بقلبها

واوا كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون او الاكثرون في الواو وقال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو

وقيل تهمز وهي السفط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة مغشاة ادما ٥

قوله ما شممت هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها ٥ قوله ازهر

اللون هو الابيض المستنير وهي احسن الالوان ٥ قوله كان عرقه اللؤلؤ اي في الصفا والبياض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره

وبتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه ٥ قوله اذا مشى تكفأ هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا

همز وليس كما قالوا قال شمر اي مال يمينا وشمالا كما تكفا السفينة قال الازهري هذا خطا لان هذه صفة المختال وانما معناه

انه يميل الى سننه وقصد مشيته كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب قال القاضي عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا

كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا ٥ باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم

والتبرك به ٥ قوله فقال عندنا فعرق اي نام للقيلولة ٥ قوله تسلت العرق اي تمسحه وتتبعه بالمسح ٥ قوله

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها ٥ قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول

على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود ٥ قوله ففتحت عتيدتها هي بعين

مهملة مفتوحة ثم مثناة فوق ثم مثناة تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المراة فيه ما يعز من متاعها ٥ قوله ففزع

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى فزع استيقظ من نومه ٥ قولها عرقك ادوف به طيبي ٥ هو بالدال المهملة

وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وسبق بيان هذه اللفظة في اول كتاب

الايمان ٥ قوله كيف ياتيك الوحي قال احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا

ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول ٥ اما الاحيان والازمان فيقع على القليل والكثير ٥ ومثل صلصلة هو بنصب

مثل ٥ واما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه

اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلما والحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا

في قلبه مكان لغير صوت الملك ٥ واما وعيت فمعناه جمعت وفهمت وحفظت ٥ واما يفصم فبفتح اليا واسكان الفا وكسر

الصاد المهملة اي يقلع وينجلي ما يغشاني منه قاله الخطابي قال العلما الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف

فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود ٥ وروي

هذا الحرف ايضا يفصم بضم اليا وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم اليا وكسر الصاد على انه افصم يفصم رباعي

وهي لغة قليلة وهي من افصم المطر اذا اقلع وكف ٥ قال العلما ذكر في هذا الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل

صلى الله عليه وسلم ويتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرويا في النوم وهي من الوحي لان مقصود السايل بيان ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم
ويخفى فلا يعرف الامن جهته واما الرويا فمشتركة معروفة قوله كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء
ومعنى تربد اي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث المحرم الذي احرم بالعمرة
وعليه خلوق وان يعلى بن امية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه انها حمرة كدرة
وهذا معنى التربد وانه في اوله يربد ثم يحمر او بالعكس قوله اتلى عنه هكذا هو في معظم نسخ بلادنا اتلى بهمزة ومثناة
فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ انجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان
انجلى ومعناهما ازيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري انجلى

باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته

قوله كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون روسهم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر به فسدل ناصيته ثم فرق بعده قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل
بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلما ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة
يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلما والفرق سنة
لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم
يومر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز
الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف
فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة اخرون وقد جا في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها
والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق
افضل والله اعلم قال القاضي واختلف العلما في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شي فقيل فعله استيلافا
لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استيلافهم واظهر الاسلام على الدين
كله صرح بمخالفتهم في غير شي منها صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه شي وانما
كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه
وقال الاخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه

والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير
قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ما رايت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي
رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى
المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي
بلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا
غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين
المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهي اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة قوله في حديث البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس وجها واحسنه خلقا قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخا واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه
قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو حاتم وغيره هكذا تقوله
العرب واحسنه يريدون واحسنهم ولكن لا يتكلمون به انما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نسا ركبن الابل
نسا قريش احناه على ولد واعطفه على زوج وحديث ابي سفيان عندي احسن نسا العرب واجمله قوله كان شعرا
رجلا ليس بالجعد ولا السبط هو بفتح الرا وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره قوله
عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس
العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب
قال قليل لحم العقب اما قوله في ضليع الفم عظيم الفم وكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب تمدح بذلك
وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله في اشكل العين
فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلما وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلما ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب
الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالها حمرة في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة
هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما
قال والله اعلم قوله كان ابيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل

ولا قصير وقال ثم هو نحو الربعة والقصد معناه

باب شيبه صلى الله عليه وسلم

قوله سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات
بيض وفي رواية لم ير من الشيب إلا قليلا وفي رواية لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب وفي رواية لم يختضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ وفي رواية ما شانه الله ببيضاء وفي
رواية أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته وفي رواية له
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان
إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رئي منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وفي رواية لأنس بعد أن توفي
وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث أم سلمة أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فمنعه الأكثرون لحديث أنس وهو
مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال
وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله ما أدري ما هذا الذي يحدثون إلا أن يكون ذلك من
الطيب الذي كان يطيب به شعره لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فأشار أنس إلى أن تغير
ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده صلى الله عليه وسلم
لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراما هذا آخر كلام القاضي والمختار أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر
كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم وأما اختلاف
الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها أنه رأى شيئا يسيرا فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد لم يكثر فيه
كما قال في الرواية الأخرى لم يشنه الشيب أي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الأخرى لم ير
من الشيب إلا قليلا قوله أعد شمطاته وفي الرواية الأخرى كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء على أن المراد بالشمط
هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط وأشمط قوله خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بالحناء والكتم أما الحناء فممدود
وهو معروف وأما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال أبو عبيد هو بتشديد التاء وهو
غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة قوله اختضب عمر بالحناء بحتا هو بالحاء المهملة ومعناه

خالصا لم يخلط بغيره قوله عن أنس رضي الله عنه قال يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته هذا متفق عليه
قال أصحابنا وأصحاب مالك يكره ولا يحرم قوله وفي الرأس نبذ ضبطوه بوجهين أحدهما بضم النون وفتح الباء والثاني
بفتح النون وإسكان الباء وبه جزم القاضي ومعناه شعرات متفرقة قوله سمع أبا إياس هو معاوية بن قرة قوله أبري
النبل وأريشها أما أبري فبفتح الهمزة وأما أريشها فبفتح الهمزة أيضا وكسر الراء وإسكان الياء أي أجعل للنبل ريشا

باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم

قوله ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفي رواية
فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كأمثال الثآليل أما بيضة الحمامة فهي بيضتها المعروفة
وأما زر الحجلة فبزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصواب المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة
لها أزرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها
بيضها وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء وقال الخطابي وروي أيضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال
أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة
أي مرتفعة على جسده وأما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض والناغض
أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمي ناغضا للتحرك وأما قوله جمعا فبضم الجيم وإسكان
الميم ومعناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها وأما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو
الشامة في الجسد والله أعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنه شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو
بيضة الحجلة وزر الحجلة وأما رواية جمع الكف وظاهرها المخالفة فتتأول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على
هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وهذا الذي قاله ضعيف
بل باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه والله أعلم

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم

وإقامته بمكة والمدينة ذكر في الباب ثلاث روايات إحداها أنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس
وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها رواها مسلم هنا من رواية أنس وعائشة وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم
واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس

متاولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت
صحبته بخلاف الباقين ه واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف
في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين
سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق العلماء عليه وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله
عليه وسلم بعث على راس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل
بثلاثين سنة وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى ه واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر
ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين في شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم المولد هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم
الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم ه قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن زائد الطول اي هو بين زائد الطول
والقصير وهو معنى ما سبق انه كان مقصدا ه قوله ولا بالابيض الامهق ولا بالآدم ه الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص
وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال
في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون ه قوله قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا
قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر ه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين
والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط
في شي فكانه قال اخطا غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بصاد مهملة ثم غين اي استصغره عن معرفة هذا وادراكه ذلك
وضبطه وانما استند فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة بن ابي
انس حيث يقول ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواتيا ه وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم
وليس هو في عامتها ه قلت وابو قيس هذا هو صرمة بن ابي انس مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا
نسبه ابن اسحق قال وكان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا
يدخل عليه حائض ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان
قوالا بالحق وكان معظما لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى ه قوله سمع معوية يخطب فقال مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح

ومعناه وابو بكر وعمر كذلك ثم استانف فقال وانا ابن ثلاث وستين فانا متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه ه
قوله يسمع الصوت ويرى الضوء قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور آيات
الله تعالى حتى راى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى ه باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم ه
ذكر هنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسما اخر ذكر ابو بكر ابن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم
ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين ه قال اهل اللغة يقال
رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اي الهم الله تعالى
اهله ان يسموه به لما علم من جميل صفاته ه قوله صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحى بي الكفرة قال العلماء المراد محو
الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته قالوا
ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله ه وجاء في حديث اخر تفسير الماحي
بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله ه قوله صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي ه فاما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد
وتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى فهي في معظم النسخ عقبي وفي بعضها قدمي كالثانية ه قال العلماء معناها يحشرون
على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني ه قوله صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفي ونبي التوبة
ونبي الرحمة ه اما العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف
في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده ه واما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء
يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شي اخره ه واما نبي التوبة ونبي الرحمة ونبي المرحمة فمعناها متقارب
ومقصودها انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة
والله اعلم ه وفي حديث اخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال ه قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع
ان له صلى الله عليه وسلم اسما غيرها لما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة ه باب
علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته ه قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه

ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية ٥ فيه الحث على الاقتدا به صلى الله عليه
وسلم والنهي عن التعمق في العباده وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع
وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا تعين فاعله فيقال
ما بال اقوام ونحوه ٥ وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما قوله صلى الله عليه وسلم
فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعلي خلاف
ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على
حسب ما امر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله اعلم ٥ باب وجوب اتباعه صلى الله
عليه وسلم ٥ قوله شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الما واحدها شرجة ٥ والحرة هي الارض الملبسة
حجارة سودا ٥ قوله سرح الما اي ارسله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب
الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الما
حتى يرجع الى الجدر ٥ اما قوله ان كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك ٥ وقوله تلون وجهه اي
تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان ٥ واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو
الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ٥ ومعنى يرجع الى الجدر اي يصير
اليه ٥ والمراد بالجدر اصل الحايط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلما ان يرتفع الما في الارض كلها حتى يبتل
كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التي تلي الما المباح ان يحبس الما ويسقي ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره
الذي وراه وكان الزبير هو صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الى
جارك اي اسق شيا يسيرا دون قدر حقك ثم ارسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويوثر الاحسان
الى جاره فلما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه ٥ وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه ٥ قال العلما ولو
صلى الله عليه وسلم
صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته الى هوى كان كفرا وجرت على قايله احكام
المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع
بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا

يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خاينة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب
المحسنين ٥ قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف
هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين ٥ واما قوله في اخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية
نزلت فيه فلا وربك لا يومنون الاية فهكذا قال طايفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع والله اعلم ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحديث سبق شرحه واضحا
في كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام ٥ باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار
سواله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ٥ مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه
وسلم نهاهم عن اكثار السوال والابتدا بالسوال عما لا يقع وكره لهم ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شي على
المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول اعظم المسلمين جرما من سال عن
شي لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته ٥ ومنها انه ربما كان في الجواب ما يكرهه السايل ويسوه ولهذا
انزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم كما صرح به في الحديث في سبب
نزولها ٥ ومنها انهم ربما احفوه بالمسالة والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في
صلى الله عليه وسلم
حديث انس المذكور في الكتاب في قوله سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسالة الى اخره وقد قال الله
تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته وفي رواية
من سال عن شي ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصا ٥ قال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث
على المسلمين لا انه الجرم الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السوال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا
كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلما في
شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجرم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره

هذا الحديث عمن سأل تكلفا أو تعنتا فيما لا حاجة به إليه فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه
ولا عتب لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثما
قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا فيه أن الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم أر خيرا أكثر مما رأيته اليوم في الجنة ولا
شرا أكثر مما رأيته اليوم في النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم وقبل اليوم لأشفقتم إشفاقا بليغا
ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله أعلم قوله غطوا
رؤوسهم ولهم خنين هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين
القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا وأصل
الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الأصمعي إذا
تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال أبو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء قوله فلما أكثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحي إليه به وإلا فلا يعلم
كل ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني إنما كان
غضبا كما قال في الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان
اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لأنه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم
وأما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فإنما فعله أدبا وإكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا
يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
واكتفينا به عن السؤال ففيه أبلغ كفاية قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذي نفس محمد بيده لقد
عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط أما لفظة أولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها
من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى أولى لك فأولى أي
قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولي وهو القرب وأما آنفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر

وقرئ بهما في السبع الأكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه قوله أن أم عبد الله بن حذافة قالت له أمنت أن
تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال ابنها والله لو ألحقني بعبد أسود
للحقته أما قولها قارفت فمعناه عملت سوءا والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان
سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب وقد بين هذا في الحديث الآخر
بقوله كان يلاحى فيدعى لغير أبيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك
عن أبيك حذافة فضحتني وأما قوله لو ألحقني بعبد أسود للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لأن الزنا لا يثبت به النسب
ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين أحدهما أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي
هذا على أكبر منه وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة وظن أنه يلحق أخاه بالزنا والثاني أنه يتصور الإلحاق
بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله أعلم قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني هو بكسر النون وتشديد
الياء قال السمعاني منسوب إلى معن بن زائدة وهذا الإسناد كله بصريون قوله أحفوه بالمسألة أي أكثروا في الإلحاح
والمبالغة فيه يقال أحفى وألحف وألح بمعنى قوله فلما سمع ذلك القوم أرموا هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة
أي سكتوا وأصله من المرمة وهي الشفة أي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته
بشفتيها قوله أنشأ رجل ثم أنشأ عمر قال أهل اللغة معناه ابتدأ ومنه أنشأ الله الخلق أي ابتدأهم

باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا

على سبيل الرأي فيه حديث إبار النخل وأنه صلى الله عليه وسلم قال ما أظن يغني ذلك شيئا فخرج شيصا فقال إن كان
ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا ولا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله تعالى شيئا فخذوا به وفي
رواية إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر وفي رواية أنتم أعلم بأمر دنياكم قال
العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأي أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه
وسلم ورآه شرعا فيجب العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظ الرأي إنما أتى بها
عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء
ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه

كعبين فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله اعلم قوله يلقحونه
هو بمعنى يأبّرون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى وتعلق باذن الله ويأبرون بكسر
الباء وضمها يقال منه ابر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال ابّر يؤبّر بالتشديد تأبيرا قوله حدثني احمد بن جعفر
المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن قوله فنفضت
او فنقصت هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة واما قوله في آخر الحديث
قال المعقري فنفضت بالفاء والمعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون
والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فني زادهم قوله فخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمة
واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الرديء الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اراد البسر وقيل رديء وهو
متقارب

باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه

قوله صلى الله
عليه وسلم والذي نفس محمد في يده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحق
المعنى فيه عندي لأن يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر هذا الذي قاله ابو اسحق هو الذي قاله
القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لأن يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جا في مسند سعيد بن منصور
ليأتين على احدكم يوم لأن يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده واحظا من اهله
وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لأن يراني وتأخير ثم لا يراني كما قال واما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها
وتقدير الكلام يأتي على احدكم يوم لأن يراني في لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم
على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون
على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه الصفق بالاسواق والله اعلم

باب من فضائل عيسى صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم
الانبيا اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال
الانبيا اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي قال العلما اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد
اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال جمهور العلما معنى الحديث اصل ايمانهم
واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف واما قوله صلى الله عليه
وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها او اصول التوحيد والطاعة جميعا
واما قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بعيسى فمعناه اخص به لما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا
نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها
بعيسى وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبيا يشاركون فيها قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من
الشيطان اي حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اي رماه بها قوله
صلى الله عليه وسلم رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت
نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ما له فيه حق او
باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلا او ظهر له من مد يده انه اخذ شيئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه

باب من فضائل ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

قوله جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابرهيم عليه الصلاة والسلام قال العلما انما
قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابرهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه
وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا
لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان قيل التأويل المذكور ضعيف لان هذا خبر
فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم
لانه ابلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل بريه عصره واجاب القاضي عن التأويل
الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشا فاخبر بفضيلة ابرهيم الى
ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث
النهي عنه بالاجوبة السابقة في اول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديد

وخففه قالوا واله النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد
اراد القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن
ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطا وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على ابي هريرة وهو متأول او مردود وسبق بيان حكم
الختان في اوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم الى اخره هذا الحديث
سبق شرحه واضحا في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات ثنتين
في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة وهي قوله ان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي
في الاسلام قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبيا معصومون منه سواء كثيره وقليله واما ما لا يتعلق
بالبلاغ ويعد من الصغاير كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران
للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا وقوع الصغاير منهم
ام لا وسواء قل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثنتين
في ذات الله تعالى وواحدة في شان سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع واما في نفس
الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامر وسنذكر ان
شاء الله تعالى تاويل اللفظين الاخرين والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على
انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان لياخذها غصبا وسال عن ذلك وجب على من علم
ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات
ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع
من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به
واما تاويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم
عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا بما حل بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع
قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا
في قوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم

وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة
وطايفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله اي
فعله فاعله فاضمر ثم يبتدي فيقول كبيرهم هذا فاسالوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها
ما سبق والله اعلم قوله فقال الله اي شاهدا وضامنا ان لا اضرك قوله مهيم بفتح الميم والياء واسكان الهاء
بينهما اي ما شانك وما خبرك ووقع في البخاري لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول اصح واشهر قولها واخدم
خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى قوله قال ابو هريرة
فتلك امكم يا بني ماء السماء قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم
اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار
خاصة ونسبهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك
والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابرهيم صلى الله
عليه وسلم

باب من فضايل موسى صلى الله عليه وسلم

قوله انه آدر بهمزة ممدودة
ثم دال مهملة مفتوحة ثم را وهو عظيم الخصيتين قوله وجمح الحجر اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا قوله وطفق ضربا اي جعل
يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون
والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد قوله ثوبي حجر اي دع ثوبي يا حجر قوله تعالى فما تواريت
بك من شجرة فانك تعلمن بمكانه هكذا هو في جميع النسخ تواريت ومعناه واريت وسترت قوله فاغتسل
عند مويه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء
واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات عويه كما ذكرنا وفي معظمها مشربة
بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي واظن الاول تصحيفا والله اعلم
وفي هذا الحديث فوايد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما مشي الحجر بثوبه الى ملا بني
اسرايل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع
ونظايره وسبق قريبا بيان هذه المسالة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل

وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلما وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان الله ساها واحتج في ذلك بحديث ضعيف ٥ ومنها ما
ابتلي به الانبيا والصالحون من اذى السفها والجهال وصبرهم عليهم ٥ ومنها ما قاله القاضي وغيره ان الانبيا صلوات الله
عليهم وسلامه منزهون عن النقايص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات الى ما قاله
من لا تحقيق له من اهل التاريخ في اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما يغض العيون
او ينفر القلوب ٥ قوله عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاه صكه ففقا عينه فرجع الى ربه فقال
ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل
شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالان فسال الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر ٥ وفي الرواية الاخرى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جا ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها وذكر نحو
ما سبق ٥ اما قوله صكه فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية ٥ وفقا عينه بالهمزة ٥ ومتن الثور ظهره ٥ ورمية بحجر اي قدر
ما يبلغه ٥ وقوله ثم مه هي ها السكت وهو استفهام اي ثم ماذا يكون احياة ام موت ٥ والكثيب الرمل المستطيل
المحدودب ٥ ومعنى اجب ربك اي للموت ومعناه جيت لاقبض روحك ٥ واما سواله الادنا من الارض المقدسة فلشرفها
وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبيا وغيرهم قال بعض العلما وانما سال الادنا ولم يسل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون
قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس ٥ وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن
الصالحين والله اعلم ٥ قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقو عين
ملك قال واجاب العلما عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له في هذه
اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شا ويمتحنهم بما اراد والثاني ان هذا على
المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقا فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة ويقال عورت الشي اذا
ادخلت فيه نقصا قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا
والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت
المدافعة الى فقو عينه لا انه قصدها بالفقو ويويده رواية صكه وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين

واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بانه تعمد فقو عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاه
ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم له بخلاف المرة
الاولى والله اعلم ٥ قوله في الرواية الثانية قال الان من قريب رب امتني من الارض المقدسة رمية بحجر هكذا هو في
معظم النسخ امتني بالميم والتا والنون من الموت وفي بعضها ادنني بالدال ونونين وكلاهما صحيح ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم لا تفضلوا بين الانبيا قد سبق بيانه وتاويله مبسوطا في اول كتاب الفضايل ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ينفخ
في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى اخذ بالعرش
فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي ٥ وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى
باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى ٥ الصعق والصعقة الهلاك
والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد
والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف ٥ قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد
مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحيا وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى
رجع الى الحياة ولا انه حي كما جا في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي
فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتنتظم حينيذ الايات والاحاديث
ويويده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما
قوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض
ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص من تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان
يكون معناه انه من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم هذا اخر كلام القاضي ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس
بن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متى ٥ وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ٥ قال العلما هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم
قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد ادم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره

من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيا من
حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القران العزيز في قصته قال العلما وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم
لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القران بما ذكره واما قوله صلى الله عليه وسلم ما
ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القايل اي لا يقول
ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضايل فانه لو بلغ من الفضايل ما بلغ لم يبلغ درجة
النبوة ويويد هذا التاويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس والله اعلم ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم مررت على موسى وهو قايم يصلي في قبره هذا الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى
صلى الله عليهما وسلم ٥

باب من فضايل يوسف صلى الله عليه وسلم ٥

قوله قيل
يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا
ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسلوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ٥ هكذا وقع
في مسلم نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله
وهذه الرواية هي الاصل واما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل صلى الله عليهم وسلم
فلنسبه في الاولى الى جده ٥ ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة اوجه ٥ قال العلما واصل
الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن
ثلاثة انبيا متراسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرويا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها
بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله اعلم ٥ قال
العلما لما سيل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير
ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفايدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الاخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسالك قال
يوسف الذي جمع خيرات الاخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسالك فهم عنهم ان مرادهم قبايل العرب قال
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا
اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله

ومعناه انما هو بالدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ٥ ومعنى معادن العرب اصولها ٥ وفقهوا
بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء عالمين باحكام الشرعية الفقهية والله اعلم ٥

باب من فضل زكريا صلى الله عليه وسلم ٥

قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا ٥ فيه جواز الصنايع وان النجارة لا تسقط المروة
وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم
افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان ياكل من عمل يده ٥ وفي زكريا خمس لغات المد والقصر
وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم ٥

باب من فضايل الخضر صلى الله عليه وسلم ٥

جمهور
العلما على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رويته والا جتماع
به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تستر
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلما والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض
المحدثين ٥ قال الحبري المفسر وابو عمرو وهو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماو ردي
في تفسيره فيه ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملايكة وهذا غريب باطل ٥ قال المازري اختلف
العلما في الخضر هل هو نبي ام ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه
اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من موسى واجاب الاخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك
العصر بذلك ٥ وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس
قال وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابرهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل ام بكثير ٥ كنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام
ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه
اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك ٥ واختلفوا
في سبب تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضا فصارت خضرا والفروة وجه الارض وقيل
لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضرا وبسطت احواله في تهذيب اللغات والله اعلم ٥

قوله ان نوفا البكالي هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي
هذا الثاني هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني بكال
بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو نوف بن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امراة كعب الاحبار
وقيل ابن اخيه والمشهور الاول قاله ابن ابي حاتم وغيره قالوا وكنيته ابو يزيد وقال ابو رشيد وكان عالما حكيما قاضيا
واماما لاهل دمشق ٥ قوله كذب عدو الله ٥ قال العلما هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه
عدو لله حقيقة انما قاله مبالغة في انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب
ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقايقها والله اعلم ٥ قوله انا اعلم اي في اعتقاده
والا فكان الخضر اعلم منه كما صرح به في الحديث ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه كان
حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو ٥ واستدل
العلما بسوال موسى السبيل الى لقا الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار
منه وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان ياخذ ممن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيلة
طلب العلم ٥ وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر ٥ وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة
المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفا بعهودهم والاعتذار
عند مخالفة عهدهم ٥ وفيه اثبات كرامات الاوليا على قول من يقول الخضر ولي ٥ وفيه جواز سوال الطعام
عند الحاجة وجواز الاجارة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس
الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضا صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار
موسى ٥ قال القاضي واختلف العلما في قول موسى لقد جئت شيا امرا وشيا نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه
العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهم اعظم من قتل
الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة فمظنون
وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القصة وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله اعلم ٥ قوله
تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي

[illegible]

عن ابي بن كعب انه بافريقية ٥ قوله احمل حوتا في مكتل حيث تفقد الحوت فهو ثم ٥ الحوت السمكة وكانت
سمكة مالحة ٥ والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزبيل وسبق بيانه مرات ٥ وتفقده بكسر القاف
اي يذهب منك يقال فقده وافتقده ٥ وثم بفتح الثاء اي هناك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه
فتاه وهو يوشع بن نون ٥ معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين
ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة ٥ قالوا هو يوشع بن نون بن افراييم بن يوسف ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم وامسك الله عنه جرية الما حتى كان مثل الطاق ٥ اما الجرية فبكسر الجيم ٥ والطاق عقد البنا وجمعه
طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البنا وبقي ما تحته خاليا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا
بقية يومهما وليلتهما ٥ ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها ٥ والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب
الغدا فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به ٥ قوله
واتخذ سبيله في البحر عجبا قيل ان لفظة عجبا يجوز ان يكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى اي قال
موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا ٥ قوله
ما كنا نبغي اي نطلب معناه ان الذي جينا نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فراى رجلا مسجى عليه ثوب فسلم عليه فقال له الخضر اني بارضك السلام ٥ المسجى المغطى ٥ واني اي من اين السلام
في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلما اني تاتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف ٥ وحملوهما بغير نول بفتح
النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول والنوال العطا ٥ قوله لتغرق اهلها قرى في السبع بضم التاء
المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها ٥ وجئت شيا امرا اي عظيما اكبر الشدة ٥ ولا ترهقني
اي تغشني وتحملني ٥ قوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيا نكرا ٥ قرى في السبع زاكية وزكية
قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها ٥ والنكر المنكر وقرى في
السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان ٥ قال العلما وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على انه كان
صبيا وليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طايفة انه كان بالغا يعمل بالفساد
واحتجت بقوله اقتلت نفسا بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله وكان

٥ قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الأول من وجهين أحدهما أن المراد التنبيه على أنه قبل بلوغ الحنث والثاني
أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي كما أنه في شرعنا نؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين
أحدهما أنه شاذ لا حجة فيه والثاني أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية ٥ قوله قد بلغت من لدني عذرا
فيه ثلاث قراءات في السبع الأكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة بإسكان الدال
وإشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي ٥ قوله تعالى فانطلقا حتى إذا
أتيا أهل قرية قال الثعلبي قال ابن عباس هي أنطاكية وقال ابن سيرين الأيلة وهي أبعد الأرض من السماء ٥ قوله تعالى
فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض هذا من المجاز لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة ومعناه قرب من الانقضاض
وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار
إلى السماء مائة ذراع ٥ قوله لو شئت لتخذت عليه أجرا قرئ في السبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت
بالتشديد وفتح الخاء أي لأخذت عليه أجرة تأكل بها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف
السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر ٥
قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا
العصفور إلى ماء البحر وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وأحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي
وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره أي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو
من إطلاق المصدر لإرادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان أي مضروبه قال القاضي وقال بعض من أشكل عليه
هذا الحديث إلا هنا بمعنى ولا أي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما أخذ هذا العصفور لأن علم الله تعالى
لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة إلى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله أعلم ٥ قوله كذب نوف ٥ هو جار
على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسألة
في كتاب الإيمان ٥ قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا إلى الصخرة فعمي عليه ٥ وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة
وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الكوة
بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الأولى ٥ قوله مستلقيا على حلاوة القفا هي وسط

القفا ومعناه لم يمل إلى أحد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها أصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية
الغريب ويقال أيضا حلاوى بالفتح والمد وحلاوى بالضم والقصر وحلوا بالمد ٥ قوله مجي ما جاء بك ٥ قال
القاضي ضبطناه مجي مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو أظهر أي أمر عظيم جاء بك ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم انتحى عليها أي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند
تعارض الأمور وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها
وذهاب جملتها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي فقتله ٥ بادي بالهمز وتركه فمن
همزه فمعناه أول الرأي وابتداؤه أي انطلق إليه مسارعا إلى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له رأي
في قتله من البداء وهو ظهور رأي لم يكن قال القاضي ويمد البداء وتقصر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم رحمة الله
علينا وعلى موسى قال وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا ٥
قال العلماء فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة وأما حظوظ الدنيا فالأدب
فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون
من السلف وجاء به الصحيح أنه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب إليه فيقول من فلان إلى فلان ومنه حديث
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب إليه
فيقول إلى فلان من فلان قالوا إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه أو السيد إلى عبده أو الوالد إلى ولده ونحو هذا ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ولكن أخذته من صاحبه ذمامة ٥ هي بفتح الذال المعجمة أي استحيا لتكرار مخالفته
وقيل ملامة والأول هو المشهور ٥ قوله وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا قال القاضي في هذا حجة بينة لأهل
السنة لصحة مذهبهم في الطبع والرين والأكنة والأغشية والحجب والسد وأشباه هذه الألفاظ الواردة
في الشرع في أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الإيمان
وضد الهدى وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافا
للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والإيمان
والكفر وأن معنى هذه الألفاظ تسمية الله تعالى لأصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه

علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسال عما يفعل وهم يسالون وكما قال تعالى
في الذر هولاء للجنة ولا ابالي وهولاء للنار ولا ابالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها واكنها وجعل
بين ايديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل في اذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته فيهم وتمضي كلمته لا
راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق. وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار في النار وقد سبق
بيان هذه المسالة وان فيهم ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم
بشي وتقدمت دلايل الجميع وللقايلين بالجنة ان يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا. قوله
وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا اي حملهما عليهما والحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا
الزيادة في الضلال. وهذا الحديث من دلايل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى عالم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان
كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم
لقال الذين كفروا الاية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الايات. قوله
تعالى خيرا منه زكاة واقرب رحما قيل المراد بالزكاة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما
وقيل المراد يرحمانه قيل ابدلهما الله به بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه القاضي. قوله يماري هو والحر بن قيس اي
يتنازعا ويتجادلا والحر بالحاء والراء. وفي هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والاداب والنفايس
المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول
ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة.
ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداهما وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله اعلم
ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وان لا يدعي انه اعلم الناس وانه اذا سيل عن اعلم الناس يقول الله اعلم. ومنها
بيان اصل عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جا به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا
يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر
وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن
امري يعني بل بامر الله تعالى والله اعلم.

ابواب فضايل الصحابة رضي الله عنهم

قال الامام ابو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت فرقة لا نفاضل بل نمسك عن ذلك
وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقالت الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب
وقالت الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة علي واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان
ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا
مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية
اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن المسيب وطايفة وفي قول الشعبي
اهل بيعة الرضوان وفي قول عطا ومحمد بن كعب اهل بدر. قال القاضي عياض وذهبت طايفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفي
من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول. واختلف العلما في
ان التفضيل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعري قال وهم
في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه اجتهادي ظني ابو بكر الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلما في
ان الفضل هل هو في الظاهر ام في الظاهر والباطن جميعا. وكذلك اختلفوا في عايشة وخديجة ايتهما افضل وفي
عايشة وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين. واما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته
فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله احد من الصحابة
وانما قتله همج ورعاع من غوغا القبايل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة
الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه. واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة
في وقته لا خلافة لغيره. واما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلا والصحابة النجبا رضي الله عنهم. واما الحروب
التي جرت فكانت لكل طايفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتاولون
في حروبهم وغيرها ولم يخرج شي من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد
كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسايل من الدما وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم. واعلم ان سبب
تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام قسم ظهر
لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا

ذلك ولم يكن يحل لهم هذه صفة التأخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هولاء ظهر لهم بالاجتهاد
ان الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم
يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم
حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهولاء رجحان احد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه
فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم
رضي الله عنهم اجمعين ۞

باب من فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه

۞ قوله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ۞ معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون ۞ وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله
عنه وهي من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته في طاعة
الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك ۞ قوله
صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال
فديناك باباينا وامهاتنا ۞ هكذا هو في جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى ۞ والمراد بزهرة الدنيا
نعيمها واعراضها وحظوظها شبهها بزهر الروض ۞ وقوله فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات ۞
وكان ابو بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره
من الخير وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وابهمه لينظر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق ۞ قوله
صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر ۞ قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه
وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم في قبول ذلك وفي غيره ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام ۞ وفي رواية لكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا ۞ قال القاضي قيل اصل الخلة الافتقار
والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم
خليلا لانه والى في الله تعالى وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره

وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف
وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال القاضي وجاء
في احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما
سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه
وسلم وهو افضل من الخليل صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت الخلة لنبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى
بهذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم
ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها
واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع
به وبصره الى آخره ۞ هذا كلام القاضي واما قول ابي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه
وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين
في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر ۞ الخوخة بفتح الخاء وهي الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه ۞ وفيه فضيلة
وخصيصة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من
ابوابها الا لحاجة مهمة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ الى كل خل من خله ۞ هما بكسر الخاء فاما الاول فبكسر متفق
عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما قوله من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة وفي جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميعهم
قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخالة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة
اي برئت اليه من صداقته المقتضية المخالة هذا كلام القاضي والكسر صحيح كما جاءت به الروايات اي ابرأ اليه من مخاللتي
اياه وذكر ابن الاثير انه روي بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة ۞ قوله بعثه على جيش
ذات السلاسل هي بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبني جذام بناحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين
الاولى كذا ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب واظنه استنبطه من كلام الجوهري في الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف
فتحها وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وكانت موته قبلها في جمادى الاولى من سنة ثمان ايضا قال
الحافظ ابو القسم بن عساكر كانت ذات السلاسل بعد موته فيما ذكره اهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها ۞ قوله

اي الناس احبّ اليك قال عايشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعدّ رجالا ه هذا تصريح بعظيم فضايل ابي بكر وعمر وعايشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بيّنة لاهل السنّة في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابة ه قوله سيلت عايشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفًا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا ه يعني وقفت على ابي عبيدة ه هذا دليل لاهل السنّة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم ه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمراة حين قالت يا رسول الله ارايت ان جيت فلم اجدك قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر ه فليس فيه نص على خلافته وامره بها بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ادعي لي اباك ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا ولا ويابى الله والمومنون الا ابا بكر ه هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا ولا بتخفيف انا ولا اي يقول انا احق وليس كما يقول ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي هذه الرواية اجودها ورواه بعضهم انا ولي بتخفيف النون وكسر اللام اي انا احق والخلافة لي وبعضهم انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انّى ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه ه وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك ه واما طلبه لاخيها مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب ووقع في رواية البخاري لقد هممت ان اوجّه الى ابي بكر وابنه واعهد ولبعض رواة البخاري او آتيه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتيان قال القاضي وصوّبه بعضهم وليس كما صوّب بل الصواب ابنه بالبا الموحدة

والنون وهو اخو عايشة وتوضحه رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس واستاذن ازواجه ان يمرّض في بيت عايشة والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صايما قال ابو بكر انا الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امري الا دخل الجنة ه قال القاضي معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى ه قوله صلى الله عليه وسلم في كلام البقرة وكلام الذيب وتعجب الناس من ذلك فاني اومن به وابو بكر وعمر وما هما ثمّ ه قال العلما انما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات الاوليا وخرق العوايد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسالة ه قوله قال الذيب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري ه روي السبع بضم البا واسكانها والاكثرون على الضم قال القاضي الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة هي ساكنة وجعله اسما للموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة اي من لها يوم القيمة وانكر بعض اهل اللغة ان يكون هذا اسما ليوم القيامة وقال بعض اهل اللغة يقال سبعت الاسد اذا ذعرته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيامة يوم الفزع ويحتمل ان يكون المراد من لها يوم الاهمال من اسبعت الرجل اهملته وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذيب غنمهم وقال الداودي يوم السبع اي يوم يطردك الله عنها السبع وبقيت انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه فافعل فيها ما اشا هذا كلام القاضي قال ابن الاعرابي هو بالاسكان اي يوم القيمة او يوم الذعر وانكر عليه اخرون هذا لقوله يوم لا راعي لها غيري ويوم القيامة لا يكون الذيب راعيها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله اخرون وسبقت الاشارة اليه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اي منفردا بها ويكون بضم البا والله اعلم ه

باب من فضايل عمر رضي الله عنه

قوله فتكنفه الناس اي احاطوا به ه والسرير هنا النعش ه قوله فلم يرعني الا برجل ه هو بفتح اليا وضم الرا ومعناه لم يفجاني الا ذلك وقوله الا برجل هكذا هو في النسخ برجل بالبا اي لم يفجاني الامر والحال الا برجل ه وفي هذا الحديث فضيلة ابي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنايه عليهما وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم اجمعين ه قوله صلى الله عليه وسلم في رويا المنام ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك

برسول الله قال الدين وفي الرواية الاخرى رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج في اظفاري
ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم قال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين
وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما
في كثرة النفع وفي انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلك والعلم
سبب اصلاح الآخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم
اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب
فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن اما القليب فهي البير غير المطوية والدلو
يذكر ويونث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهي الدلو العظيمة والنزع
الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من
الصغر الى الكبر واما العبقري فالسيد وقيل الذي ليس فوقه شيء ومعنى ضرب الناس بعطن اي ارووا ابلهم ثم
آووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر
وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد
الاسلام ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا
او ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل
الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم
من احكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم
بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير امورهم واما قوله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر رضي الله عنه
وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما
وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغيرها والغنائم والفتوحات

ومصّر الامصار ودوّن الدواوين واما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى
ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة
كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر وصحة ولايتهما
وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني قال
العلماء فيه اشارة الى نيابة ابي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها
كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه الحديث والدنيا سجن المومن ولا كرب على ابيك بعد اليوم
قوله صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه اما يفري ففتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء
واما فريه فروي بوجهين احدهما فرْيه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان
صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط واتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل
الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشيء افريه فريا اذا شققته وقطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته
اذا شققته على جهة الافساد تقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم
فري الاديم اي اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن سبق تفسيره
قال القاضي ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما
بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتدا
الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم كاني
انزع بدلو بكرة هي باسكان الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم حتى روي الناس هو بكسر الواو المخففة
اي اخذوا كفايتهم قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد
وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد راى عبد الحميد ابن عباس قوله وعنده نسا
من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه
بحوائجهن وفتاويهن وقوله عالية اصواتهن قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته

صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم
قوله قلن أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة
الجانب قال العلماء وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة بل بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة
وأن القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال الله تعالى جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله أعلم ٥ وفي هذا
الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين
وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك ٥ الفج الطريق الواسع
ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين ٥ وهذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان متى رأى عمر سالكا
فجا هرب لهيبته من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا قال
القاضي ويحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان وأعوانه منه وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد
خلاف ما يأمر به الشيطان والصحيح الأول ٥ قوله عن ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم
أحد فإن عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون ٥ هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على
مسلم وقال المشهور فيه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه
البخاري من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٥ واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب
ملهمون وقيل مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء في رواية مكلمون
وقال البخاري يجري الصواب على ألسنتهم ٥ وفيه إثبات كرامات الأولياء ٥ قوله قال عمر وافقت ربي
في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر ٥ هذا من أجل مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه
وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به ٥ وجاء في هذه الرواية وافقت ربي في ثلاث وفسرها بهذه
الثلاث وجاء في رواية أخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه

إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين
ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله أعلم ٥ قوله لما توفي
عبد الله بن أبي ابن سلول ٥ هكذا صوابه أن يكتب ابن سلول بالألف ويعرب بإعراب عبد الله فإنه وصف ثان له لأنه
عبد الله بن أبي وهو عبد الله بن سلول أيضا فأبي أبوه وسلول أمه فنسب إلى أبويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا
ونظائره في كتاب الإيمان في حديث المقداد حين قتل من أظهر الشهادة وأوضحنا هناك وجوهها ٥ قوله إن النبي
صلى الله عليه وسلم أعطاه قميصه ليكفن فيه أباه المنافق ٥ قيل إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فإنه
كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فأجابه إليه وقيل مكافأة لعبد الله المنافق الميت لأنه كان ألبس العباس حين أسر
يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق
من الإيذاء وقابله بالحسنى فألبسه قميصه كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم ٥ وفيه
تحريم الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء

باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه
فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال إلى آخره ٥ هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست
الفخذ عورة ولا حجة فيه لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف
الفخذ ٥ وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه واستحباب
ترك ذلك إذا حضر غريب أو صاحب يستحي منه ٥ قوله دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ٥ هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا
فالهاء مفتوحة يقال هش يهش كشم يشم وأما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها
قال الله تعالى وأهش بها ٥ قال أهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله
لم تكترث به وتحتفل لدخوله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة ٥ هكذا هو في الرواية
أستحي ممن تستحي بياء واحدة في كل واحد منهما قال أهل اللغة يقال استحى يستحي بياءين واستحى يستحي بياء واحدة
لغتان الأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وأن الحياء صفة جميلة

من صفات الملائكة. قوله لابس مرط عائشة هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف او كتان او
غيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار. قولها ما لي اراك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان اي اهتممت لهما
واحتفلت بدخولهما هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضي عن رواية
الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول. قوله عن عثمان بن غياث هو
بالغين المعجمة والثاء المثلثة. قوله في حائط هو البستان. قوله يركز بعود هو بضم الكاف اي يضرب باسفله
ليثبته في الارض. قوله استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفي رواية امرني ان احفظ الباب وفي رواية لاكونن
بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا في جميع ذلك المجلس لينتظر هؤلاء
المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها
ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه. وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وانهم من اهل الجنة وفضيلة لابي موسى
وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا أمنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه
وسلم لاخباره بقصة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الايمان والهدى. قوله والله المستعان فيه استحبابه
عند مثل هذا الحال. قوله خرج وجّه ها هنا المشهور في الرواية وجّه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها
وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج اي قصد هذه الجهة. قوله جلس على بئر
اريس وتوسط قفها. اما اريس فبفتح الهمزة مصروف واما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله الغليظ
المرتفع من الارض. قوله على رسلك بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر ومعناه تمهل وتأن. قوله في ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما انهما دليا ارجلهما في البئر كما دلاها النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا فعلاه للموافقة وليكون
ابلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحيى منهما فرفعهما وفي
هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقال دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت
قال الله تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه. قوله فجلس وجاهه بكسر الواو وضمها
اي قبالته. قوله قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم
وهذا من باب الفراسة الصادقة.

باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قوله عن يوسف بن الماجشون وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف
بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى اولاده
واولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك
لحمرة وجهه وبياضه. قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي. قال القاضي عياض هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت
حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا
لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر وقال القاضي ولا شك
في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء
الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار
وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات
فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد
موسى بل توفي في حياة موسى قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص
قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله اعلم. قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على ان عيسى
بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الايمان. قوله فوضع اصبعيه على اذنيه فقال
نعم والا فاستكتا هو بتشديد الكاف اي صمتا. قوله ان معاوية قال لسعد بن ابي وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب
قال العلماء الاحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تاويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا ما يمكن
تاويله فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما ساله عن السبب المانع له من السب كأنه يقول هل
امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله
جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فساله هذا السؤال قالوا

ويحتمل ثانيًا وثالثًا آخر أن معناه ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأه قوله فتساورت لها
هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح به في الرواية الأخرى أي حرصت عليها حتى أظهرت وجهي وتصديت
لذلك ليتذكرني قوله فما أحببت الإمارة إلا يومئذ إنما كانت محبته لها لما دلت عليه الإمارة من محبته لله ورسوله صلى الله
عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه قوله صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي رضي الله عنه
شيئًا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس هذا الالتفات يحتمل وجهين أحدهما أنه على ظاهره أي
لا تلتفت بعينك لا يمينًا ولا شمالًا بل امض على جهة قصدك والثاني أن المراد الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك الأمر
وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا حمل أمره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل
أن المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله تعالى عليك وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينيه وكان أرمد
فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه
الله ورسوله وحبهما إياه قوله صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإذا فعلوا ذلك
فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى وفي الرواية الأخرى ادعهم إلى الإسلام هذا الحديث
فيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة
الإسلام وجب إنذارهم قبل القتال وإلا فلا يجب لكن يستحب وقد سبقت المسألة مبسوطة في أول الجهاد وليس في
هذا ذكر الجزية وقبولها إذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الإسلام سواء كان في حال القتال
أم في غيره وحسابه على الله معناه أنا نكف عنه في الظاهر وأما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقًا مؤمنًا بقلبه نفعه
ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا وإلا فلا ينفعه بل يكون منافقًا من أهل النار وفيه أنه يشترط في صحة
الإسلام النطق بالشهادتين فإن كان أخرس أو في معناه كفته الإشارة إليهما والله أعلم قوله فبات الناس يدوكون
ليلتهم أيهم يعطاها هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو أي يخوضون ويتحدثون
في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون بإسكان الذال المعجمة وبالراء قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا
واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم حمر النعم الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء

وأنه ليس هناك أعظم منه وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام وإلا فذرة من الآخرة
الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء إلى الهدى وسن
السنن الحسنة قوله بماء يدعى خمًّا بين مكة والمدينة هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال
من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال غدير خم قوله صلى الله عليه وسلم وأنا تارك فيكم ثقلين فذكر
كتاب الله وأهل بيته قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بهما قوله ولكن أهل بيته من حرم الصدقة
هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط
وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها وقوله في الرواية الأخرى فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا هذا دليل لإبطال قول من قال
هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة رضي الله عنهن وأما
قوله في الرواية الأولى نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة وقال في الرواية الأخرى فقلنا من أهل بيته
نساؤه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال نساؤه لسن من أهل بيته
فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلًا ووعظ
في حفظ حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى
بقوله نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو
حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل إلى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به قوله المرأة
تكون من الرجل العصر من الدهر أي القطعة منه قولها فخرج فلم يقل عندي هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة
وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي إليه لاسترضائه

باب من فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

قولها أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف أي سهر ولم يأته نوم والأرق السهر ويقال أرقني الأمر بالتشديد
تأريقًا أي أسهرني ورجل أرق على وزن فرح قوله صلى الله عليه وسلم ليت رجلًا صالحًا يحرسني فيه جواز الاحتراس
من العدو والأخذ بالحزم وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله والله
يعصمك من الناس لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته وقد

صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في اول قدومه المدينة ومعلوم ان الاية نزلت بعد ذلك بازمان قولها حتى
سمعت غطيطه هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع قولها سمعنا خشخشة سلاح اي صوت صدم بعضه بعضا
قوله سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك
ابي وامي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد قال ارم فداك ابي وامي فيه جواز التفدية
بالابوين وبه قال جماهير العلما وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه
والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فدا وانما هو كلام بر والطاف واعلام بمحبته له ومنزلته عنده وقد وردت الاحاديث
الصحيحة بالتفدية مطلقا واما قوله ما جمع ابويه لغير سعد وذكر بعده انه جمعهما للزبير وقد جا جمعهما لغيرهما ايضا فيحمل
على قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه اي لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي
والحث عليه والدعا لمن فعل خيرا قوله كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين اي اثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار
قوله فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
نظرت الى نواجذه فقوله نزعت له بسهم اي رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فاصبت جنبه بالجيم والنون هكذا هو
في معظم النسخ وفي بعضها حبته بحا مهملة وبا موحدة مشددة ثم مثناة فوق اي حبة قلبه وقوله فضحك اي فرحا
بقتله عدوه لا لانكشافه وقوله نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه وسبق بيانه مرات قوله حدثنا محمد
بن المثنى وابن بشار قالا ثنا شعبة ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وثنا ابو كريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر
ح وثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما هكذا
رواه مسلم قالوا واسقط من رواية سفين الثوري بين وكيع ومسعر لان ابا بكر بن ابي شيبة انما رواه في مسنده والمغازي
وغير موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطا ظاهر فقد ذكر
ابن ابي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا ادرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر مع انهما
كوفيان قال ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال احمد بن حنبل
وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع ان يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن ابي شيبة رواه
عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله اعلم قوله اردت ان القيه

في القبض هو بفتح القاف والبا الموحدة وبالضاد المعجمة وهو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح اكثر هذا الحديث
مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان قوله شجروا فاها بعصا ثم اوجروها اي فتحوه ثم صبوا فيه الطعام وانما شجروه
بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها هكذا صوابه شجروا بالشين المعجمة والجيم والرا وهكذا هو في جميع النسخ
قال القاضي وروي شحوا فاها بالحا المهملة وحذف الرا ومعناه قريب من الاول اي اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحوا
واسعة الخطوة ويقال اوجره ووجره لغتان الاولى افصح واشهر قوله ضرب انفه ففزره هو بزاي ثم را اي شقه وكان
انفه مفزورا اي مشقوقا قوله عن ابي عثمن قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن غير
طلحة وسعد عن حديثهما معناه هما حدثاني بذلك والله اعلم **باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله
عنهما** قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير اي دعاهم للجهاد وحضهم عليه فاجابه الزبير
قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح اليا
من الثاني كمصرخي وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة قوله عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا
وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطاطئ لي مرة فانظر الى اطم والاطم بضم الهمزة والطا الحصن وجمعه
آطام كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كاكام واكام وقوله كان يطاطئ هو بهمز
اخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد
عام الهجرة في المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين
وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان
كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن والله اعلم قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمن وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمن وفي بعضها
تقديم عثمن على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ وقوله اهدا اي اسكن وحرا بكسر الحا
وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث
معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان هولا شهدا وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر

شهدا فان عمر وعثمن وعليا وطلحه والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلما شهدا فقتل الثلاثه مشهور وقتل الزبير بوادي السباع
بقرب البصره منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحه اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل
ظلما فهو شهيد والمراد شهدا في احكام الاخره وعظيم ثواب الشهدا واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه
بيان فضيله هولا وفيه اثبات التمييز في الحجاره وجواز التزكيه والثنا على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنه باعجاب
ونحوه ٥ واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهدا في الروايه الثانيه فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنه

باب من فضايل ابي عبيده بن الجراح رضي الله عنه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل
امه امينا وان امينا ايتها الامه ابو عبيده بن الجراح ٥ قال القاضي هو بالرفع على النداء قال والاعرب الافصح ان يكون
منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابه ٥ واما الامين فهو الثقه المرضي قال العلما والامانه
مشتركه بينه وبين غيره من الصحابه لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص ٥
قوله فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الى الولايه ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود به في الحديث
لا حرصا على الولايه من حيث هي ٥ باب من فضايل الحسن والحسين رضي الله عنهما ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم للحسن اني احبه فاحبه واحبب من يحبه ٥ فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه ٥ قوله
في طايفه من النهار حتى جا سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خبا فاطمه فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا
انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا ٥ اما قوله طايفه من النهار فالمراد قطعه منه ٥ وقينقاع بضم النون
وفتحها وكسرها سبق مرات ٥ ولكع المراد به هنا الصغير ٥ وخبا فاطمه بكسر الخا المعجمه وبالمد اي بيتها ٥ والسخاب
بكسر السين المهمله وبالخا المعجمه جمعه سخب وهو قلاده من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب
يعمل على هيئه السبحه ويجعل قلاده للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته
من السخب بفتح السين والخا ويقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات ٥ وفي هذا الحديث جواز الباس الصبيان
القلايد والسخب ونحوها من الزينه واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقايهم اهل الفضل واستحباب النظافه مطلقا ٥
قوله جا يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه ٥ فيه استحباب ملاطفه الصبي ومعانقته ومداعبته رحمه
له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم ٥ واختلف العلما في معانقه الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها

مالك وقال هي بدعه واستحبها سفين وغيره وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفين في المسله
فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص له فقال سفين ما يخصه يعم
دليل فسكت مالك قال القاضي عياض وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفين وموافقته وهو الصواب حتى يدل
دليل للتخصيص ٥ قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه ٥ العاتق ما بين المنكب والعنق ٥
وفيه ملاطفه الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهره حتى يتحقق نجاستها ولم ينقل
عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا ٥ قوله لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته
الشهبا هذا قدامه وهذا خلفه ٥ فيه دليل لجواز ركوب ثلاثه على دابه اذا كانت مطيقه وهذا مذهبنا ومذهب العلما
كافه وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهذا فاسد ٥ قوله وعليه مرط مرحل هو بالحا المهمله ونقل القاضي انه
وقع لبعض رواه كتاب مسلم بالحا ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحا هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم عليه صور
المراجل وهو القدور ٥ واما المرط فبكسر الميم وهو كسا جمعه مروط وسبق بيانه مرات ٥ قوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ٥ قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل ٥

باب من فضايل زيد بن حارثه وابنه اسامه رضي الله عنهما ٥ قوله ما كنا ندعو زيد
بن حارثه الا زيد بن محمد حتى نزل في القران ادعوهم لابايهم ٥ قال العلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه
ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الايه فرجع كل
انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للاماره ٥ اي حقيقا بها ٥ فيه جواز اماره العتيق وجواز
توليه الصغير على الكبار فقد كان اسامه صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشره سنه وقيل ابن
عشرين وجواز توليه المفضول على الفاضل للمصلحه ٥ وفي هذه الاحاديث فضايل ظاهره لزيد ولاسامه رضي الله
عنهما ٥ ويقال طعن في الامره والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح وباصبعه وغيرها يطعن بالضم هذا
هو المشهور وقيل لغتان فيهما ٥ والامره بكسر الهمزه الولايه وكذلك الاماره ٥ باب من فضايل عبد الله
بن جعفر رضي الله عنهما ٥ قوله قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن

عباس قال نعم فحملنا وتركك ه معناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض ان القايل فحملنا
هو ابن الزبير وجعله غلطا في رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه ان القايل فحملنا وتركك ابن جعفر ه قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته ه هذه سنة مستحبة ان تلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم
ويلاطفهم ه

باب من فضايل خديجة ام المومنين رضي الله عنها

ه قوله صلى الله عليه وسلم خير نسايها
مريم بنت عمران وخير نسايها خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السما والارض ه اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسايها
وان المراد به جميع نسا الارض اي كل من بين السما والارض من النساء والاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير نسا الارض في
عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي ويحتمل ان المراد انهما من خير نسا الارض والصحيح الاول ه قوله صلى الله
عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا غير مريم بنت عمران واسية امراة فرعون ه يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها
ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيفة قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النسا وبنبوة اسية ومريم والجمهور
انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من اوليا الله تعالى ولفظة الكمال يطلق على تمام الشي وتناهيه في بابه والمراد
هنا التناهي في جميع الفضايل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان
قلنا وليتان لم يمتنع ان تشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف
وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عايشة على النسا كفضل الثريد على سا ير
الطعام ه قال العلما معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم
فيه افضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان
من اخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو افضل من المرق كله ومن ساير الاطعمة وفضل عايشة على النسا زايد كزيادة
فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم واسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نسا
هذه الامة ه قوله عن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها
انا فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا
صخب فيه ولا نصب ه هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهي حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي

ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ه وقوله اوكما قد اتتك معناه توجهت اليك وقوله فاذا هي
اتتك اي وصلتك ه فاقرا عليها السلام اي سلم عليها وهذه فضايل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها ه وقوله ببيت من قصب
قال جمهور العلما المراد به قصب اللولو المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال
اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جا في الحديث
مفسرا ببيت من لولوة مجباة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب
فبفتح الصاد والخا وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان
الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جا القران وقد نصب الرجل
بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيا ه قوله عن عايشة قالت هلكت خديجة قبل ان يتزوجني بثلاث سنين ه تعني
قبل ان يدخل بها لا قبل العقد وانما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف ه قوله يهديها الى خلايلها اي صدايقها
جمع خليلة وهي الصديقة ه قوله صلى الله عليه وسلم رزقت حبها ه فيه اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت ه
قولها فارتاح لذلك اي هش لمجيها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ
الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب ه قولها عجوز من عجايز
قريش حمرا الشدقين ه معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شي من
الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها ه قال القاضي قال الطبري وغيره من العلما الغيرة مسامح للنسا فيها لا عقوبة
عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عايشة عنها قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عايشة لصغر
سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينيذ ه

باب من فضايل عايشة ام المومنين

رضي الله عنها ه قوله صلى الله عليه وسلم جاني بك الملك في سرقة من حرير ه هي بفتح السين المهملة والرا وهي الشقق
البيض من الحرير قاله ابو عبيد وغيره ه قوله صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك من عند الله يمضه ه قال
القاضي ان كانت هذه الرويا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رويا
حق ه وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها المراد ان تكن الرويا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير
وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عايد الى انها رويا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن

ظاهره هذا الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك في انها زوجة في الدنيا ام في الجنة
انه لم يشك ولكن اخرج عن التحقيق واتى بصورة الشك كما قال أأنت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل
البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني
لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي مغاضبة
عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام لما سبق لعدم انفكاكهن
منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال
واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله ولولا ذلك لكان
على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا
اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة قال القاضي واستدل بعضهم
بهذا على ان الاسم غير المسمى في المخلوقين واما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي هذا كلام من لا تحقيق عنده
من معنى المسألة لغة ونظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمة اهل اللغة
او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان في خالق او مخلوق ففي حق
الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التي
سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة ولذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق
فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المفهم منها الاسم انها غير الذات هي التسمية وانما الاسم الذي
هو الذات ما يفهم منه من خالق او مخلوق هذا آخر كلام القاضي قوله عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور
المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن قال وقد اجاز
العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي
المروءات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ
بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي قولها وكانت تاتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان يسربهن الي معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الاول ويسربهن
بتشديد الراء اي يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته قولها يسألنك العدل في
ابنة ابي قحافة معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافعال
والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها
ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا يقدر عليها احد الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل في الافعال وقد اختلف
اصحابنا وغيرهم من العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمواساة وذلك
كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المواساة في محبة القلب لا العدل
في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستاذن
في ان يمرض في بيت عائشة فاذن له قولها يناشدنك اي يسألنك قولها هي التي تساميني اي تعادلني
وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع قولها ما عدا سورة من حد كانت
فيها تسرع منها الفيئة هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء
وبالهاء وقولها سورة هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم هاء والسورة الثوران وعجلة الغضب
واما الحدة فهي شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب
تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع اي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه
وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة
بنت زمعة وهذا من فاحش الغلط نبهت عليه لئلا يغتر به قولها ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا
ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها اما انحيت فبالنون
والحاء المهملة اي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي
حين بالنون ومعنى لم انشبها لم امهلها وفي الرواية الثانية لم انشبها ان اثخنتها عليه
بالعين المهملة وبالياء المثناة وفي بعض النسخ غلبة بالغين المعجمة واثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قطعتها

وجهرتها وقولها اولا وقعت بي اي استطالت علي ونالت مني بالوقيعة فيه واعلم انه ليس فيه دليل ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن لعائشة في ذلك ولا اشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه
خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها واما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر فمعناه الاشارة
الى كمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم قولها قبضه الله بين سحري ونحري السحر بفتح السين المهملة وضمها
واسكان الحاء وهي الرئة وما تعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القائل
اصابعه واومى الى انها ضمته الى نحرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الاول قولها فلما كان
يومي قبضه الله اي يومها الاصلي بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام في بيتها قولها
واخذته بحة هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء المهملة وهي غلظ في الصوت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وفي رواية الرفيق الاعلى الصحيح الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبيا
الساكنون اعلى عليين ولفظة رفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى
يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنة قولها
فاشخص بصره الى السماء هو بفتح الخاء اي رفعه الى السماء ولم يطرف قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة اي خرجت القرعة لهما ففيه صحة الاقراع في القسم
بين الزوجات وفي الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا وباثبات القرعة
في هذه الاشيا قال الشافعي وجماهير العلما وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسائه اقرع بينهن لذلك وهذا الاقراع
عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف
قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل الاقراع واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن
عشرته ومكارم اخلاقه قولها ان حفصة قالت لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك قال القاضي
قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا احتالت حفصة على عائشة بما فعلت
ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذي ادعاه ليس بلازم فان القائل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث
الاخرى في غير وقت عماد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فيا خذ

ل
المتاع او يضعه او نحو من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول
حالة السير ليست منه سوا كان ليلا او نهارا والله اعلم قولها جعلت رجليها بين الاذخر وتقول الخ هذا الذي
فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه قوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان جبريل يقرا عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله فيه فضيلة ظاهرة
لعائشة وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم
يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه سلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة
من غائب لزمه ان يرد عليه السلام باللفظ على الفور اذا قراه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم
السلام بالواو فلو قال عليك السلام او عليكم السلام اجزاه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه
وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرا عليك السلام يسلم عليك قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش
ن
دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها

حديث ام زرع

قوله اجمة خباب بالجيم والنون
قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من
الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حيي بنت كعب والرابعة
مهدد بنت ابي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد
والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة قولها جلس احدى عشرة امراة هكذا هو
في معظم النسخ جلس وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم
ملايكة وفي احدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز اسكان الشين وكسرها وفتحها الاسكان افصح واشهر قولها
زوجي لحم جمل غث على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث
المهزول وقولها على راس جبل اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان
ومنها انه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور
وقال الخطابي قولها على راس جبل اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا اي انه يجمع الى قلة خيره تكبره
وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم لياكلوه بل يتركونه رغبة عنه لرداءته قال

الخطابي ليس فيه مصلحة تحتمل سوء عشرته بسببها قال ابعلت التي معنى نقلته وروى في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى
قالوا اي يستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت
نقيه وقولها قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره فقولها لا ابث
خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى
ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما
في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي
وغيره اردت بها عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب والعروق حتى تراها
ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة واحدها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها
ويقال ايضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامراة بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر
فان كانت في السرة فهي بجرة وقولها قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق والعشنق
بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طوله بلا نفع
فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة قالت الرابعة زوجي كليل تهامة
لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة
لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسامني ويمل صحبتي قالت الخامسة
زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء
تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة
نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسال عما عهد اي لا يسال عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه
واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب
كان كالاسد يقال اسد واستاسد قال القاضي وقال ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب علي وثوب
الفهد فكانها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجي ان اكل
لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف في الطعام الاكثار منه
مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا والاستفاف في الشراب ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من
الشفافة بضم الشين وهي ما بقي في الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها وقولها ولا يولج الكف
ليعلم البث قال ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب او داء كئيبة به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها
ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وقال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له ارادت وان
اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من
زوجها وقال الخرون ارادت انه لا يتفقد اموري ومصالحي قال ابن الانباري رد ابن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف
وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا رد على ابي عبيد لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن
شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصافه قبيحة
فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبح فذكرتهما والى قول ابن الاعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره
واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك
هكذا وقع في هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة او عياياء بالمهملة وفي اكثر الروايات عياياء بالمعجمة وانكر ابو عبيد
وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها
وقال القاضي وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي
الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت
انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى
فسوف يلقون غيا واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه اموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه
وقيل هو العيي الاحمق الفدم وقولها شجك اي جرحك في الراس فالشجاج جراحات الراس والجراح فيه
وفي الجسد وقولها فلك الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج راس او ضرب وكسر عضو او جمع بينهما
وقيل المراد بالفل هنا الخصومة وقولها كل داء له داء اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه قالت الثامنة
زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب ريح جسده وقيل
طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلوة قالت التاسعة

زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي، هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع، قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر وأصل العماد عماد البيت وجمعه عُمُد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت أي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الأجواد، وقولها طويل النجاد بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك، وقولها عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لأن ناره لا تطفأ في الليل ليهتدي بها الضيفان والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ويرفعون الأقباس على الأيدي ليهتدي بها الضيفان، وقولها قريب البيت من الناد، قال أهل اللغة النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته لأن الضيفان يقصدون النادي ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي، قالت العاشرة زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح إذا سمعن صوت المِزهر أيقنّ أنهن هوالك، معناه أن له إبلاً كثيرة فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب به أرادت أن زوجها عوّد إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان وأنهن منحورات هوالك هذا تفسير أبي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للأضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الأولون لماتت هزلاً وهذا ليس بلازم فإنها تسرح وقت ما وتحد فيه حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك أي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لأنها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت، قال القاضي عياض وقال أبو سعيد النيسابوري إنما هو إذا سمعن صوت المُزهر بضم الميم وهو موقد النار للأضياف قال ولم تكن العرب تعرف المِزهر بكسر الميم الذي هو العود إلا من خالط الحضر، قال القاضي وهذا خطأ منه لأنه لم يروه أحد بضم الميم ولأن المزهر بالكسر مشهور في أشعار العرب ولأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير المعاضر

فقد جاء في رواية أنهن من قرية من قرى اليمن، قالت الحادية عشرة وفي بعض النسخ الحادي عشر وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الأول، قولها أناس من حلي أذني هو بتشديد الياء من أذنيّ على التثنية والحُلي بضم الحاء وكسرها مشهوران، والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شيء متدلٍّ يقال منه ناس ينوس نوساً وأناسه غيره أناسة ومعناه حلاني قرطة وشنوفاً فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها، قولها وملأ من شحم عضديّ قال العلماء معناه أسمنني وملأ بدني شحماً ولم ترد اختصاص العضدين لكن إذا سمنتا سمن غيرهما، قولها وبجّحني فبجحت إلى نفسي هو بتشديد جيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان أفصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرّحني ففرحت وقال ابن الأنباري معناه وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر به، قولها وجدني في أهل غُنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق، أما قولها في غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحنينها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل، وأما قولها بشق فهو بكسر الشين وفتحها، فالمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرها والمعروف عند أهل اللغة فتحها قال أبو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتيبي ويقال هو بشق بالكسر أي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي أرجح واختاره أيضاً غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال، وقولها ودائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام درسه وقيل الدائس الأندر، وقولها ومنق هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال أبو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا أدري ما معناه قال القاضي رواية بالفتح ثم ذكر قول أبي عبيد قال وقاله ابن أبي أويس بالكسر وهو من النقيق وهو أصوات المواشي تصفه بكثرة أمواله ويكون منق من أنق إذا صار ذا نقيق أو دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي الطعام أي يخرجه من تبنه وقشوره وهذا أجود من قول الهروي هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه، قولها فعنده أقول فلا أقبّح وأرقد فأتصبّح وأشرب فأتقنّح معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني، ومعنى أتصبح أنام الصبحة وهي بعد الصباح أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام، وقولها فأتقنح هو بالنون بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ

بضم الحاء

دي

ونه

ر

بالنون قال القاضي لم نروه في صحيح البخاري ومسلم الا بالنون وقال البخاري قال بعضهم فاتقمح بالميم قال وهو اصح وقال
ابو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا ادري ما هذا وقال الخروف النون والميم صحيحان فالميم معناه
اروى حتى ادع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع راسه من الما بعد الري قال ابو عبيد ولا اراها
قالت هذا الا لعزة الما عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال
اهل اللغة قنحت الابل الما اذا كرهته وتقنحته ايضا قولها عكومها رداح قال ابو عبيد وغيره العكوم
الاعدال والاوعية التي فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح اي عظام كبيرة ومنه قيل للمراة
رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفرد فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال
القاضي جوابه انه اراد كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب قولها وبيتها فساح بفتح الفا
وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل انها ارادت كثرة الخير والنعمة
قولها مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طا مهملة
ساكنة ثم موحدة ثم ها وهي ما شطب من جريد النخل اي شق وهي السعفة لان الجريدة تشقق منها قضبان رقاق
ومرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي ما
سل من قشره وقال ابن الاعرابي وغيره ارادت بقولها كمسل شطبة انه كالسيف يسل من غمده قولها وتشبعه
ذراع الجفرة الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال القاضي قال ابو عبيد وغيره الجفرة
من اولاد المعز وقال ابن الانباري وابن دريد من اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل والعرب تمدح به قولها
طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لهما منقادة لامرهما قولها وملء كسائها اي ممتلئة الجسم سمينة وقالت
في الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي اي ضامرة البطن والردا ينتهي الى البطن
وقال غيره معناه انها خفيفة اعلى البدن وهو موضع الردا ممتلية اسفله وهو موضع الكسا ويؤيد هذا انه
جاء في رواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلا منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الردا عن
اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها قولها وغيظ جارتها قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها

ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين واسكان
القاف قال القاضي كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين واسكان الباء الموحدة وكذا ذكره
ابن الاعرابي وكان الجياني اصلحه من كتاب ابن الانباري وفسره الانباري بوجهين احدهما انه من الاعتبار اي ترى من حسنها
وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي البكا اي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف
فمعناه تغيظها فتصير كمعقورة وقيل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش قولها لا تبث حديثنا تبثيثا هو بالبا
الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث بالنون وهو
قريب من الاول اي لا تظهره قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه
ولا تذهب به ومعناه وصفها بالامانة قولها ولا تملا بيتنا تعشيشا هو بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة
فيه مفرقة كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبوه في زوايا البيت
كاعشاش الطير وروي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام وقيل من النميمة قولها والاوطاب
تمخض هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطا وهو جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلي
وهي اسقية اللبن التي تمخض فيها وقال ابو عبيد هو جمع وطبة قولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال ابو عبيد
معناه انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نتا الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان
قال القاضي قد قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه ان لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي
هذا ارجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور
امهاتهم ولا جرت العادة ايضا باستلقا النسا كذلك حتى تشاهده منهن الرجال قولها فنكحت بعده رجلا سريا
ركب شريا اما الاول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت انه حكى فيه المهملة والمعجمة واما
الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالاول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي يستشري في سيره اي
يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار قولها واخذ خطيا هو بفتح الخا وكسرها
والفتح اشهر ولم يذكر الا الثوري غيره وممن حكى الكسر ابو الفتح قيل لها الخط لانها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط
لانه فاصل بين الما والتراب وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي ولا يصح قول

[illegible]

من قال ان الخط منبت الرماح . قولها واراح علي نعما ثريا اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم
ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي عياض ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثري بالمثلثة
وتشديد اليا الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته . قولها واعطاني من كل رايحة زوجا فقولها من كل
رايحة اي مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها زوجا اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا والزوج يقع على الصنف
ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة . قولها في الرواية الثانية واعطاني من كل ذابحة زوجا هكذا هو في جميع النسخ ذابحة
بالذال والبا الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة . قوله ميري اهلك بكسر
الميم من الميرة اي اعطيهم وافضلي عليهم وصليهم . قولها في الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا فقولها تنقث بفتح التا
واسكان النون وضم القاف وجاء قولها تنقيثا مصدرا على غير الصدر وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها
نباتا حسنا ومراده ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقث بضم التا وفتح النون وكسر
القاف المشددة وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها كنت لك كابي زرع لام زرع قال العلما هو
تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابي زرع وكان زايدة او للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا
رحيما اي كان فيما مضى وهو باق كذلك والله اعلم . قال العلما في حديث ام زرع هذا فوايد منها استحباب حسن العشرة للاهل
وجواز الاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشي لا يلزم كونه مثله في كل شي ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق
الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امراته ام زرع
كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق . قال المازري قال بعضهم وفيه ان هولا
النسوة ذكر بعضهن ازواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم او اسمايهم وانما الغيبة المحرمة ان
تذكر انسانا بعينه او جماعة باعيانهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امراة تغتاب
زوجها وهو مجهول فاقرها على ذلك واما هذه القضية فانما حكتها عايشة عن نسوة مجهولات غايبات لكن لو وصفت
امراة اليوم زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا
لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب او يسرق قال المازري وفيما قاله هذا القايل احتمال
قال القاضي عياض صدق القايل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن بلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لا يتاذى

الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عنه وهولا النسوة مجهولات
الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله اعلم . باب
من فضايل فاطمة رضي الله عنها . قوله صلى الله عليه وسلم ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي
طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني
يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها وفي الرواية الاخرى واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة مضغة مني وانا اكره ان
يفتنوها . اما البضعة فبفتح البا لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح اليا قال ابرهيم
الحربي الريب ما رابك من شي خفت عقباه وقال الفرا راب واراب بمعنى وقال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة
وارابني شككني واوهمني وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفرا . قال العلما في هذا الحديث تحريم ايذا النبي صلى الله عليه
وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذا مما كان اصله مباحا وهو في هذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه
وسلم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين
احدهما ان ذلك يودي الى اذى فاطمة فيتاذى حينيذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال
شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه
اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون
معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيا يخالف حكم الله فاذا احل شيا لم احرمه واذا حرمه لم احله ولم اسكت عن تحريمه
لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله . قوله ثم ذكر صهرا له
من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . والصهر يطلق
على الزوج واقاربه واقارب المراة وهو مشتق من صهرت الشي واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب
والمتباعدين . قولها فاخبرني اني اول من يلحقه من اهله فضحكت . هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل
معجزتان فاخبر ببقايها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك . وضحكت سرورا بسرعة لحاقها به وفيه
ايثارهم الاخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا . قولها فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القران في

كل سنة مرة او مرتين هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفهما كما في ذكر في باقي الروايات
قوله صلى الله عليه وسلم لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك اي نعم السلف انا لك والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية اما ترضي هكذا هو في النسخ ترضي وهو لغة
والمشهور ترضين **باب من فضايل ام سلمة رضي الله عنها** قوله في السوق انها
معركة الشيطان قال اهل اللغة المعركة بفتح الرا موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق
وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخاينة والعقود
الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشرى على شراه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان قوله وبها ينصب
رايته اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه
وموضع اعوانه والسوق تونث وتذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله ان ام سلمة رات جبريل في
صورة دحية هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة وفيه جواز روية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم
على صورة الادميين لانهم لا يقوون على رويتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا
وراه مرتين على صورته الاصلية قولها بخبر جبريل هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة
والنسخ وعن بعضهم بخبر خبر جبريل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب **باب**
من فضايل زينب ام المومنين رضي الله عنها قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن
يتطاولن ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق معنى الحديث انهن ظنن ان المراد
بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن ايديهن بقصبة وكانت سودة اطولهن جارحة وكانت
زينب اطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة والجود قال اهل
اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة
باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد
يوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع **باب من فضايل ام ايمن رضي الله عنها**
قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فتناولته انا فيه شراب فلا ادري اصادفته صايما اولم يرده

فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه قوله تصخب اي تصيح وترفع صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب وقوله تذمر هو
بفتح التا واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التا والذال والميم اي تتذمر وتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر
كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما
لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه
وسلم وجا في الحديث ام ايمن امي بعد امي وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف اذا كان
له عذر من صوم او غيره مما هو مقرر في كتب الفقه قوله قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
رضي الله عنهما انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فيه زيارة الصالحين وفضلها
وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال
للمراة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكا حزنا
على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم **باب من فضايل**
ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضي الله عنهم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النسا الا على
ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي وقد قدمنا في باب
الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع
واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النسا الا ازواجه قال العلما ففيه
جواز دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة
المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلما اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفا وفيه صحة الاستثنا من الاستثنا وقد رتب اصحابنا عليه
مسايل في الطلاق والاقرار ومثله في القران قوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا
امراته قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصا بنت ملحان ام
انس بن مالك اما الخشفة فبخا مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين والغميصا
بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصا ايضا ويقال بالسين قال ابو عمر بن عبد البر ام سليم هي الرميصا

والغمصا والمشهور فيها الغين ولحنها ام حرام الرمصا ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذا يابس وغير يابس يكون
في اطراف العين وهذه منقبة ظاهرة لام سليم قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال هي صوت
الشي اليابس اذا حك بعضه بعضا قوله في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة حين مات ابنهما هذا الحديث سبق
شرحه في كتاب الادب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمانينتها قالوا وهذا
الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير وغابر ليلتكما اي ماضيها قوله لا يطرقها طروقا اي لا يدخلها
في الليل وقوله فضربها المخاض هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله
بن ابي طلحة في تلك الليلة وجا من ولده عشرة رجال علما اخيار وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة وفضايل ظاهرة لام سليم
وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله
وكراهة الطروق للقادم من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف
فيرده من وجده وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده قوله لا اتطهر طهورا تاما في ساعة
من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله ان اصلي معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب
الوضوء وانها سنة وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوايها وغروبها وبعد الصبح والعصر
لانها ذات سبب وهذا مذهبنا

باب من فضايل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما

قوله لما نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم
معناه ان ابن مسعود منهم قوله فما كنا نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له اما قوله فمعناه كثيرا وقوله حينا اي زمانا قال الشافعي واصحابه
ومحققوا اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت ام قصرت وقوله ما نرى بضم النون اي ما
نظن وقوله مكثنا بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جا القران وحكى الجوهري وغيره كسرها وقوله دخولهم
ولزومهم جمعهما وهما اثنان هو وامه لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق لكن الجمهور يقولون اقل الجمع ثلاثة
فجمع الاثنين مجاز وقالت طايفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة قوله عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يات بما
غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تامروني ان اقرا الى اخره فيه محذوف وهو مختصر مما جا في غير هذه الرواية

معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس
وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه
غلوا مصاحفكم اي اكتموها ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة يعني فاذا غللتموها جيتم بها يوم القيامة
وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي تامروني ان اخذ بقراءته واترك مصحفي الذي اخذته
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله
ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد
ذلك عليه ولا يعيبه الحلق بفتح الحا واللام ويقال بكسر الحا وفتح اللام قال القاضي وقالها الحربي بفتح الحا واسكان
اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف
فعلى قول الحربي هو كتمر وتمرة وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة
واما النهي عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس
من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك او تحصيل مصلحة للناس او ترغيب في اخذ العلم عنه او نحو ذلك
فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان
رضي الله عنه في وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بير رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا
وقول سهل بن سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحلة
في طلب العلم والذهاب الى الفضلا حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد
اعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه ان يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم
من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد اعلم من اخر بباب من العلم او بنوع والاخر اعلم
من حيث الجملة وقد يكون واحد اعلم من اخر وذاك افضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه
وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفا الراشدين الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا القران عن اربعة وذكر منهم ابن مسعود قال العلما سببه ان هولا اكثر ضبطا لالفاظه
واتقن لادايه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لان هولا الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم

مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او لان هولاء تفرغوا لان يوخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام
بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هولاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم في ذلك فليوخذ عنهم

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم

قوله جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد
قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القران وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح
بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين ومن الانصار
الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعة من الصحابة في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون
ممن جمع القران وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهولاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف
الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة او بمكة او غيرهما ولم يذكر في هولاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك
من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة
الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القران وما سمعوه من النبي صلى الله عليه
وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر احد
يجمع القران الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان
اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه
بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق
قوله قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري
يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر
هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال موسى
بن عقبة استشهد يوم جسر ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب رضي الله عنه

ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى وفي رواية فجعل يبكي اما بكاؤه فبكاء سرور
واستصغار لنفسه عن تاهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا
عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص علي بعيني او قال اقرا على واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره في شكر
هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة
وكان الحال يقتضي الاختصار واما الحكمة في امره بالقراءة على ابي فقال المازري والقاضي هي ان يتعلم ابي الفاظه
وصيغة ادائه ومواضع الوقوف وصنع النغم فان نغمات القران على اسلوب الفه الشرع وقدره بخلاف
ما سواه من النغم المستعملة في غيره ولكل ضرب من النغم اثر مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلمه لا
ليتعلم منه وقيل قرا عليه ليسن عرض القران على حفاظه البارعين فيه المجيدين لادائه وليسن التواضع في
اخذ الانسان القران وغيره من العلوم الشرعية عن اهلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة
والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة ابي في ذلك ويحثهم على الاخذ عنه وتقديمه في ذلك وكان كذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم راسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله اعلم

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ اختلف
العلماء في تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى
في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر
الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة
العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال
ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال اخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم
من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم
لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم
شانه ووفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة

وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم
اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هولاء هذا التاويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله اعلم ٥ قوله
فجعل اصحابه يلمسونها ٥ هو بضم الميم وكسرها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها
والين ٥ المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو
مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل هو من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية
يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها الكسائي قال ويقال ايضا تمدلت ٥ قال العلما
هذا اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ
والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة لسعد ٥ قوله في هذا الحديث اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الاخرى جبة ٥ قال القاضي رواية الجبة بالجيم والبا اوجه لانه
كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل احدهما على الاخر
فلا يصح الحلة هنا واما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جا في كتب السير
انها كانت قباء واما قوله اهدي اكيدر دومة الجندل فسبق بيان حال اكيدر واختلافهم في اسلامه ونسبه
وان دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان احكام الحرير في كتاب اللباس ٥

باب من فضايل ابي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه ٥ هو بضم الدال وتخفيف الجيم ٥
قوله احجم القوم هو بحا ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحا وادعى القاضي
عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال لكنهما لغتان ومعناهما تاخروا ونكصوا ٥ قوله ففلق به هام المشركين
اي شق رووسهم ٥

باب من فضايل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما ٥ قوله جي بابي
مسجى وقد مثل به ٥ المسجى المغطى ٥ ومثل بضم الميم وكسر الثا المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل
قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة واما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة
والرواية هنا بالتخفيف ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملايكة تظله باجنحتها حتى رفع ٥ قال القاضي
يحتمل ان ذلك لتزاحمها عليه لبشارته بفضل الله عليه ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة او ازدحموا عليه اكراما

[في الهامش: ايضا]

له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه ٥ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه
ما زالت الملايكة تظله ٥ معناه سوا بكت عليه ام لا فما زالت الملايكة تظله اي فقد حصل من الكرامة هذا وغيره فلا
ينبغي البكا على مثل هذا وفي هذا تسلية لها ٥ قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجياني الصواب الاول
وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي ٥ قوله جي بابي مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع
قطع الانف والاذن ٥

باب من فضايل جليبيب رضي الله عنه ٥ هو بضم الجيم ٥
قوله كان في مغزى له اي في سفر غزو ٥ وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
هذا مني وانا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى ٥

باب من فضايل
ابي ذر رضي الله عنه ٥ قوله فنثا علينا الذي قيل له ٥ هو بنون ثم مثلثة اي اشاعه وافشاه ٥ قوله
فقربنا صرمتنا ٥ هي بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطعة من الغنم ٥ قوله فنافر انيس
عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها ٥ قال ابو عبيد وغيره
في شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الاخر ثم يتحاكما الى رجل ليحكم ايهما
خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر كما بينه في الرواية الاخرى ٥ وقوله نافر عن صرمتنا
وعن مثلها معناه تراهن هو واخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصر [في الهامش: متين]
فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخيار الافضل ٥ قوله حتى اذا
كان من اخر الليل القيت كاني خفاء ٥ هو بكسر الخا المعجمة وتخفيف الفا وبالمد وهو الكسا وجمعه اخفية
ككسا واكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفا بجيم مضمومة وهو غثا السيل والصواب
المعروف هو الاول ٥ قوله قرات علي اي ابطات ٥ قوله اقرا الشعر اي طرقه وانواعه وهي بالقاف والرا
وبالمد ٥ قوله اتيت مكة فتضعفت رجلا منهم يعني نظرت الى اضعفهم فسالته لان الضعيف مامون الغا [في الهامش: يله]
غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وانكرها القاضي وغيره قال ولا وجه لها هنا ٥ قوله كاني
نصب احمر يعني من كثرة الدما التي سالت مني بضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح

عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب قوله حتى تكسرت
عكن بطني يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت قوله وما وجدت على كبدي سخفة جوع هي بفتح السين المهملة
وضمها واسكان الخا المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله قوله فبينا اهل مكة في ليلة قمرا اضحيان
اذ ضرب على اسمختهم فما يطوف بالبيت احد وامراتين منهم يدعوان اسافا ونايلة اما قوله قمرا فمعناه
مقمر طالع قمرها والاضحيان بكسر الهمزة والحا واسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة ويقال ليلة اضحيان
واضحيانة وضحيانة وضحيا ويوم ضحيان وقوله على اسمختهم هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو
الخرق الذي في الاذن يفضي الى الراس يقال صماخ وسماخ بالصاد والسين الصاد افصح واشهر والمراد باصمختهم
هنا اذانهم اي ناموا قال الله تعالى فضربنا على اذانهم اي انمناهم وقوله وامراتين هكذا هو في معظم النسخ بالياء
وفي بعضها وامراتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف اي ورايت امراتين قوله فما تناهتا عن
قولهما اي ما انتهتا عن قولهما بل داومتا عليه ووقع في اكثر النسخ فما تناهتا على قولهما وهو صحيح ايضا وتقديره
ما تناهتا من الدوام على قولهما قوله فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني الهن والهنة بتخفيف
نونهما هو كناية عن كل شي واكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما ذكر مثل الخشبة اي في الفرج
واراد بذلك سب اساف ونايلة وغيظ الكفار بذلك قوله فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان هاهنا
احد من انفارنا الولولة الدعا بالويل والانفار جمع نفر او نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة به ورواه
بعضهم انصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان هنا احد من انصارنا لانتصرنا قوله كلمة تملا الفم اي
عظيمة لا شي اقبح منها كالشي الذي يملا الشي ولا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كانها
تسد فم حاكيها وتملاه لاستعظامها قوله فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله
هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لاحد الوجهين لاصحابنا انه اذا قال في رد السلام
وعليك يجزيه لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من احواله صلى الله عليه وسلم واحوال السلف رد
السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وسبق ايضاحه في بابه قوله فقدعني صاحبه
اي كفني يقال قدعه واقدعه اذا كفه ومنعه وهو بدال مهملة قوله صلى الله عليه وسلم في زمزم انها

طعام طعم هو بضم الطا واسكان العين اي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام قوله غبرت ما غبرت
اي بقيت ما بقيت قوله صلى الله عليه وسلم انه قد وجهت لي ارض اي اريت جهتها قوله صلى الله عليه
وسلم لا اراها الا يثرب ضبطوه اراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جا بعد
ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب او انه سماها باسمها المعروف عند الناس حينيذ قوله ما بي رغبة
عن دينكما اي لا اكرهه بل ادخل فيه قوله فاحتملنا يعني حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا قوله ايما بن
رحضة الغفاري هو ايما ممدود والهمزة في اوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي فتحها ايضا واشار الى ترجيحه
وليس براجح ورحضة برا وحا مهملة وضاد معجمة مفتوحات قوله شنفوا له وتجهموا هو بشين معجمة
مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فا اي ابغضوه ويقال رجل شنف مثال حذر اي مبغض وقوله تجهموا اي
قابلوه بوجوه غليظة كريهة قوله فاين كنت توجه هو بفتح التا والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التا وكسر
الجيم وكلاهما صحيح قوله فتنافرا الى رجل من الكهان اي تحاكما اليه قوله فاتحفني بضيافته اي خصني بها
واكرمني بذلك قال اهل اللغة التحفة والتحفة باسكان الحا وفتحها هو ما يكرم به الانسان والفعل منه اتحفه
قوله ابرهيم بن محمد بن عرعرة السامي هو بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي وعرعرة بعينين مهملتين
مفتوحتين بينهما را ساكنة قوله فانطلق الاخر حتى قدم مكة هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل
الاخر وهو هو وكلاهما صحيح قوله ما شفيتني فيما اردت كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفا وفي رواية البخاري
مما بالميم وهو اجود اي ما بلغتني غرضي وازلت عني هم كشف هذا الامر قوله وحمل شنة هو بفتح السين
وهي القربة البالية قوله فراه علي فعرف انه غريب فلما راه تبعه كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية
للبخاري اتبعه قال القاضي هي احسن واشبه بمساق الكلام وتكون باسكان التا اي قال له اتبعني قوله
لحمل قربته بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله قوله
ما انا للرجل وفي بعض النسخ ان وهما لغتان اي ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهي
مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جايزة قوله فانطلق يقفوه اي يتبعه قوله لاصرخن بها
بين ظهرانيهم هو بضم الرا من لاصرخن اي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم اي بينهم وهو بفتح النون ويقا

من طهرهم **باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه** قوله ما حجبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الأوقات ومعنى ضحك
تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك إكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة
ظاهرة لجرير قوله ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي أيضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى أيضا
فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام تعبد وبهاه قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية
وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه إيهام والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونه الكعبة
اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فتأول اللفظ عليه
وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية وأما من روى الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو
فمعناه كان يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع والآخر لآخر وأما قوله هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية
والشامية فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الإسناد
وليس فيه هذه الزيادة الوهم هذا كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تأويل هذه اللفظة ويكون التقدير هل أنت مريحي من
قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية قوله فنفرت أي خرجت للقتال
قوله بيت كعبة اليمانية هكذا هو في جميع النسخ وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وأجازه الكوفيون وقدر البصريون
فيه حذفا أي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها وسبق إيضاحه في كتاب الحج
قوله كأنها جمل أجرب قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار أسود لذلك يعني صارت سوداء من
إحراقها وفيه النكاية بآثار الباطل والمبالغة في إزالته وفي هذا الحديث استحباب إرسال البشير بالفتوح ونحوها
قوله فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي أكثرها حسين بالسين
وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان **باب من فضائل عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما** قوله حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أبو بكر بن النضر وكذا
نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري أبو بكر بن أبي النضر قال وكلاهما صحيح هو أبو بكر بن أبي النضر بن أبي النضر
هاشم بن القاسم سماه الحاكم أحمد وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه أحمد عبد الله بن أحمد الدورقي

وقال السراج سألته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الأشهر ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه
أبو بكر بن أبي النضر قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر
الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل خيرا مع الإنسان وفيه إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له وكان من الفقه بالمحل
الأعلى **باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما** قوله قطعة إستبرق وهو ما غلظ
من الديباج قوله صلى الله عليه وسلم أرى عبد الله رجلا صالحا هو بضم همزة أرى أي أعلمه وأعتقده صالحا والصالح
هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
دليل للشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه لا كراهة في النوم في المسجد قوله قرنان كقرني البئر هما الخشبتان اللتان عليهما
الخطاف وهو الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي
يدور عليها المحور وهي الحديدة التي يدور عليها البكرة قوله لم ترع أي لا روع عليك ولا ضرر قوله صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فيه فضيلة صلاة الليل قوله أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي
الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق أي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال له الفيريابي والفاريابي بثلاثة أوجه
مشهورة منسوب إلى فرياب مدينة معروفة **باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه**
قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لأنس رضي الله عنه اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته وذكر في الرواية
الأخرى كثرة ماله وولده هذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه وفيه فضائل لأنس وفيه دليل لمن يفضل
الغنى على الفقر ومن قال بتفضيل الفقر أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك له فيه ومتى
بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر
الأغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الأدب البديع وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة
فيه والصيانة ونحوهما وكان مال أنس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم معناه يبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري
عن أنس أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين **باب من فضائل عبد الله بن سلام
رضي الله عنه** قوله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي

انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمن في الجنة وعلي
في الجنة الى اخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم اخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة منهم
وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا فقول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه
كان الاثبات مقدما عليه قوله عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف البا قوله فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعض
النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذا الاخير ظاهر واما اثبات فيها او فيهما فهو
الموجود لمعظم رواة كتاب مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما قوله ما ينبغي لاحد ان
يقول ما لا يعلم هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هولا بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص
السابق بان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انه كره الثنا عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة
قوله فخلى منصف هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي ويقال بفتح الميم ايضا وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف
وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله فرقيت هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الفصيحة وحكى
فتحها قال القاضي وقد جا بالروايتين في مسلم والموطا وغيرهما في غير هذا الموضع قوله فاذا انا بجواد عن شمالي الجواد
جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضي عياض وقد يخفف قاله صاحب
العين قوله واذا جواد منهج عن يميني اي طرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا
وضح وطريق منهج ومنهاج ونهج اي بين واضح قوله فزج بي هو بالزاي والجيم اي دفعني والله اعلم باب
من فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري عاش هو وابوه الثلاثة كل
واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قوله ان حسان انشد
الشعر في المسجد باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا
كان في ممادح الاسلام واهله او في هجا الكفار والتحريض على قتالهم وتحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر
حسان وفيه استحباب الدعا لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرهم
بشرطه وروح القدس جبريل صلى الله عليه وسلم قوله نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دافع
وناضل قوله يشبب بابيات له فقال حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل اما

قوله تشبب فمعناه تغزل كذا فسره في المشارق وحصان بفتح الحا اي محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل
ورجل رزين وقوله ما تزن اي لا تتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين
المعجمة واسكان الرا وبالمثلثة اي جائعة ورجل غرثان وامراة غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم
شبعت من لحومهم قوله يا رسول الله ائذن لي في ابي سفين قال كيف بقرابتي منه قال والذي اكرمك لاسلنك
منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان ان سنام المجد من ال هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد وبعد هذا
بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفايدة والمراد ومن ولدت ابنا زهرة منهم كرام ولم يقرب عجائزك المجد المراد
ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابي طالب ومراده بابي سفين هذا المذكور
المهجو ابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمين في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه وقوله ولدت ابنا زهرة منهم مراده هالة بنت وهب بن
عبد مناف بن زهرة ام حمزة وصفية واما قوله ووالدك العبد فهو سب لابي سفين بن الحرث ومعناه ان ام الحرث
بن عبد المطلب والد ابي سفين هذا هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا ام ابي سفين
الحرث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير
المراد بالخمير العجين كما قال في الرواية الاخرى ومعناه لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك
في نسبهم الذي ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شي فيه بخلاف ما لو سلت من شي صلب فانها
ربما انقطعت فبقيت فيه منها بقية قوله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو
بفتح الرا وهو الرمي بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل
وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة واما امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك
من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرضه قول الاول والثاني حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد
امر الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك
مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلما وينبغي ان لا يبدا المشركون
بالسب والهجا مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا

الله عدوا بغير علم ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم أو نحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قوله قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلما المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه ٥ وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه ٥ قوله لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى ٥ اي شفى المومنين واشتفى بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين ٥ قوله هجوت محمدا برا تقيا وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح البا الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ من البر بكسر البا وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن الماثم واما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم ٥ قوله شيمته الوفا اي خلقه ٥ قوله فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقا ٥ هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه ٥ واما قوله وقا فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشي ٥ قوله ثكلت بنيتي معنى ثكلت فقدت وبنيتي اي نفسي ٥ وقوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه ٥ وقوله من كنفي كدا هو بفتح النون اي جانبي كدا بفتح الكاف والمد وهي ثنية على باب مكة سبق بيانها في كتاب الحج وعلى هذه الرواية هذا البيت فيه اقوا مخالف لباقيها ٥ وفي بعض النسخ غايتها كدا وفي بعضها موعدها كدا ٥ قوله يبارين الاعنة ويروى يبارعن الاعنة قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي اعنتها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها ايضا قال القاضي ووقع في رواية ابن الحذا يبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها ٥ قوله مصعدات اي مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مبتديا ولا يقال للراجع ٥ قوله على اكتافها الاسل الظما الاسل الرماح والظما الرقاق فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظما العطاش لدما الاعدا وفي بعض الروايات الاسد الظما بالدال

اي الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم ٥ قوله تظل جيادنا متمطرات اي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا وجاءت الخيل متمطرة اي يسبق بعضها بعضا ٥ قوله تلطمهن بالخمر النسا اي تمسحهن النسا بخمرهن بضم الخا والميم جمع خمار اي يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضي انه روي بالخمر جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو ابلغ في اكرامها ٥ قوله وقال الله قد يسرت جندا اي هياتهم وارصدتهم ٥ قوله عرضتها اللقاء هو بضم العين اي مقصودها ومطلوبها ٥ قوله ليس له كفا اي مماثل ولا مقاوم والله اعلم ٥

باب من فضائل ابي هريرة رضي الله عنه ٥

قوله فصرت الى الباب فاذا هو مجاف اي مغلوق ٥ قوله خشف قدمي اي صوتهما في الارض ٥ وخضخضة الما صوت تحريكه ٥ وفيه استحباب دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسول وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم ٥ قوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل بطني اي الازمه واقنع بقوتي ولا اجمع مالا لذخيرة ولا لغيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة ٥ قوله يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السو ٥ قوله يشغلهم الصفق بالاسواق هو بفتح الصاد واسكان الفا وحكى ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مونثة وتذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم ٥ وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب ابي هريرة ٥ قوله كنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي ٥ معنى اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلاة الضحى ٥ قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي يكثره ويتابعه ٥

باب من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم ٥

قوله روضة خاخ هي بخاين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلما كافة من جميع الطوايف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية ابي عوانة حاج بحا مهملة وجيم واتفق العلما على انه غلط من ابي عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصايدي هي بقرب مكة والصواب الاول

له

قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب الظعينة هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها
تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امراة وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة او كان
في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا تفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب
الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن
ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الاية وفيه انه
لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق
حاطب ومذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم
يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام قوله تعادى بنا خيلنا هو بفتح التاء اي تجري قوله
فاخرجته من عقاصها هو بكسر العين اي شعرها المضفور عقيصة قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه
على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم
قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا والله اعلم قوله عن علي رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية السابقة المقداد بدل ابي مرثد
ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد قوله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية فيه فضيلة اهل بدر والحديبية
وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا
سواء كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسألة في كتاب الايمان
وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم

باب من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح
به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبي
صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل
للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه
وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الاية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو
الاخرون

باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما في الحديث
الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام
فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه او المشاركة فيه قوله فنزت امته الماء هو بالنون والزاي اي ظهر وارتفع
وجرى ولم ينقطع قوله على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما قوله مرمل فباسكان الراء وفتح الميم ورماله بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه
ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكى رملته فهو مرمول واما قوله وعليه فراش فكذا وقع
في صحيح البخاري ومسلم قال القابسي الذي احفظ في غير هذا السند ما عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض
الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر
في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجسده قوله
ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه الى اخره فيه استحباب الدعاء واستحباب
رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه انس انه لم يرفع الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في
مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا

باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم قوله
صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم
بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار اما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين
يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية قلت والاولى صحيحة او اصح والمراد
يدخلون منازلهم اذا خرجوا الى شغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقران

في الليل فضيلة اذا ما كان فيها ابتدا او مصل او غيرهما ولا ريا والله اعلم ٥ والرفقة بضم الرا وكسرها ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم ٥ اي تنتظروهم ومنه
قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم ٥ قال القاضي واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الجياني هو
اسم علم لرجل وقال ابو علي الصدفي هو صفة من الحكمة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا
في الغزو الى الحره ٥ معنى ارملوا فني طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة
خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شي عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه
بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم
بالموجود ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب ٥ **باب**
من فضائل ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه ٥ قوله احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف
منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن ٥ قوله حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي
سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام
حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل
المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسال شيئا
الا قال نعم ٥ اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان اليا واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي ٥ واما
قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق
شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نسا قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال
ابو حاتم السجستاني وغيره اي واجملهم واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واجمل
من هناك ٥ واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم
فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك
بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي
عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن

عقد عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال
القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور
ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية عن ابن حزم ايضا انه قال هو موضوع
قال والافة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ
في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا
نعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب
الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه ساله
تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه ربما كان يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه
او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي اوضح من هذا على اكبر مرتبة من ابي سفيان
ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد
ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن
حقيقة عقد والله اعلم ٥ **باب من فضائل جعفر واسما بنت عميس واهل سفينتهم**
رضي الله عنهم ٥ قوله انا واخوان لي انا اصغرهم ٥ هكذا هو في النسخ اصغرهم والوجه اصغرهما ٥ قوله
فاسهم لنا او قال اعطانا منها ٥ هذا الاعطا محمول على انه برضا الغانمين وقد جا في صحيح البخاري ما يؤيده
وفي رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فاشركوهم في سهمانهم ٥ قولها لعمر رضي الله
عنه كذبت معناه اخطات وقد استعملوا كذب بمعنى اخطا ٥ قولها وها في دار البعدا البغضا ٥ قال
العلما اي البعدا في النسب البغضا في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن قومه ويوري
لهم ٥ قولها يأتوني ارسالا اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اورد ابله ارسالا اي متقطعة
متتابعة واوردها عراكا اي مجتمعة ٥ **باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم**
قوله ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله

ما اخرها ه ضبطوه بوجهين احدهما ما اخرها بالقصر وفتح الخا والثاني بالمد وكسرها وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابي
سفين كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية ه وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هولا وفيه مراعاة
قلوب الضعفا واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم ه قوله يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي ه اما قولهم
يا اخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترفيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها ه قال القاضي
قد روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اي لا تقل قبل الدعا
لا فتصير صورته صورة نفي الدعا قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك ه باب من فضايل الانصار رضي الله
عنهم ه قوله بنو سلمة هو بكسر اللام قبيلة من الانصار ه قوله فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا هو بضم الميم
الاولى واسكان الثانية وبفتح الثا المثلثة وكسرها كذا روي بالوجهين وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح
قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفي البخاري بالكسر ومعناه قايما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاري
في كتاب النكاح ممتنا بتا مثناة فوق ونون من المنة اي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين
ممتنا بكسر التا وتخفيف النون اي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمناه عن الجمهور ه قوله جات امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها ه هذه المراة اما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سالته
سوالا خفيا بحضرة ناس بحيث لم يكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها ه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار
كرشي وعيبتي ه قال العلما معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم في اموري قال الخطابي ضرب مثلا
بالكرش لانه مستقر غذا الحيوان الذي يكون به بقاوه والعيبة وعا معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه
وفاخر متاعه ويصونها ضربها مثلا لانهم اهل سره وخفي احواله ه قوله صلى الله عليه وسلم وان الناس
سيكثرون ويقلون اي ويقل الانصار وهذا من المعجزات ه قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن
مسيئهم ه وفي بعض الاصول عن سيئهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود ه قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
اي خير قبايلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جا في كثير من الروايات بنو
فلان من غير ذكر الدار قال العلما وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام وماثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل
القبايل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة ه قوله سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن

عتبة ه اما اسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف ه وخطيبا
بكسر الطا اسم فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض ه وقوله عند ابن عتبة بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة
بن ابي سفين عامل عمه معوية بن ابي سفين على المدينة ه قوله خلفا اي اخرنا فجعلنا اخر الناس ه وفي حديث
جرير بن عبد الله وخدمته لانس اكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه
تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانه الى منتسب الى من احسن اليه صلى الله عليه
وسلم ه باب من فضايل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيي ه قوله
صلى الله عليه وسلم واسلم سالمها الله ه قال العلما هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعا وقيل خبر قال القاضي في
المشارق هو من حسن الكلام ومجانسته ماخوذ من سالمته اذا لم ترمه بمكروه وهاهنا انه دعا لهم بان يصنع الله
بهم ما يوافقهم ويكون سالمها بمعنى سلمها وقد جا فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله ه قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم العن بني لحيان ورعلا ه لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعل بكسر الرا واسكان العين المهملة
وفيه جواز لعن الكفار جملة او الطايفة منهم بخلاف الواحد بعينه ه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة
ومن كان من بني عبد الله ومن ذكر موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم ه اي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم
وهم موالية اي ناصروه والمختصون به ه قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم
النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم ابيهم ه قوله والحليفين اسد وغطفان
بالحا المهملة من الحلف اي المتحالفين ه قوله صلى الله عليه وسلم انهم لاخير منهم هكذا هو في جميع النسخ
لاخير وهي لغة قليلة تكررت في الاحاديث واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال
اخير ولا اشر ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال ه واما تفضيل هذه القبايل فلسبقهم الى الاسلام
واثارهم فيه ه قوله حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي ه قال القاضي كذا وقع هنا وضبة
لا تجتمع في تميم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحرث بن فهر قال وقد نسبه
البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم ه قلت وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل ه
فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف او مجاز المقاربة بين ضبة فان تميما تجتمع هي وضبة في نسبه ه قوله اول صدقة

نضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيء اى سرتهم وافرحتهم ووطئ بالهمز على المشهور
وحكي تركه وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والنجامة باب خيار الناس قوله صلى الله
عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هذا الحديث سبق شرحه
في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن
الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف
النسب ازدادت فضلا قوله صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الامر اشدهم له كراهية
حتى يقع فيه قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وعكرمة
بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهة شديدة لما دخل فيه اخلص
واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر والشان هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسالة
اعين عليها قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين انه من شرار الناس فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب
وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها في خير
او شر وهي مداهنة محرمة باب من فضائل نساء قريش قوله صلى الله عليه وسلم
خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده فيه فضيلة نساء قريش وفضل
هذه الخصال وهي الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا ايتاما ونحو ذلك
ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى
ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير
نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما الافراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده اي ماله
المضاف اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست
بحانية قاله الهروي وقد سبق في باب فضل ابي سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن باب
مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم ذكر في الباب المواخاة والحلف وحديث لا حلف في
الاسلام وحديث انس اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بالمدينة قال القاضي قال الطبري

لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث قلت اما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة
عند جماهير العلماء واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى
واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما
منع الشرع منه باب بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة
قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد قال العلماء الامنة بفتح الهمزة
والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم
وتناثرت في القيامة ذهبت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت وقوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة
لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب
ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب
اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان
وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم
باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قوله صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس
هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي لغة فيه بالياء مخففة بلا همز ولغة اخرى بفتح الفاء حكاها عن
الخليل والمشهور الاول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين
وتابعيهم والبعث هنا الجيش قوله عن عبيدة السلماني هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب
الى بني سلمان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى اخره وفي رواية خير امتي قرني وفي رواية
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الى اخره اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد
قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية
خير الناس على عمومها والمراد جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

ولا افراد النسا على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شي واضح ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون وزرارة ابن اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة قال ابن الاعرابي هو الوقت هذا آخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلما انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم هو بمعنى تسبق قوله ينهوننا عن العهد والشهادات اي ان نجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله علي عهد الله واشهد بالله قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف هكذا هو في معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح اي يجي بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا فتحها قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلما في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال وقوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا وهذا الحديث في ظاهره مخالف للحديث الآخر خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلما الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق لآدمي هو عالم بها قبل ان يسأله صاحبها

فهذه ممنوعة ⟨...⟩

فتحمل على الشهادة لمن لا يعلم بها صاحبها فيأتي بها المستشهد عند القاضي ان اراد وليلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك وجماهير العلما وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا وتأول حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون كذا في اكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحان يقال وفى واوفى وفيه وجوب الوفا بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتدا النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر قوله سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحة ثم ها ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الرا المشددة قوله عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة هو بفتح البا الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صحح ابو داود روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا تبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن

قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله الا انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما

رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة
على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة
فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين
فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الاحاديث على انه كان على
البحر لا على الارض او انه عام مخصوص قوله فوهل الناس بفتح الها اي غلطوا يقال وهل بفتح الها يهل بكسرها
وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها
وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله يخرم ذلك القرن اي ينقطع
وينقضي قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر هو معطوف على قول معتمر بن سليمن سمعت ابي
قال حدثنا ابو نضرة قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمن والد معتمر وسليمن
يرويه باسناد مسلم اليه عن ابي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر

باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي قال ابو علي الجياني قال ابو مسعود الدمشقي
هذا وهم والصواب من حديث ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش
واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي عوانة عنه فرواه عفان
ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة
وابي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابن داود الخريبي عن الاعمش والصواب من رواية الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم
واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون
في تلك الحروب متأولون كما اوضحناه في اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم
من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل قوله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه قال
اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة
اليا حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب
نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ومما يؤيد ما قدمناه في اول فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل
الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم
ولان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم وقد قال الله
تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الاية هذا كله مع ما كان في انفسهم من الشفقة
والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا
ينال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي ومن اصحاب الحديث من
يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب او
صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه
الاكثرون والله اعلم

باب من فضائل اويس القرني رضي الله عنه

قوله اسير بن جابر
هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال يسير بضم اليا المثناة تحت وفي قصة اويس هذه معجزات
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس
بن عمرو قال وكنيته ابو عمرو قال القائل قتل بصفين رضي الله عنه وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والرا
وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال ابن الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد
بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد واليه نسب هو الصواب ولا
خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا
غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به قوله وفيهم رجل يسخر باويس اي يحتقره ويستهزئ به
لعله كان
وهذا دليل على انه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيء يدل لذلك وهذا طريق العارفين
وخواص الاولياء رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى فمر

فان استطعت ان يستغفر لك فافعل هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعا والاستغفار
من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم قوله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى اخره هذا
صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا
افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة
ايضا قوله امداد اهل اليمن هم الجماعات الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد قوله
اكون في غبرا الناس احب الي هو بفتح الغين المعجمة واسكان الموحدة وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين
لا يوبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله قوله رث البيت هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة
بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفا الاحوال باب
وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر قوله عن عبد الرحمن شماسة هو بضم الشين المعجمة وفتحها
قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا
رايتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان
في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما او
قال ذمة وصهرا قال العلما القيراط جز من اجزا الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله
والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر
فلكون مارية ام ابرهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم
قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة
ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية قوله عن ابي بصرة عن ابي ذر
هو بالموحدة والصاد المهملة باب فضل اهل عمان عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم
وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقا وهذا غلط وفيه
الثنا عليهم وفضلهم باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها قوله رات عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة
فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب قوله عقبة المدينة

هي عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخا المعجمة كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري
في التاريخ واخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا
كما كرره ابن عمر وفيه الثنا على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملا وعدم اكتراثه بالحجاج
لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير
وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه
الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته
كانوا خوارج عليه قوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن المنازعة الطويلة قوله في وصفه وصولا للرحم قال
القاضي هو اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله
قوله والله لامة انت شرها لامة خير هكذا هو في اكثر نسخنا لامة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة
صحيح مسلم وفي اكثر نسخ بلادنا لامة سو ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو خطا وتصحيف قوله
ثم نفذ ابن عمر اي انصرف قوله يسحبك بقرونك اي يجرك بضفاير شعرك قوله اروني سبتيتي بكسر السين
المهملة واسكان الموحدة وتشديد اخره وهي النعل التي لا شعر عليها قوله ثم انطلق يتوذف هو بالواو والذال
المعجمة والفا قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمر ومعناه يتبختر قوله ذات النطاقين هو بكسر النون قال العلما
النطاق ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشي وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال
لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسما ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها
شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والاخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنهما كما صرح به في هذا الحديث هنا وفي البخاري ولفظ البخاري اوضح من لفظ مسلم قولها للحجاج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه اما
اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرايناه تعني به المختار بن ابي عبيد
الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبحه دعواه ان جبريل صلى الله عليه وسلم ياتيه واتفق العلما على ان المراد بالكذاب هنا
المختار بن ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم باب فضل فارس فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز

المجاز والمبالغة في مواضعها. باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة
قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت قال ومعنى
الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كالإبل المائة وقال الأزهري الراحلة عند العرب
الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل داهية ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط
بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الإبل هذا كلام
الأزهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة وأجود منهما قول آخرين أن معناه أن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل
فيهم جدا كقلة الراحلة في الإبل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار سميت راحلة
لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره. كتاب البر
والصلة والآداب. باب بر الوالدين وأنهما أحق به. قوله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك إلى آخره الصحابة
هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب قال العلماء
وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة
أوساخه وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب وحكى القاضي عياض
خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا إلى مالك والصواب الأول
لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور والله أعلم قال القاضي وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد
بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك قال أصحابنا يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب
ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات
ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال
والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في
بلد آخر قدم على الجار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم نعم وأبيك لتنبأن
قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وأنه لا يراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك
قوله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية أبايعك

على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد
وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما
عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذنه وأجمع العلماء
على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الإيمان. باب تقديم بر الوالدين
على التطوع بالصلاة وغيرها. فيه قصة جريج رضي الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه فاستجاب الله لها
قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم
وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة
صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه. قولها فلا تمته حتى تريه المومسات
هو بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس أيضا. قوله صلى الله
عليه وسلم وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى
الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم. قوله صلى الله عليه
وسلم فجاءوا بفؤوسهم هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمز وهي هذه المعروفة كرأس ورؤوس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة
إلا أنها من حديد ذكره الجوهري. قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان
مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهد
بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيرا. قوله يعني تمثل بحسنها أي يضرب به المثل لانفرادها به. قوله يا غلام من أبوك
قال فلان الراعي قد يقال إن الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من أنت
وسماه أبا مجازا. قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية
وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية. والشارة الهيئة واللباس. قوله فجعل يمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي
ضمها. قوله صلى الله عليه وسلم فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى معنى تراجعا الحديث أقبلت على الرضيع تحدثه
وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له فسألته وراجعته وسبق بيان حلقى في كتاب الحج.
قوله في الجارية التي ينسبونها إلى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلني مثلها معناه اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد

مثلها في التشبه الى باطل يكون منه رياه. وفي حديث جريج هذا فوايد كثيره منها عظيم بر الوالدين وتاكد حق الام وان دعاها مجاب وانه
اذا تعارضت الامور بدي باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليايه مخارج عند ابتلايهم بالشدايد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وقد يجري عليهم الشدايد بعض الاوقات زياده في احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا. ومنها استحباب الوضو والصلاه
عند الدعا بالمهمات. ومنها ان الوضو كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضا وصلى وقد
حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامه. ومنها اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنه خلافا للمعتزله.
وفيه ان كرامات الاوليا قد تقع باختيارهم وطلبهم. وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه
بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعا ونحوه وهذا غلط من قايله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار
الشي من العدم ونحوه. قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كلاهما فلم يدخل الجنه. قال
اهل اللغه معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الرا وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام م
وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يوذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان
برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمه او النفقه او غير ذلك سبب لدخول الجنه فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنه وارغم الله
انفه. باب فضل صله اصدقا الاب والام ونحوهما. قوله ان ابا هذا كان ودا لعمر. قال القاضي رويناه
بضم الواو وكسرها اي صديقا ومن اهل مودته وهي محبته. قوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه.
وفي روايه ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي. الود هنا مضموم الواو. وفي هذا فضل صله اصدقا الاب
والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه ويلتحق به اصدقا الام والاجداد والمشايخ والزوج
والزوجه وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلايل خديجه رضي الله عنها. قوله كان له حمار يتروح
عليه اذا مل ركوب الراحله. معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير. باب تفسير
البر والاثم. قوله عن النواس بن سمعان الانصاري. هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني هذا وهم
وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور قال المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف للانصار قالا وهو
النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب كذا نسبه الغلابي عن يحيى بن معين. وسمعان بفتح السين
وكسرها. قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس. قال العلما

البر يكون بمعنى الصله وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبره وحسن الصحبه والعشره وبمعنى الطاعه وهذه الامور هي مجامع حسن
الخلق. ومعنى حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا.
قوله ما منعني من الهجره الا المساله كان احدنا اذا هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي. قال القاضي وغيره
معناه انه اقام بالمدينه كالزاير من غير نقله اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجره وهي الانتقال من الوطن واستيطان
المدينه الا الرغبه في سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارين دون المهاجرين وكان
المهاجرون يفرحون بسوال الغربا الطارين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السوال ويعذرون ويستفيد المها جرون
الجواب كما قال انس في حديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجي الرجل العاقل من اهل الباديه فيساله
والله اعلم. باب فضل صله الرحم وتحريم قطيعتها. قوله صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت
هذا مقام العايذ من القطيعه قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك. وفي الروايه
الاخرى الرحم معلقه بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله. قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع
وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابه ونسب تجمعه رحم والده ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك
الاتصال رحما والمعاني لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعاره على
عاده العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شانها وفضيله واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق ق
قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملايكه وتعلق بالعرش وتكلم
على لسانها بهذا بامر الله تعالى. هذا كلام القاضي. والعايذ المستعيذ وهو المعتصم بالشي الملتجي اليه المستجير به. قال
العلما وحقيقه الصله العطف والرحمه فصله الله سبحانه وتعالى عباده لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه
ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته. قال القاضي عياض ولا خلاف ان صله الرحم واجبه
في الجمله وقطيعتها معصيه كبيره قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصله درجات بعضها ارفع من بعض وادناها
ترك المهاجره وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدره والحاجه فمنها واجب ومنها مستحب ولو
وصل بعض الصله ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا. قال واختلفوا في حد الرحم التي
تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد

الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام
والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان لهم ذمة
ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
قاطع هذا الحديث يتاول تاويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة
مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة ابدا والثاني معناه لا يدخلها في اول الامر مع السابقين بل يعاقب
بتاخره القدر الذي يريده الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه
ينسا مهموز اي يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة وفي اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل بالبركة فيه واما
التاخير في الاجل ففيه سؤال مشهور وهو ان الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته
بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو
ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله تعالى ما سيقع
له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل
هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده
فكانه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف او باطل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه
لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك المل بفتح الميم وهو الرماد الحار
وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لاذاهم وقوله احلم عنهم بضم اللام ويجهلون اي
يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرماد
الحار من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان
اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف المل وقيل
ذلك الذي ياكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاءهم

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

قوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة
لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة
بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض قوله حدثنيه
علي بن نصر الجهضمي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما
عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر
بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وابوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الاخر ومات الابن في
شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما
الا ان لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال فيحتمل رواية
النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف بما انتقدوه ولا يلزم من
سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال لعل الجمع في كتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد
لا سيما وقد صوبه الحفاظ

باب تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي

قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها
في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الادمي مجبول على الغضب وسوء الخلق
ونحو ذلك فعفي عن الهجر في الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجر الثلاثة وهذا على
مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب قوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي
رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد
بضم الصاد هو ايضا الجانب والناحية قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدا بالسلام اي هو افضلهما وفيه
دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي
ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان
احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم قد

يحج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع
وينتفع به

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان
ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر
فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما حدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي لا
تستقر ونقل القاضي عن سفين انه قال الظن الذي ياثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم ياثم قال وقال بعضهم يحتمل ان
المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بنا على اصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحا والثاني بالجيم قال بعض العلما التحسس بالحا الاستماع لحديث
القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر
والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحا ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو
طلب معرفة الاخبار الغايبة والاحوال قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا قد قدمنا ان الحسد
تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشي وفي الانفراد به ونافسته منافسة ونفاسا اذا
رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها قوله صلى الله عليه وسلم
لا تهجروا كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان
يكون لا تهجروا اي لا تتكلموا بالهجر بضم الها وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما
في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع
وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرايها بل ليغر غيره في شرايها

باب تحريم ظلم المسلم وخذله
واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله عامر بن كريز بضم الكاف قوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلما الخذل
ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا
يحقره هو بالقاف والحا المهملة اي لا يحتقره فلا ينكر عليه ويستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره

بضم اليا وبالخا المعجمة والفا اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير
كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية قوله صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا ويشير
الى صدره ثلاث مرار وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى
ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله
هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورويته محيطة بكل شي
ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث
قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وقد سبقت المسالة مبسوطة في حديث
الا ان في الجسد مضغة قوله جعفر بن برقان بضم الموحدة واسكان الرا

باب النهي عن الشحنا

قوله
صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران
ورفع المنازل واعطا الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا هو بالرا الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا يقال ركاه يركوه
ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يروى بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركيت الامر اذا اخرته وذكر غيره
انه روي بقطعها ووصلها والشحنا العداوة كانه شحن قلبه بغضا له اي ملاه وانظروا هذين بقطع الهمزة اخروهما
حتى يفيا اي يرجعا الى الصلح والمودة

باب فضل الحب في الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول
يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب
الذي عليه العلما الا ما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال
قال الله وقد قدمنا انه جا بجوازه القران في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة وقوله تعالى المتحابون بجلالي
اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا وقوله تعالى يوم لا ظل الا ظلي اي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجا في غير مسلم ظل
عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن
دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان
الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب قوله صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته

ب

ملكًا ه معنى ارصده اى اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هى الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اى يمضون
ويمشون ه قوله هل لك عليه من نعمة تربها اى تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك ه قوله بان الله قد احبك كما احببته
فيه ه قال العلما محبة الله عبده هى رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة فى حق العباد
ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك ه وفى هذا الحديث فضل المحبة فى الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة
زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الادميين قد يرون الملائكة ه باب فضل عيادة المريض ه قوله صلى الله عليه وسلم
عائد المريض فى مخرفة الجنة ه هى بفتح الميم والراء وفى الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال
جناها اى يؤول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها ه واتفق العلما على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك وايضاحه فى بابه ه
قوله فى اسانيد هذا الحديث عن ابى قلابة عن ابى اسما وفى الرواية الاخيرة عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن ابى اسما قال الترمذي
سالت البخاري عن اسانيد هذا الحديث فقال احاديث ابى قلابة كلها عن ابى اسما ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث قوله
عز وجل مرضت فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت
انك لو عدته لوجدتنى عنده ه قال العلما انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفًا للعبد وتقريبًا له ه قالوا ومعنى
وجدتنى عنده اى وجدت ثوابى وكرامتى ويدل عليه قوله تعالى فى تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندى لو اسقيته لوجدت
ذلك عندى اى ثوابه ه باب ثواب المومن فيما يصيبه من مرض او حزن او هم او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ه
قولها ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال العلما الوجع هنا المرض والعرب تسمى كل مرض
وجعًا ه قوله انك لتوعك وعكًا شديدًا ه الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل
يوعك فهو موعوك ه قوله يحيى عبد الملك بن ابى غنية هو بالغين المعجمة والنون ه قوله ان عائشة رضى الله عنها قالت
للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا ه فيه النهى عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما
تعمده فمذموم لان فيه اشماتًا بالمسلم وكسرًا لقلبه ه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذى يشد به الفسطاط
وهو الخبا ونحوه ويقال فسطاط بالتا بدل الطا وفساط بحذفهما مع تشديد السين والفا مضمومة ومكسورة فيهن فصارت
ست لغات ه قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها
خطيئة وفى رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفى بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفى رواية الا كتب الله

له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة ه فى هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قل ان ينفك الواحد منهم ساعة من شى
من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات
بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلما وحكى القاضى عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط
ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروى نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا واعتمد
على الاحاديث التى فيها تكفير الخطايا فقط ولم تبلغه هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات
قال العلما والحكمة فى كون الانبيا اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة
ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم ه قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب
المومن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته ه هكذا هو فى معظم النسخ قص وفى بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى ه
قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من
سيئاته ه الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اى لازم ثابت ه والنصب التعب وقد نصب ينصب
نصبًا كفرح يفرح فرحًا ونصبه غيره وانصبه لغتان ه والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما معا لغتان وكذلك
الحزن والحزن فيه اللغتان ه ويهمه قال القاضى هو بضم اليا وفتح الها على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح اليا
وضم الها اى يغمه وكلاهما صحيح ه قوله عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن هكذا هو فى
معظم النسخ ببلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفى بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضى عن بعض الرواة وهو
غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون فى اخره ووقع فى بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف ه قوله صلى الله
عليه وسلم قاربوا اى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا ه وسددوا اى اقصدوا السداد وهو الصواب ه
قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها هى مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب القلب
والكب ه قوله صلى الله عليه وسلم مالك يا ام السائب تزفزفين هو بزايين معجمتين وفاءين والتا مضمومة قال القاضى
تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور فى ضبط هذه اللفظة وادعى القاضى انها رواية جميع رواة مسلم ووقع فى بعض نسخ
بلادنا بالرا والقاف ورواه بعضهم فى غير مسلم بالرا والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اى ترعدين ه وفى حديث المراة
التى كانت تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه اكمل ثواب ه باب تحريم الظلم ه قوله تعالى انى حرمت

الظلم على نفسي قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لانه التصرف في غير ملك او مجاوزة
الحد وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى وكيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك
والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في اصل عدم الشيء قوله
تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا هو بفتح التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى وجعلته
بينكم محرما وزيادة في تغليظ تحريمه قوله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديته قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على
الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا
الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى
ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو ارادها لاهتدوا خلافا
للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل الله ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريده قوله تعالى
ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام
ومعناه لا ينقص شيئا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها لان ما عند الله تعالى لا يدخله نقص وانما يدخل النقص
المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية
ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة
من اصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله اعلم قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار الرواية
المشهورة تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر
لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات
يوم القيامة قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين
بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما
ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم قال القاضي يحتمل
ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثاني اظهر ويحتمل

انه اهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد
الامور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قوله
صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته اي اعانه عليها ولطف به فيها قوله صلى الله عليه وسلم ومن فرج
عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة في هذا فضل اعانة المسلم
وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه
يدخل فيه من ازالها باشارته ورايه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن
ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف
من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله
في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها
على من قدر على ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود
والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما
يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر
فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم ياثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو
مكروه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم
هذا وقذف هذا الى آخره معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس
هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقة
المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت
حسناته اخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم القي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة
ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب
بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت
على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب

به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه وتعديه ولم تعاقب بغير جناية منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا تصريح بحشر
البهائم يوم القيامة واعادتها يوم القيامة كما يعاد اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة
وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه
على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب
واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي الجماء
التي لا قرن لها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل
له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم يفلت منه قال
اهل اللغة يقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه باب نصر الاخ ظالما او مظلوما قوله اقتتل غلامان
اي تضاربا قوله فنادى المهاجر يال المهاجرين ونادى الانصاري يال الانصار هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة
في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفي بعضها يا ال المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة
في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعو المهاجرين واستغيث بهم واما تسميته صلى الله عليه وسلم
ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في امور الدنيا ومتعلقاتها
وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا
اعتدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر
هذه القصة لا بأس فمعناه انه لم يحصل في هذه القضية بأس مما كنت خفته فانه كان خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة
وفسادا وليس هو عائدا الى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية قوله فكسع احدهما الآخر هو بسين مهملة مخففة اي ضرب
دبره وعجيزته بيد او رجل او سيف وغيره قوله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة اي قبيحة كريهة مؤذية
قوله صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه
ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان تترتب على ذلك مفسدة اعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف
الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب

المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم
بالظاهر والله يتولى السرائر ولانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب دنيا
او عصبية لمن معه من عشائرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الاغضاء عنهم وترك قتالهم ام نسخ ذلك عند ظهور
الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا
نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وفي الحديث الثاني مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الى آخره هذه الاحاديث
صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز
التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام قوله صلى الله عليه وسلم تداعى له سائر الجسد اي دعا بعضه
بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من التساقط باب النهي
عن السباب قوله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم معناه ان اثم السباب الواقع
من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار
ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من
سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك
لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال
صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لا سلافه
فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا
انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه
جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم باب استحباب العفو
والتواضع قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ذكروا فيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع
عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقصت صورته كان في الثواب
المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا

وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد اجره في الآخرة
وعزه هناك ه قوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله ه فيه ايضا وجهان كذلك احدهما يرفعه في الدنيا
ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه
في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معًا في جميعها في
الدنيا والآخرة والله اعلم ه باب تحريم الغيبة ه قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل
أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته ه يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت
فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره واصل البهت ان يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن
تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له
ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا ه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب
فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي
او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاحوط ان يقول
في رجل او زوج او والد او ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح
الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع
بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رأيت من يشتري شيئا معيبا او
عبدا سارقا او شاربا او زانيا ونحو ذلك تذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رأيت
فقيها يتردد الى فاسق او مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان
يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل به او يعرف حاله فلا يغتر
به او يلزمه الاستقامة ه الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور
الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر ه السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش
والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان
اولى والله اعلم ه باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة ه قوله صلى الله عليه وسلم

لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة ه قال القاضي يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن
اذاعتها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه
يقول سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ه واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامه
فسبق شرحه قريبا ه باب مداراة من يتقى فحشه ه قوله ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت
ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه ه قال القاضي
هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله
ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه
وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام
النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام ه وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه
وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد اوضحناه قريبا في باب الغيبة ولم يمدحه
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه وانما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له واما
بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة والمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا الرجل منها ه باب فضل الرفق ه
قوله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف وما لا يعطي على ما سواه ه وفي رواية لا يكون الرفق في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه ه وفي رواية عليك
بالرفق ه اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره الضم افصح واشهر وهو ضد الرفق ه وفي هذه الاحاديث
فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ه ومعنى يعطي على الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب على
غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره ه واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق
ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او
سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع منه ولم يستحل
وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من

منعه قال وللاصوليين المتاخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الاحاد فقال بعض حذاق
الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة
الشرعية وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم
ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقي على المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير
هذا الحديث الاحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرناه قال ويحتمل ان يكون رفيق بمعنى صفة فعل وهي ما يخلقه
الله تعالى من الرفق لعباده هذا اخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا
هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال في حديث تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين ٥

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المراة خذوا ما عليها
ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ٥ انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي
غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في
غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد
بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان ٥ وقوله ناقة ورقا بالمد اي يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل السوداء
وقيل هي التي لونها كلون الرماد قوله فقالت حل هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما
قال القاضي ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين ٥ قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها
واعروها هو بهمزة قطع وضم الراء يقال اعريته وعريته اعراء وتعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها
وآلتها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ٥ ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ٥
فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله
وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان
يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد
من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه به ولهذا جاء في الحديث
الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الاخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن

كقتله في الاثم وهذا هو الاظهر ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين
يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة
على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون
الشهادة وهي القتل في سبيل الله تعالى ٥ وانما قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون
شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه
يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة
والواشمة وشارب الخمر واكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
او غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة ٥ قوله بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده ٥ هو بفتح
الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور وقاله
الجوهري باسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن ابي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة
والمشهور الاول ٥

باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك
كان له زكاة واجرا ورحمة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة
واجرا وفي رواية او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فاي المؤمنين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها
له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت
عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن اذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية اني اشترطت على
ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها
باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة ٥ هذه الاحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته
والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم ٥ وهذه الرواية المذكورة اخرا تبين المراد بباقي الروايات
المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه
وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة ٥ فان قيل كيف يدعو على من
ليس هو باهل للدعاء عليه او يسبه او يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد

ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك
بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني
ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك
وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معوية لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشي
من ذلك حقيقة الدعا فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شي من ذلك اجابة فسال ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه
في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع منه هذا في النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله
عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم
اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم ۝ واما قوله صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب
البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري رحمه الله قال يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاه وسبه وجلده كان مما خير فيه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر
اخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا
عن حكم الشرع والله اعلم ۝ ومعنى اجعلها له صلاة اي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة
قوله جلدته فقال وهي لغة اي هريرة وانما هي جلدته معناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة
العرب جلدته بالتا ولغة ابي هريرة جلدّه بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جائز ۝ قوله سالم مولى النصريين
بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات ۝ قوله حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحق بن ابي طلحة هكذا هو في
جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة نسبه الى جده ۝ قوله كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام
انس فقوله وهي ام انس يعني ام سليم هي ام انس ۝ قوله فقال لليتيمة انت هيه ۝ هو بفتح البا واسكان الها
وهي ها السكت ۝ قولها لا يكبر سني او قالت قرني هو بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه
لا يطول عمرها لانه اذا طال عمر طال عمر قرنه وهذا الذي قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول
عمر الاخر فقد يتفاوت سنهما ويموت احدهما قبل الاخر واما قوله صلى الله عليه وسلم لها لا كبر سنك فلم
يرد به حقيقة الدعا بل هو جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب ۝ قوله تلوث خمارها هو بالمثلثة في اخره

اي يدنو على راسها ۝ قوله عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس ۝ ابو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطا الاسدي الواسطي
القصاب بياع القصب ۝ قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله
انه يكره متناولة المسلم اليهودي ۝ وكل ما في الصحيحين ابو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والرا وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا القصاب
فله في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري ۝ قوله عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتواريت خلف باب فجا فحطاني حطاة وقال اذهب ادع لي معوية وفسر الراوي حطاني اي قفدني ۝
اما حطاني فبحا ثم طا مهملتين وبعدها همزة وقفدني بقاف ثم فا ثم دال مهملة وقوله حطاة بفتح الحا واسكان الطا بعدها
همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتانيسا واما دعاوه على معوية ان لا يشبع
حين تاخر ففيه الجوابان السابقان احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتاخره وقد فهم مسلم رحمه الله
من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا للدعا عليه فلهذا ادخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لانه في الحقيقة
يصير دعا له ۝ وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بالمباح وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعا انسان
ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف
في منفعة الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله اعلم ۝ باب
ذم ذي الوجهين وتحريم فعله ۝ قوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا
بوجه هذا الحديث سبق شرحه والمراد من ياتي كل طايفة ويظهر انه منهم ومخالف للاخرين مبغض فان اتى كل طايفة
بالاصلاح ونحوه فمحمود ۝ باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ۝ قوله صلى الله عليه وسلم
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا او ينمي خيرا ۝ هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب
المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن ۝ قوله قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شي مما يقول الناس كذب الا في ثلث
الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها ۝ قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في
هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طايفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في
هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابرهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم واني
سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم

قيل رجل هو عندي مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال اخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شي اصلا
قالوا وما جا من الاباحة في هذا المراد به التوريه واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها
او يكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان ياتي بكلمات محتمله يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في
الاصلاح نقل الى هولا عن هولا كلاما جميلا ومن هولا الى هولا كذلك وورى وكذا في الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم
الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضيه او غدا ياتينا مدد اي طعام ونحو هذا من المعاريض المباحه فكل هذا جايز وتاولوا
قصه ابرهيم ويوسف وما جا من هذا على المعاريض والله اعلم ○ واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به اظهار الود
والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعه في منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين
والله اعلم ○ باب تحريم النميمة ○ هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهه الافساد ○ قوله صلى الله
عليه وسلم الا انبيكم ما العضه هي النميمه القاله بين الناس هذه اللفظه رووها على وجهين احدهما العضة بكسر العين
وفتح الضاد المعجمه على وزن العده والزنه والثاني العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر
في روايات بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر في كتب اللغه ونقل القاضي انه روايه اكثر شيوخهم ○
وتقدير الحديث والله اعلم الا انبيكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم ○ باب قبح الكذب وحسن
الصدق وفضله ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنه وان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ○ قال العلما معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر
اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنه ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنه واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو
الميل عن الاستقامه وقيل الانبعاث في المعاصي ○ قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي روايه ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي روايه عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر واياكم والكذب ○ قال العلما هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتنا به وعلى
التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده
او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزله الصديقين وثوابهم او صفه الكذابين وعقابهم
والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملا الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب

الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضا والا فقدر الله سبحانه وتعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم ○ واعلم ان
الموجود في جميع النسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ
وكذا نقله الحميدي ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زياده وان شر الروايا روايا الكذب
وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزياده في كتابه
وذكرها ايضا البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الروايا هنا جمع رويه
وهي ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع راويه اي حامل وناقل له والله اعلم ○
باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وباي شي يذهب الغضب ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون
الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيا قال فما تعدون
الصرعه فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب ○ اما الرقوب فبفتح الرا
وتخفيف القاف والصرعه بضم الصاد وفتح الرا واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب في
كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده
وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب
صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعه الممدوح القوي الفاضل هو الذي لا يصرعه الرجال
بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على
التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلاله
لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابي حنيفه وبعض اصحابنا وسبقت المساله في النكاح وفيه فضيله
كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمه والمنازعه ○ قوله صلى الله عليه وسلم في
الذي اشتد غضبه اني لاعرف كلمه لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ○ فيه ان الغضب
في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من جنون فهو كلام من لم يفقه في
دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعه المكرمه وتوهم ان الاستعاذه مختصه بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات

الشيطان وهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح
المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم
يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشا منه ويحتمل
ان هذا القائل هل ترى بي من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب ٥ باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك ٥
قوله صلى الله عليه وسلم يطيف به قال اهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار
حواليه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلما رآه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك ٥ الاجوف صاحب الجوف وقيل
هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل
لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني ادم ٥ باب النهي عن ضرب الوجه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وفي رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية فلا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل
احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته ٥ قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع
المحاسن واعضاؤه لطيفة نفيسة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه
والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي اذا ضرب زوجته
او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما قوله صلى الله عليه وسلم فان الله خلق ادم على صورته فهو من احاديث
الصفات وقد سبق في كتاب الايمان بيان حكمها واضحا مبسوطا وان من العلماء من يمسك عن تاويلها ويقول نؤمن
بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوط واسلم والثاني انها تتاول
على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شيء قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم
ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وهذا ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط
في ذلك قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذي
قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا
قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما راوا اهل السنة يقولون الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالاشياء طردوا
الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه واما جسم وصورة فيتضمنان

التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال العجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر هذا الحديث
على رايه يقتضي خلق ادم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك
صورة لا كالصور انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره
الى التاويل واختلف العلماء في تاويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت
طائفة يعود الى ادم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى
ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره والله اعلم ٥ قوله حدثنا ابو داود عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة المراغي
بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغ بطن من الازد لا الى البلدة المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من
ضبطه وانه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الى
موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي انه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي
صرح به ابو علي الغساني الجياني والقاضي في المشارق والسمعاني في الانساب وخلائق وهو المعروف في الرواية وكتب
الحديث قال السمعاني وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم ٥ باب الوعيد الشديد لمن عذب
الناس بغير حق ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس ٥ هذا محمول على التعذيب بغير حق
فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك ٥ قوله اناس من الانباط هم فلاحو العجم ٥ قوله
واميرهم يومئذ عمير بن سعد هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير بن سعد باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير
بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول هو الموجود لاكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب
وهو عمير بن سعد الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له
نسيج وحده وابو زيد الانصاري احد الذين جمعوا القران والله اعلم ٥ قوله اميرهم على فلسطين هي بكسر الفاء
وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها ٥ قوله فامر بهم فخلوا ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر
واحسن ٥ باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها ٥
قوله صلى الله عليه وسلم للذي يمر بالنبل في المسجد والسوق فليمسك على نصالها لا يصيب بها احدا من المسلمين
فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال

جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر واما قول ابي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض اي
قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم
قوله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه فيه تاكيد حرمة
المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة
في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام
بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام وقوله صلى الله
عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في
بعض النسخ قوله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في
يده هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وقد قدمنا
مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهي وقوله لعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات
مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء
اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك باب فضل ازالة الاذى عن الطريق هذه الاحاديث المذكورة
في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي او غصن شوك او حجرا يعثر به او قذرا
او جيفة او غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة
كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا قوله صلى الله عليه وسلم رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من
ظهر الطريق اي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة قوله عن ابان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع اما
ابان فقد سبق في مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصمعة بصاد مهملة
مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان ابانا هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين المهملة
اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة
قوله صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة
بتشديد الراء ومعناه ازله وفي بعضها وامز بزاي مخففة وهو بمعنى الاول باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها

من الحيوان الذي لا يؤذي فيه حديث المراة قد سبق شرحه في كتاب وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة
وضمها وكسرها اي هوامها وحشراتها وروي على غير هذا كما ذكرناه هناك ومعنى عذبت في هرة اي بسببها قوله
صلى الله عليه وسلم من جراء هرة اي من اجلها ويمد ويقصر يقال من جرائك ومن جراك وجريرك واجلك بمعنى
قوله صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض كذا هو في اكثر النسخ ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها
ترمم بضم التاء وكسر الميم الاولى وفي بعضها ترمم بفتح التاء والميم اي تتناول ذلك بشفتيها باب
تحريم الكبر قوله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته هكذا هو في جميع النسخ
والضمير في ازاره وردائه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك اعذبه ومعنى
ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا ورداء فمجاز
واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار او دثار
بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له قال
فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى احق وله الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان
واسع الرداء وغمر الرداء اي واسع العطية باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى قوله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت
لفلان واحبطت عملك معنى يتالى يحلف والالية اليمين وفيه دلالة لمذهب اهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة
اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في احباط الاعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر
ويتاول حبوط عمل هذا على انه اسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه امر اخر اوجب
الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم باب فضل الضعفاء والخاملين قوله صلى الله
عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع
بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف
على وقوع شيء اوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا
عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم باب النهي عن قول هلك الناس قوله

صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم روي اهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر
ويؤيده انه جاء في رواية رويناها في حلية الاولياء في ترجمة سفين الثوري فهو من اهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع
اشهر ومعناه اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا
الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازرا على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله تعالى
في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال لا اعرف
من امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال
الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوا حالا
منهم بما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورويته انه خير منهم والله اعلم باب
الوصية بالجار والاحسان اليه في هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه
وفي الحديث فاصبهم منها بمعروف اي اعطهم منه شيا باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء قوله صلى الله
عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق روي طلق على ثلثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة يا ومعناه سهل منبسط
فيه الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء باب استحباب الشفاعة فيما
ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوايج المباحة سوا كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد
من الناس وسوا كانت الشفاعة الى السلطان في كف ظلم او في اسقاط تعزير او في تخليص عطا لمحتاج او نحو ذلك واما
الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام باب استحباب مجالسة
الصالحين ومجانبة قرنا السوء فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير
فيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل
الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجوره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك
وهو بالحا المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلما على جميع هذا ولم يخالف فيه من
يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلايل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه وراسه ويصلي به ويخبر

انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له ليس فيه نص منهما
على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صح قسمة عمر بن الخطاب المسك على نسا المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله
والله اعلم باب فضل الاحسان الى البنات في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر
عليهن وعلى مونتهن وساير امورهن قوله ان تصام بفتح التا وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات
بشي انما سماه ابتلا لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم
قوله ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد بن ابي زياد
ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة بن ابي ربيعة بن المغيرة قوله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين
حتى تبلغا جا يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه معنى عالهما قام عليهما بالمونة والتربية ونحوهما ماخوذ من العول وهو
القوت ومنه ابدا بمن تعول ومعناه جا يوم القيمة انا وهو كهاتين باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قال العلما تحلة القسم
ما ينحل به القسم وهو اليمين وجا مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور
العلما والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة
معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم اي لا تمسه
اصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب
عليها وقيل الوقوف عندها قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث فقال واثنين محمول على انه اوحي به
الى النبي صلى الله عليه وسلم عند سوالها او قبله وقد جا في غير مسلم وواحد قوله لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف
الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم قوله صغارهم دعاميص الجنة هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم
دعموص بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون في الما لا تفارقه اي ان هذا الصغير في الجنة لا
يفارقها قوله صنفة ثوبك هي بفتح الصاد وكسر النون وهي طرفه ويقال لها ايضا صنيفة قوله فلا
يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة يتناهى وينتهي بمعنى اي لا يتركه قوله صلى الله عليه وسلم لقد
احتظرت بحظار شديد من النار اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظار بكسر الحا وفتحها ما

يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط . وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة
وقد نقل جماعة فيه إجماع المسلمين وقال المازري أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم في
الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة
قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار إلى أنه
لا يقطع لهم كالمكلفين والله أعلم . باب إذا أحب الله عبدا حببه إلى عباده . قوله صلى الله عليه وسلم إذا أحب الله
عبدا أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض وذكر في البغض نحوه . قال العلماء محبة الله تعالى لعبده
هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة
يحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثاني أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو
ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له . ومعنى يوضع له القبول في
الأرض أي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل إليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة .
قوله وهو على الموسم أي أمير الحج . باب الأرواح جنود مجندة . قوله صلى الله عليه وسلم الأرواح جنود
مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف . قال العلماء معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة وأما تعارفها
فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل إنه موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل لأنها خلقت مجتمعة
ثم فرقت في أجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلقها الله
عليه من السعادة والشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت
بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار والله أعلم . باب المرء مع من أحب .
قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت وفي رواية
المرء مع من أحب . فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات ومن
فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة
الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل أحب قوما
ولما يلحق بهم قال أهل العربية لما نفي الماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فإنها تدل على الماضي

فقط . ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن يكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه . قوله ما أعددت لها كثيرا . ضبطوه
في المواضع كلها من هذه الأحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان . وقوله ما أعددت لها كبير صلاة ولا
صيام ولا صدقة أي غير الفرائض معناه ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة . قوله عند سدة
المسجد هي الظلال المسقفة عند باب المسجد . قوله حدثنا سليمان بن قرم هو بفتح القاف وإسكان الراء وهو ضعيف
لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق أنه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء . باب إذا أثني على الصالح فهي
بشرى ولا تضره . قوله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية
ويحبه الناس عليه . قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل للبشرى المؤخرة إلى الآخرة بقوله تعالى
بشراكم اليوم جنات وهذه البشرى المعجلة دليل على رضى الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث
ثم يوضع له القبول في الأرض هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم . كتاب القدر .
باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته . قوله حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل
ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله
وعمله وشقي أو سعيد . أما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم . وأما
قوله إن أحدكم فكتب بالهمز على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم . وقوله بكتب رزقه هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من
أربع . وقوله شقي أو سعيد مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو شقي أو سعيد . قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ثم يرسل الملك ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أم سعيد وفي الرواية الثالثة إذا مر بالنطفة ثنتان
وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن أسيد إن النطفة
تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله
لبضع وأربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية أنس إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب
علقة أي رب مضغة . قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه يقول

يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه
وتعالى ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه
ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته او سعادته ثم
للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك انما
يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا
بعد تمام صورته واما قوله في احدى الروايات اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب
اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد
بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة
وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك
فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا
يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية للبخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون
مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله
ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب
عقب الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلقا
به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف
والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال
الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول
يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي
ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا

بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق
والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى
سابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود في الازل والله الموفق قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي لا اله غيره ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخره المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه الى تلك الدار اي ما
بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع في نادر
من الناس لا انه غالب فيهم ثم ان من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير في كثرة واما انقلابهم
من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل في
هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات
موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من
مات على شيء حكم له به من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله اعلم قوله عن حذيفة بن اسيد هو
بفتح الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان
يكتبان في الموضعين بضم اوله ومعناه يكتب احدهما قوله دخلت على ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر
الراء وبالحاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتسور بالسين قال والمراد بيتسور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار
اذا نزلت فيها من اعلاها ولا يكون التسور الا من فوق فيحتمل ان يكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين
والله اعلم قوله فنكس فجعل ينكت بمخصرته اما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه
ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس اي خفض راسه وطأطأ الى الارض على هيئة
المهموم وقوله ينكت بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق اي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المهموم
المفكر والمخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما وفي هذه
الاحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره

خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
فهو ملك لله تعالى يفعل فيه ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعاني
سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل
وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه
الاستار اختص الله تعالى به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه
وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة
ولا ينكشف قبل دخولها والله اعلم ٥ وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال
والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله تعالى لعمل السعادة
ومن كان من اهل الشقاوة يسره لعملهم كما قال تعالى فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث ٥
قوله جفت به الاقلام اي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم
الذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث
كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله اعلم ٥
قوله ما يعمل الناس ويكدحون فيه اي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء كان للآخرة ام للدنيا قوله لاجزين عقلك
اي لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك ٥ باب حجاج ادم وموسى صلى الله عليهما وسلم ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم احتج ادم وموسى ٥ قال ابو الحسن القابسي معناه التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض
ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما
جاء في الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى في حياة موسى سال الله تعالى ان يريه ادم فحاجه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة ٥ وفي رواية انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة
وفي رواية اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض ٥ معنى خيبتنا اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب
يخيب ويخوب ٥ ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن

لاغواء الشياطين والغي الانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق نسبة الشيء على من له سبب فيه ٥ والمراد بالجنة التي اخرج
منها ادم جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الاخرة وهي موجودة من قبل ادم هذا مذهب اهل الحق ٥ قوله
اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده ٥ في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان ومواضع في احاديث الصفات احدهما
الايمان بها ولا نتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثاني تاويلها على القدرة ٥ ومعنى اصطفاك اي خصك وآثرك بذلك ٥
قوله اتلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين سنة ٥ المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف
التوراة والواحها اي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب
التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال اتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة ٥
فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده
واراده من خلقه ازلي لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم فحج ادم موسى ٥ هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج
ادم موسى برفع ادم وهو فاعل اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام ادم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي
قبل ان اخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمني
على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذ تاب الله تعالى على ادم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان
محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك
وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة
واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم
يمت فاما ادم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه
ايذاء وتخجيل والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وعرشه على الماء ٥ قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل
التقدير فان ذلك ازلي لا اول له وقوله وعرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض والله اعلم ٥ باب
تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن

كقلب واحد يصرفه حيث يشاء هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض
لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شي والثاني يتاول بحسب ما يليق بها
فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي
اقلبه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شا لا يمتنع عليه منها شي
ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا
له في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة
فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والله اعلم باب كل شي بقدر قوله صلى الله
عليه وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس والعجز قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما
عطفا على شي قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره
عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق
بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه قوله جا مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت
يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شي خلقناه بقدر المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو
ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الاية الكريمة
والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شي فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله تعالى مراد له باب
قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره قوله ما رايت شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس
تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك
ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه معنى الحديث ان ابن ادم قدر
عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا
بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او

بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من
الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج
في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم واما قول ابن عباس ما رايت شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه
تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ومعنى الاية والله اعلم الذين
يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى
الايتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما
وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشي ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك
مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشي وطلبه بغير مداومة والله اعلم باب معنى كل مولود
يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل تحسون فيها من جدعا ثم يقول ابو هريرة واقروا
ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي
رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا
قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية سيل عن اولاد المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث
عايشة توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السو ولم يدركه قال او غير ذلك
يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
الشرح اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا
وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عايشة هذا واجاب العلما عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع
من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد في قوله اعطه اني لاراه مومنا قال او مسلما الحديث
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك كما في قوله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك

من الاحاديث والله اعلم ٥ واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقفت
طايفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشيا منها حديث ابرهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم حين راه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد
المشركين رواه البخاري في صحيحه ٥ ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه
قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم ٥ ولما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما
اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او
شقاوة يصير اليها وقيل ما هيئ له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سالت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان في
اول الاسلام قبل ان تنزل الفرايض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان
يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرايض وتقررت السنن
على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى
انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى
والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود
يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الاخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين
جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان
بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل
هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح من اهل الجنة والجواب عن حديث
الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا
والتكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مومنين فيكون هو مسلما فيتاول
على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم ٥ واما
قوله صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التا الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه
كما تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمد اي مجتمعة الاعضا سليمة من نقص لا توجد فيها جدعا بالمد وهو مقطوعة الاذن

او غيرها من الاعضا ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضا لا نقص فيها وانما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم اليا المثناة
تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو يا لانضمامها
قال وقد ذكر الهجري في نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه
بحا مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ما مثناة تحت ثم يا مثناة حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان
خصييه بالخا المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضي واظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق
شرح هذا الحديث في كتاب الفضايل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضايل الخضر ٥ قوله عن رقبة
بن مسقلة هكذا هو هنا في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد ٥ وفي قوله صلى الله عليه وسلم
الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد
سبق بيان نظاير من القران والحديث ٥ باب بيان ان الاجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به
القدر ٥ قوله قالت ام حبيبة اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفين وباخي معوية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سالت الله تعالى لاجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيا ٥
قبل حله او يوخر شيا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل
اما حله فضبطناه بوجهين فتح الحا وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة على
الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل
يحل حلا وحلالا وهذا الحديث صريح في ان الاجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل
زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد في صلة الرحم تزيد في العمر ونظايره فقد سبق تاويله في باب صلة
الارحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلايل القطعية ان الله تعالى عالم بالاجال والارزاق وغيرها وحقيقة
العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا يموت سنة خمسماية استحال ان يموت قبلها
او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الاجال التي علمها الله تزيد وتنقص فيتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة

ان الملك الموكل بها وغير ذلك مما يعلمه الله تعالى ويظهره لبعض الارواح وامر فيها باجال محدودة فانه بعد ان يامر بذلك او يثبته في اللوح
المحفوظ ينقص منه ويزيد على ما سبق به علمه في الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى
ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم
فان قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ
منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد
امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل
فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ
وجاء بواو جمع العقلاء مجازا لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء كما في قوله تعالى رايتهم لي ساجدين وكل في فلك
يسبحون باب الايمان بالقدر والاذعان له قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن
الضعيف وفي كل خير المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في امور الاخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما
على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى
في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وارغب في الصلاة والصوم والاذكار وسائر العبادات وانشط طلبا لها
ومحافظة عليها ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل خير فمعناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما
في الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات قوله صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكي فتحهما جميعا ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب
الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن الطاعة ولا عن طلب الاعانة قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شيء
فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال القاضي عياض قال بعض
العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى بانه
لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع راسه لرانا قال
القاضي وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاري

في باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابرهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت
هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده
فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي فالذي عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره
وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس
به الشيطان هذا كلام القاضي قلت وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر ان النهي انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم
فاما من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال
الموجود في الاحاديث والله اعلم كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القران والتحذير من متبعيه والنهي
عن الاختلاف في القران قوله حدثنا يزيد بن ابرهيم التستري هو بضم التاء الاولى واما الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر
السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكر القاضي في المشارق انها مضمومة
الاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس ششتر وبها
قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي اخي انس قولها تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى اخر الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون
ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه
اختلافا كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيرهما فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة ويناسب اللفظ
من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم
ما يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه
القصص والامثال وهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه
اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثاني ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما
المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي
والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال وقد يطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه

ويحتاج الى تاويل واختلف العلما في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا ويكون
الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدا قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره
طوايف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد
اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم. وفي هذا الحديث التحذير من
مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف
في ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ
بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم. قوله هجرت يوما اي بكرت. قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك
من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وفي رواية اقروا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا. المراد
هلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم. والامر بالقيام عند
الاختلاف في القران محمول عند العلما على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القران
او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة وخصومة او شجار ونحو ذلك واما
الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في
ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الان والله اعلم.
قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم. هو بفتح الخا وكسر الصاد والالد شديد الخصومة ماخوذ
من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب اخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم
هو الخصومة بالباطل في دفع حق او اثبات باطل والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع الى اخره. السنن بفتح السين والنون وهو الطريق. والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل
بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم. قوله حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم قال المازري هذا من
الاحاديث المقطوعة في مسلم وهي اربعة عشر هذا اخرها قال القاضي قلد المازري ابا علي الغساني الجياني في تسمية
هذا مقطوعا وهي تسمية باطلة وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو

قلت وتسمية هذا الثاني ايضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقها وانما حقيقة المقطوع
عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه ولكن هذا الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول
وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال
هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحاق ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعلو اسناده قال ابو اسحاق
حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم فذكره باسناده الى اخره فاتصلت الرواية والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم
هلك المتنطعون اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم. باب رفع العلم وقبضه
وظهور الجهل والفتن في اخر الزمان. قوله حدثنا شيبان بن فروخ الى اخره هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون
قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا. هكذا هو
في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم اليا وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اي ينتشر
ويشيع. ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية. واشراط
الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء. ويقل الرجال بسبب القتل وتكثر النسا فلهذا يكثر الجهل والفساد
ويظهر الزنا والخمر. ويتقارب الزمان اي يقرب من القيامة. ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف اي يوضع
في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى. والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص على ما ليس له
وقد سبق الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم. وفي رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه. قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس
رووسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا. هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقة
المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون
ويضلون. وقوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رووسا ضبطناه في البخاري رووسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس
وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤسا بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ
الجهال رؤسا. قوله ان عايشة قالت في عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيا ولم ينقص
ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او قراه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلما كرره مرة اخرى وثبت عليه غلب على ظنهما انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اراه هو بضم الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ
العلم والتثبت في الاخذ عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة. باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او
ضلالة. قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الحديث وفي الحديث الاخر من دعا الى هدى
ومن دعا الى ضلالة. هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن حسنة
كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة وان من
دعا الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتداه
ام كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادبا او غير ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده
معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته او بعد موته والله اعلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.
باب الحث على ذكر الله تعالى. قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي. قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر
والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتاميل العفو وهذا اصح. قوله
تعالى وانا معه حين يذكرني اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم
فمعناه بالعلم والاحاطة. قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي. قال المازري النفس تطلق في اللغة على
معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو
المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي
فيجوز ايضا ان يكون مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه بما لا يطلع عليه احد. قوله تعالى
وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم. هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب اصحابنا وغيرهم
ان الانبيا افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتاول هذا الحديث
على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكرهم الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة.
قوله تعالى وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته

هرولة. هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب
الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة
وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه. قوله تعالى
في رواية محمد بن جعفر واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع هكذا هو في اكثر النسخ جئته اتيته وفي بعضها جئته باسرع فقط وفي
بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم.
قوله جبل يقال له جمدان هو بضم الجيم واسكان الميم. قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله
قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات. هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم
وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرّد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسرهم صلى الله عليه وسلم
بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الاي ولانه مفعول يجوز
حذفه. وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردون الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرو
تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتروا في ذكر الله اي لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة
الامر والنهي. باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها. قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما
مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة. قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسما
لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى. قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسما
اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف والكريم من اسماء الله. واتفق
العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى وليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما
مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار
بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الاخر اسالك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك. وقد ذكر
الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم. واما تعيين هذه
الاسماء فقد جاء في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها
واما قوله صلى الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه

معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جا مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعا بها وقيل اطاقها
اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بما لا يقتضي
عملا وقال بعضهم المراد حفظ القران وتلاوته كله لانه مستوف لها وهذا ضعيف والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر
في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلاثا ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام
التشريق ثلاثا والاستنجا ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكاة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا
من عظيم مخلوقاته وترا منها السماوات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله
تعالى بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله اعلم

باب العزم في الدعا ولا يقل ان شئت

قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فليعزم في الدعا ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له وفي رواية فان الله صانع ما شا لا مكره له وفي
رواية وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه قال العلما عزم المسالة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب
ولا تعليق على مشيته ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة
التعليق على المشيئة قال العلما سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه
عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة
الاستغنا على المطلوب والمطلوب منه قوله عن عطا بن ميناء هو بالمد والقصر

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق
الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف
عند خوف الفتنة في اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي الى اخره والافضل الصبر والسكون للقضاء قوله حدثنا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حي معناه ان النضر حدث
في حياة ابيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها امله وكلاهما
صحيح لكن الاول اجود وهو المذكور في الاحاديث

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

قوله حدثنا هداب هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون الا عبادة بن الصامت فشامي قوله صلى الله عليه وسلم من
احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت
قال ليس كذلك ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله
وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا الحديث يفسر اخره اوله ويبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن
كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان
بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم
اي فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن
رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم
ذلك ولا ان حبه لقاء الاخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم قولها اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت
الاصابع اما شخص ففتح الشين والخا ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجة فهي تردد النفس في
الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها

باب فضل الذكر والدعا والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به

قوله تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا الباع والبوع بضم البا والبوع بفتحها
كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي وهو قدر اربع اذرع هذا حقيقة اللفظة والمراد بها
في الحديث المجاز كما سبق في اول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده قوله تعالى فله عشر امثالها او
ازيد معناه ان التضعيف بعشرة امثالها لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والزيادة بعد بكثرة التضعيف
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى قوله
تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيئة هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكي كسر القاف نقله القاضي
وغيره

باب كراهة الدعا بتعجيل العقوبة في الدنيا

قوله دعا رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ اي
ضعف وفي هذا الحديث النهي عن الدعا بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعا باللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعا له وفيه
كراهة تمني البلا لئلا يتضجر منه ويتسخطه وربما شكا واظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية

وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة نعم الدنيا ونعم الآخرة ٥ باب فضل مجالس الذكر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم إن الله
تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر ٥ أما السيارة فمعناه سياحون في الأرض وأما فضلا فضبطوه على أوجه
أحدها وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا فُضُلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء وإسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر
وأصوب والثالثة بفتح الفاء وإسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فُضُلٌ
بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فُضَلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات
أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وإنما مقصودهم حلق الذكر ٥ وقوله صلى الله
عليه وسلم يتتبعون ضبطوه على وجهين أحدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة
من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا ٥
هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة أي حث على الحضور والاستماع ٥ وحكى القاضي عن بعض
رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه أشار بعضهم إلى بعض بالنزول وأشار إليه بالنزول ويؤيد هذه
الرواية قوله بعده في البخاري هلموا إلى حاجتكم ويؤيد الرواية الأولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم بأجنحتهم أي يحدقون
بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا ٥ قوله ويستجيرونك من نارك أي يطلبون الأمان منها ٥ قوله عبد
خطاء أي كثير الخطايا ٥ في هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع أهله وإن لم يشاركهم وفضل
مجالسة الصالحين وبركتهم والله أعلم ٥ قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان
وذكر القلب نوعان أحدهما وهو أرفع الأذكار وأجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في
سماواته وأرضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الأمر والنهي فيمتثل ما أمر به ويترك
ما نهى عنه ويقف عما أشكل عليه وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الأذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث
قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل قال القاضي والخلاف عندي إنما
يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولا
فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان
مع حضور القلب فإن كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل ومن رجح اللسان قال لأن العمل فيه

من المرتبين

لعله ممتثل

أكثر فإنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم
علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالى ٥ قلت الصحيح أنهم يكتبونه وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل
من القلب وحده والله أعلم ٥ باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٥ ذكر في الحديث
أنها كانت أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لجمعها من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحها قريبا ٥ باب فضل التهليل
والتسبيح والدعاء ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قال في يوم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
مائة مرة ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ٥ هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان
له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها
وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء
كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم ٥ وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور
في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن
الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه
مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ٥ ظاهره أن التسبيح أفضل وقد قال في حديث التهليل ولم
يأت أحد بأفضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا أن التهليل المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو
السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لأنه قد ثبت أن
من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة
عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا
أن أفضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل إنه اسم الله
الأعظم وهي كلمة الإخلاص والله أعلم ٥ وقد سبق أن معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد
والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدث مطلقا ٥ قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن أبي السفر
عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم ٥ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربيع وعمرو وابن أبي ليلى واسم ابن أبي ليلى هذا عبد الرحمن وأما ابن أبي السفر فبفتح الفاء وإسكانها بعض

المغاربة والصواب الفتح ٥ قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا او ذكرت كبيرا ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم او يحط باو وفي بعضها
ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط باو وقال البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان
عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله اعلم ٥ باب فضل الاجتماع على تلاوة القران وعلى
الذكر ٥ حديث ابي هريرة من نفس عن مومن كربة الى اخره حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب وسبق شرح
افراد فصوله ٥ ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة
بمصلحة او نصيحة وغير ذلك ٥ وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل انظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم
ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي ويشترط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن
عادة العلماء يقيدون هذه المسالة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ٥ قيل المراد
بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن ٥
وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القران في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ٥
ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده
فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم
يعمل به ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه ٥ معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه نسبه بمرتبة
اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الاباء ويقصر في العمل ٥ قوله لم استحلفكم تهمة لكم ٥ هي
بفتح الهاء واسكانها وهي فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة ٥ معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال
وفلان يباهي بماله واهله اي يفتخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم ٥ باب استحباب الاستغفار والاكثار منه ٥
قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة ٥ قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم
بمعنى والمراد به هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام عليه

فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر
وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المولفة ونحو ذلك فيشتغل
بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال
فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك
وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليه ويكون استغفاره اظهارا للعبودية
والافتقار وملازمة الخضوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبيا والملائكة خوف اعظام وان كانوا
امنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق
وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به النفس فيهوشها والله اعلم ٥ باب التوبة ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم اليه مائة مرة ٥ هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايها المومنون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ٥ وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره
وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار والتوبة احوج قال اصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلاثة شروط ان
يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بادمي
فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه ٥ والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي
طريق الاخرة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه ٥ قال العلماء هذا حد لقبول
التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت
التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا ٥ ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها ٥ وللتوبة شرط اخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث
الصحيح فاما في حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبة ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها ٥ باب
استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من
قول لا حول ولا قوة الا بالله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم
ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم ٥ اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم

واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبُعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غايب بل هو سميع
قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره
وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب
الى احدكم من عنق راحلة احدكم هو بمعنى ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق
سماع الدعا قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال العلما سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض
الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر
في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا
بمشية الله عز وجل وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة
على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة
وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني الجوهري ويقال ايضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره باب
الدعوات والتعوذ قد سبق في كتاب الصلاة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة
المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان
تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام وشبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق
المال او انفاقه في اسراف او في باطل او مفاخر واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع امكانه
واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب الاستعاذة منه قال الخطابي
انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد
الفتنة في احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر واما
استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما في الرواية التي بعدها وسبب ذلك
ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في
بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في
كتاب الصلاة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يمطل المدين صاحب الدين ولانه يشتغل به قلبه

وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من
التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولان بشجاعة النفس وقوتها
المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود
ومكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلما واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشيا لتكمل صفاته في كل
احواله وشرعه ايضا تعليما للامة وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعا والاستعاذة من هذه الاشيا المذكورة
وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلما واهل الفتاوى في الامصار في كل الاعصار وذهبت طايفة من الزهاد
واهل المعارف الى ان ترك الدعا افضل استسلاما للقضا وقال اخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فالاولى
تركه وقال اخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعا استحب والا فلا ودليل الفقها ظواهر القران والسنة في الامر بالدعا
وفعله والاخبار عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو الاثم وفيها
فتنة المحيا والممات اي فتنة الحياة والموت قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سو القضا ومن درك الشقا
ومن شماتة الاعدا ومن جهد البلا اما درك الشقا فالمشهور فيه فتح الرا وحكى القاضي وغيره ان بعض رواة مسلم رواه
ساكنها وهي لغة وجهد البلا بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر وافصح فاما الاستعاذة من سو القضا فيدخل فيها سو القضا
في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون ذلك في الخاتمة واما درك الشقا فيكون ايضا في امور الاخرة والدنيا ومعناه
اعوذ بك ان يدركني شقا وشماتة الاعدا هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم تشمت بفتحها فهو
شامت واشمته غيره واما جهد البلا فروي عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحالة الشاقة
قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة
الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القران باب الدعا عند النوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
البرا اذا اخذت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك الى اخره
فقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضا والمضجع بفتح الجيم وفي
هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احدها الوضو عند ارادة النوم فان كان متوضيا كفاه ذلك الوضو
لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه

اياه ه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه ه الثالثة ذكر الله تعالى
ليكون خاتمة عمله ه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفي الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك ه اي
استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك قال العلما الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها ه يقال سلم واسلم
واستسلم بمعنى ه ومعنى الجات ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده ه
وقوله رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك ه قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة اي الاسلام ه وان
اصبحت اصبت خيرا اي حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ه
قوله فرددتهن لاستذكرهن فقلت امنت برسولك الذي ارسلت قال قل امنت بنبيك الذي ارسلت ه اختلف
العلما في سبب انكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله امنت برسولك يحتمل غير النبي صلى الله
عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعا فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد
بحروفه وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداوها بحروفها وهذا
القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك
الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول
شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ه واحتج بعض العلما بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى
وجمهورهم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف
المعنى ه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك ه اي قصدت اليه ودخلت فيه كما قال في الرواية الاخرى
اذا اخذ مضجعه وقال في الحديث الاخر بعد هذا كان اذا اوى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا ه
فاما اويت واوى الى فراشه فمقصور واما قوله واوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما وحكي المد
فيهما وسبق بيانه مرات وقيل معنى اوانا هنا رحمنا وقوله فكم ممن لا موي له اي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه
لا وطن له ولا سكن ياوي اليه ه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيا وباسمك اموت ه قيل معناه بذكر اسمك احيى
ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيى اي انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى ه قوله صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحيا للبعث يوم

القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو موت على اثبات البعث بعد الموت قال العلما وحكمة
الدعا عند ارادة النوم ان يكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب ه
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها اي حياتها وموتها وجميع امورها
لك وبقدرتك وفي سلطانك ه قوله اعوذ بك من شر كل شي انت اخذ بناصيته اي من شر كل شي من المخلوقات
لانها كلها في سلطانه وهو اخذ بنواصيها ه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شي وانت الاخر فليس بعدك
شي وانت الظاهر فليس دونك شي اقض عنا الدين ه يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من
جميع الانواع ه واما معنى الظاهر من اسما الله تعالى فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على
فلان وقيل الظاهر بالدلايل القطعية ه والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات ه واما تسميته سبحانه وتعالى
بالاخر فقال الامام ابو بكر الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد
موت الخلايق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم
في فنا الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فنا خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته
بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال اخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فنا اجسامهم موتاهم وعدمها هذا كلام
ابن الباقلاني ه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلياخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه ه داخلة الازار
طرفه ه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المودنات
ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك ه باب في الادعية ه
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل ه قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي
عقوبة في الدنيا او نقصا في الاخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعاه قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم لك اسلمت وبك امنت ه معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق
ايضاحه في اول كتاب الايمان ه وقوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت اي فوضت امري اليك ه واليك انبت اي
اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك ه وبك خاصمت اي بك احتج وادافع واقاتل ه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلايه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عايذا بالله من النار

اما السحر فمعناه قام في السحر او ركب في السحر او انتهى في سيره الى السحر وهو اخر الليل واما سمع سامع فروي بوجهين احدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد واشارا الى انه رواية اكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك الوقت وضبطه الخطابي واخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد قال وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا اي احفظنا وحطنا واكلانا وافضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه وقوله عائذا بالله من النار منصوب على الحال اي اقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الى قوله وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فدعا بهذا وغيره تواضعا ولان الدعاء عبادة قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد قوله انت المقدم وانت المؤخر يقدم من يشاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في ايديهم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا كلفة ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها الا انت كما قال انت وليها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر قال القاضي رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الاخر قال القاضي وهذا اظهر واشبه بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده اي قبائل

الكفار المتحزبين عليهم وحده اي من غير قتال الآدميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قوله صلى الله عليه وسلم فلا شيء بعده اي لا شيء سواه قوله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اما السداد هنا فبفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اي تذكر ذلك في حال دعائك لهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه فكذا الداعي ينبغي ان يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه **باب التسبيح اول النهار وعند النوم** قوله وهي في مسجدها اي موضع صلاتها قوله سبحان الله وبحمده مداد كلماته هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي وما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى قوله عن ابي [illegible] هو بكسر الراء وهو كريب المذكور في الرواية الاولى قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدميه على صدري كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاولى قوله قيل لعلي رضي الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي موضع بقرب الفرات كانت فيها حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام **باب استحباب الدعاء عند صياح الديك** قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضي سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم **باب دعاء الكرب** فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال اما علمت قوله تعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء قوله كان اذا حزبه امر هو بالحاء المهملة

ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة اي ما يحمل الاثم به امر شديد به قال القاضي قال بعض العلماء هذه الفضايل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل
الشرف في الدين والطهارة من الجرائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص
والله اعلم ❊ باب فضل سبحان الله وبحمده ❊ قوله عن ابي عبد الله الجسري بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة
اسمه حميري بكسر الحاء وبالراء هذا الاصح الاشهر وقال حمد بن بشير يقال العنزي الجسري منسوب الى بني جسر وهم بطن من عنزة
وهو جسر بن تيم بن يقدم بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون ❊ قوله صلى الله
عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل ❊ هذا محمول على كلام الادمي والا فالقران افضل وكذا
قراءة القران افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور في وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل ❊ باب
فضل الدعا للمسلم بظهر الغيب ❊ قوله عن طلحة بن عبيد الله بن كريز هو بفتح الكاف ❊ قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل ❊ وفي رواية قال الملك الموكل به امين ولك بمثل ❊ وفي رواية دعوة
المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الموكل به امين ولك بمثل اما قوله
صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب معناه في غيبة المدعو له وفي سر لانه ابلغ في الاخلاص ❊ ولك بمثل هو بكسر الميم واسكان
الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحهما ايضا يقال هو مثله ومثاله ومثيله بزيادة اليا اي عدله سوا
وفي هذا فضل الدعا لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين
فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب
ويحصل له مثلها ❊ قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم ❊ هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين
مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم قال وعن ابن ماهان انه ثروان بالثا المثلثة قال البخاري والحاكم
يقال ان جميعا وهما صحيحان وقال بعضهم ثروان بالثا وهو انصاري عجلي ❊ قوله حدثتني ام الدرداء قالت حدثني
سيدي تعني زوجها ابا الدرداء ❊ ففيه جواز تسمية المراة زوجها سيدها وتوقيره وام الدرداء هذه هي الصغرى
التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة ❊ باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب ❊ قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ❊ الاكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل
كالغدا والعشا ❊ وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جا في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا

طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجا غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة ❊
باب بيان انه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ❊ قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلا او فلم يستجب لي ❊ وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند
ذلك ويدع الدعاء ❊ قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشي والمراد هنا انه ينقطع عن الدعا
ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ❊ ففيه انه ينبغي ادامة الدعا ولا يستبطي
الاجابة ❊ باب اكثر اهل الجنة الفقرا واكثر اهل النار النسا وبيان الفتنة بالنسا ❊ قوله صلى الله عليه وسلم
واذا اصحاب الجد محبوسون ❊ هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل
المراد اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب او ليسبقهم الفقرا بخمسماية عام كما جا في الحديث ❊ قوله
صلى الله عليه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار معناه من استحق من اهل الغنى النار لكفره او معاصيه ❊ وفي هذا الحديث
تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقرا والضعفا ❊ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال
نعمتك وتحول عافيتك وفجاة نقمتك ❊ الفجاة بفتح الفا واسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاءة بضم الفا
وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغتة ❊ وهذا الحديث ادخله مسلم بين احاديث النسا وكان ينبغي ان يقدمه عليها كلها
وهذا الحديث رواه مسلم عن ابي زرعة الرازي احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير
هذا الحديث وهو من اقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة اربع وستين ومايتين ❊ قوله صلى الله عليه وسلم
ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النسا ❊ هكذا هو في جميع النسخ
فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنسا وتدخل في النسا الزوجات وغيرهن واكثرهن فتنة الزوجات
لدوام فتنتهن وابتلا اكثر الناس بهن ❊ ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل ان المراد به شيئان احدهما حسنها للنفوس
ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضرا الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالفاكهة
الخضرا فانها سريعة الذهاب فشبه الدنيا بالشي الاخضر في هذين الوصفين ❊ ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفا من
القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته ام بمعصيته وشهواتكم والله اعلم ❊ باب قصة اصحاب الغار الثلاثة

والتوسل بصالح الاعمال قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل الغار النقب في الجبل واووا بالقصر الهمزة ويجوز
فتحها في لغة قليلة سبق بيانها قريبا قوله انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها استدل اصحابنا
بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعا الاستسقا وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان
هولا فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثنا عليهم وجميل فضايلهم ه وفي الحديث فضل بر الوالدين
وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات
لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالى خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة
والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل الحق قوله فاذا ارحت عليهم حلبت ه
معناه اذا رددت الماشية من المرعى اليهم والى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال اراح الماشية وروحها
وروحتها بمعنى ه قوله نأى بي ذات يوم الشجر وفي بعض النسخ ناء فالاول بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اكثر القراء
السبعة والثاني عكسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأي البعد ه قوله فجئت بالحلاب هو بكسر الحاء وهو
الانا الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب ه
قوله والصبية يتضاغون اي يصيحون ويستغيثون من الجوع ه قوله فلم يزل ذلك دابي اي حالي اللازمة ه
والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها ايضا فرج سبق بيانها مرات ه قوله وقعت بين رجليها اي جلست
مجلس الرجل للوقاع ه قولها لا تفتح الخاتم الا بحقه ه الخاتم كناية عن بكارتها وقولها بحقه اي بنكاح لا بزنا ه قوله
بفرق ارز ه الفرق بفتح الرا واسكانها لغتان الفتح اجود واشهر وهو انا يسع ثلاثة اصع وسبق شرحه في كتاب
الطهارة ه قوله فرغب عنه اي كرهه وسخطه وتركه ه قوله لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا ه فقوله لا اغبق
بفتح الهمزة وضم البا اي ما كنت اقدم عليهما احدا في شرب نصيبهما عشا من اللبن والغبوق شراب العشي والصبوح
شراب اول النهار ه يقال منه غبقت الرجل بفتح البا اغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق اي سقيته عشا
فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه
بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة وكسر البا وهذا غلط ه قوله المت بها سنة اي وقعت في سنة قحط ه
قوله فثمرت اجره اي نميته ه قوله حتى كثرت منه الاموال فارتعجت هو بالعين المهملة ثم الجيم اي كثرت

حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث اصحاب
ابي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة
قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها وفي رواية البخاري فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كل ما
ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار
عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة والا فهو محمول على انه استاجره
بارز في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستاجر لان
ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سوا اعتقده لنفسه ام للاجير ثم
تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم والابل والرقيق على الاجير بتراضيهما والله اعلم ه

باب التوبة ه

اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب واناب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد
سبق في كتاب الايمان ان لها ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية
لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من
جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سوا كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام
وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت
بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا
لهم ه واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلاني يجب
وقال امام الحرمين لا يجب ه وتصح التوبة من الذنب وان كان مصرا على ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود
ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسلمين وخالفت المعتزلة فيهما قال
اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ه ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة
هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم ه قوله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني ومن تقرب الي شبرا الى اخره هذا القدر
من الحديث سبق شرحه واضحا في اول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني بالنون والثاء المثلثة ووقع في الاحاديث

السابقة هنالك حين بالنون وكلاهما من رواية ابي هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم بجد ضالته بالفلاة ٥ قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه قال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها
السرور والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر
عن الرضى بالفرح تاكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في ارض دوية مهلكة ٥ اما
دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية ابي بكر بن ابي شيبة بارض
داوية بزيادة الف وهي بتشديد الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة
قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال
احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي واما المهلكة فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك
ويقال لها مفازة قيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل هو على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم ٥
قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكره البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما
وهو قوله المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به
هكذا ٥ قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من رجل بداوية هكذا هو في النسخ من رجل بالنون الساكنة وهو الصواب قال
القاضي ووقع في بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف في دوية وداوية واما لفظة مزادة
فهو بفتح الميم قال القاضي كانه اسم جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر ٥ قوله
وانسل بعيره اي ذهب في خفية ٥ قوله فسعى شرفا فلم ير شيئا قال القاضي يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والغلوة
كما في الحديث الآخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر ٥
قوله صلى الله عليه وسلم مر بجذل شجرة ٥ هو بكسر الجيم وفتحها والذال المعجمة وهو اصل الشجر القائم ٥ قوله قلنا
شديدا اي نراه فرحا شديدا او يفرح فرحا شديدا ٥ قوله حدثنا يحيى وجعفر بن حميد هكذا صوابه بن حميد وقد صحف
في بعض النسخ قال الحفاظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس من
رواية هداب بن خالد لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة ٥ هكذا هو في جميع

النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال وقال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا
سقط على بعيره وكذا رواه البخاري سقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضي وقد جاء في الحديث الآخر
عن ابن مسعود قال فارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده
راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضي وهذا يصحح رواية استيقظ قال لكن وجه
الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري ٥ قوله اضله بارض فلاة اي فقده ٥ باب سقوط الذنوب
بالاستغفار توبة ٥ قوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة
من القصص قال القاضي عياض ورواه بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه ممن ذكرهما البخاري في التاريخ
وروي عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير بالمدينة ٥ قوله عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت
عنكم شيئا ٥ انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله وانهماكهم في المعاصي وانما حدث به عند الوفاة لئلا يكون كاتما
للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تأثما
اي خشية الاثم بكتمان العلم وسبق شرحه في كتاب الايمان ٥ باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة
والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا ٥ قوله قطن بن نسير بضم النون وفتح السين قوله
عن حنظلة الاسيدي ٥ ضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك الا
انه باسكان الياء ولم يذكر القاضي الا هذا الثاني وهو منسوب الى بني اسيد بطن من بني تميم ٥ قوله وكان من كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن
حنظلة الكاتب ٥ قوله يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين ٥ قال القاضي ضبطناه راي عين بالرفع اي كانا بحال من يراها
بعينه قال ويصح النصب على المصدر اي نراها راي عين ٥ قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات ٥ هو بالفاء
والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اي عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات
جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال او حرفة او صناعة ٥ وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون
قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة وقال معناه عانقنا والاول هو المعروف وهو اعم ٥ قوله نافق حنظلة

معنا وانه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال
على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف ان
يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك بل ساعة وساعة اي ساعة
كذا وساعة كذا ه قوله فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه ه قال القاضي معناه الاستفهام اي ما تقول والها
هنا هي هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك ه باب ـــ سعة رحمة الله تعالى
وانها تغلب غضبه ه قوله تعالى ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي ه قال العلما غضب الله
تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي
وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة
هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه ه قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة
مائة جزء ه هذه الاحاديث من احاديث الرجا والبشارة للمسلمين قال العلما لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة
في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة
رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزا والله اعلم ه هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعها جعل الله الرحمة مائة جزء
وذكر القاضي جعل الله الرحم بحذف الها وبضم الرا قال ورويناه بضم الرا ويجوز فتحها ومعناه الرحمة ه قوله
فاذا امراة من السبي تبتغي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تبتغي من الابتغا وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم
والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية
لابنها والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة قط انه اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه في البحر
والبر وقال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ثم قال في آخره ثم فعلت هذا فقال من خشيتك
يا رب وانت اعلم فغفر له ه اختلف العلما في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث على انه
اراد نفي قدرة الله تعالى فان الشاك في قدرة الله كافر وقد قال في آخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر
لا يخشى الله ولا يغفر له قال هولا فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب اي قضاه يقال منه قدر
بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق علي قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال

في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا
قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه
وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يواخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه
الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو وقد جا في هذا الحديث في غير
مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله على ظاهره وقالت طائفة هذا من
مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى فصورته صورة
شك والمراد به اليقين وقالت طائفة هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلما في تكفير جاهل
الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة
ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله قال لانه لم يعتقد ذلك
اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هولا ولو سئل الناس عن الصفات
لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود
الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه
جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع
وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ه وغير ذلك من الادلة والله اعلم ه وقيل انما اوصى بذلك تحقيرا لنفسه
وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل
على نفسه اي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد ه قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث
المراة التي دخلت النار وعذبت فيها بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا يياس
رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجا فضم اليه
حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجا وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا يياس وهكذا معظم آيات
القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجا وكذا قال العلما يستحب للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجا لئلا
يقنط احد ولا يتكل قالوا وليكن التخويف اكثر لان النفوس اليه احوج لميلها الى الرجا والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال

وأما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه. قوله صلى الله عليه وسلم إن رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا. هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم أحدهما راشه بألف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة والثاني رأسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي الأول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه أعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غيره لا وجه له هنا. قوله فإنه لم يبتئر عند الله خيرا هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة يبتئر بهمز بعد التاء وفي أكثرها لم يبتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم يقدم خيرا ولم يدخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتئر هكذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما امتأر مهموز وفي رواية ما امتار بالميم مهموز أيضا والميم مبدلة من الباء الموحدة. قوله وإن الله يقدر علي أن يعذبني هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرار إن وسقطت لفظة إن الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون إن الأولى شرطية وتقديره إن قدر الله علي عذبني وهو موافق للروايات السابقة وأما على رواية الجمهور وهي إثبات إن الثانية مع الأولى فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيف قال فإن أخذ على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل يقدر في موضع خبر إن استقام اللفظ وصح المعنى لأنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف إن الثانية وتخفيف الأولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم. هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره بإثبات إن في الموضعين والأولى مشددة ومعناه إن الله قادر على أن يعذبني ويكون هذا على قول من تأول الرواية الأولى على أنه أراد بقدر ضيق أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكره هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه إن الله قادر على أن يعذبني إن دفنتموني بهيئتي فأما إن سحقتموني وذريتموني في البحر والبر فلا يقدر علي ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه أيضا في كتاب مسلم قال وهو على القسم في الخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري فأخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال ووجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لأحد من شيوخنا إلا التميمي من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذري قال فإن صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لأنه أمرهم أن يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله أعلم.

قوله فما تلافاه غيرها أي ما تداركه وما نافية. قوله إن رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا هو بالغين المعجمة والسين المهملة أي أعطاه مالا وبارك له فيه.

باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

هذه المسألة تقدمت في أول كتاب التوبة وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته. قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها. قوله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسألة وبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة وإنما ورد لفظ بسط اليد لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله وإذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بأمر حسي يفهمونه وهو مجاز فإن يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى.

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره وسبق بيان لا شيء أغير من الله والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الأنفة وأما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه أي غيرته منعه وتحريمه. قوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى حقيقة هذا مصلحة للعباد لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الأذكار. قوله صلى الله عليه وسلم وليس أحد أحب إليه العذر من الله عز وجل من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل قال القاضي يحتمل أن المراد به الاعتذار والحجة ولهذا قال من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل ويحتمل أن المراد الاعتذار أي اعتذار العباد إليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده. قوله صلى الله عليه وسلم والله أشد غيرا هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين وإسكان الياء منصوب بالألف وهو الغيرة قال أهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله أعلم.

باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات

قوله في الذي أصاب من امرأة قبلة فأنزل الله تعالى فيه إن الحسنات يذهبن السيئات إلى آخر الحديث هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات واختلفوا

في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي
قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في باب الطهارة
والصلاة ما يكفر من المعاصي بالصلوات وسبق في مواضع قوله تعالى وزلفا من الليل هي ساعاته وتدخل في صلوات طرفي
النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء قوله اصاب منها دون الفاحشة اي دون الزنا في
الفرج قوله عالجت امراة واني اصبت منها ما دون ان امسها معنى عالجها اي تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع
ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس
كافة هكذا استعمل كافة حالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف
العوام ومن اشبههم قوله اصبت حدا فاقمه علي وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم له هل حضرت الصلاة معنا قال نعم قال قد غفر لك هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي
هنا من الصغاير لانها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غير موجبة له لم تسقط بالصلاة فقد اجمع العلما على ان
المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوات هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم ان المراد به
الحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه ايثارا للستر بل استحب
تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله قوله صلى الله عليه
وسلم ان رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل تمام المايه ثم افتاه العالم بان له توبه هذا مذهب اهل العلم واجماعهم على صحة
توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية
لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع
الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به
وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الاية واما قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه
فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه
فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاوها جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى واخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا

يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة
ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الاية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك
الجزاء وليس في الاية اخبار بانه يخلد في جهنم وانما فيها انها جزاوه اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل
مستحلا وقيل وردت الاية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاوه ان جازاه
وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الاية واما هذا القول فهو شايع على السنة كثير من الناس
وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفي عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله تعالى مجازاته عفوا عنه
وكرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم قوله انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم
ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء قال العلما في هذا استحباب مفارقة التايب المواضع التي اصاب بها الذنوب
والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلما
والمتعبدين الورعين ومن يقتدى به وينتفع بصحبته وتتاكد بذلك توبته قوله فانطلق حتى اذا نصف الطريق
اتاه الموت هو بتخفيف الصاد اي بلغ نصفها قوله نأى بصدره اي نهض ويجوز تقديم الهمزة على الالف وعكسه
وسبق في حديث اصحاب الغار واما قياس الملايكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا
محمول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل
فحكم بذلك باب في سعة رحمة الله تعالى على المومنين وفدا كل مسلم بكافر من النار قوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت
رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي رواية يجي يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال
يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى الفكاك بفتح الفا وكسرها الفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء
ومعنى هذا الحديث ما جا في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمومن اذا دخل الجنة خلفه الكافر
في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى قدر لها
عددا يملوها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجي يوم القيمة ناس
من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها

بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله
ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرنا لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وابقى على الكفار
سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد اثاما كان للكفار سبب
فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه
مثل وزر كل من عمل بها والله اعلم ٥ قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزيز ان اباه حدثه ٥ انما استحلفه لزيادة الاستيثاق
والطمانينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين اجمعين ولانه ان كان عنده فيه شك وخوف غلط
او نسيان او اشتباه او نحو ذلك امسك عن اليمين فاذا حلف تحقق انتفا هذه الامور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن
عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله انهما قالا هذا الحديث ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفدا
كل مسلم وتعميم الفدا ولله الحمد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يدنى المومن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره
بذنوبه الى اخره ٥ اما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه ٥ والمراد بالدنو هنا دنو كرامة واحسان لا دنو مسافة
والله تعالى منزه عن المسافة وقربها والله اعلم ٥ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٥ قوله ولقد
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام ٥ اي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة
العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يووه وينصروه وهي العقبة
التي في طرف منا التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كانوا اثنى عشر
وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله عنهم ٥ قوله وان كانت بدر اذكر ٥ اي اشهر عند الناس بالفضيلة ٥
قوله واستقبل سفرا بعيدا ومفازا ٥ اي برية طويلة قليلة الما يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف
في تسميتها مفازة ٥ قوله فجلا للمسلمين امرهم ٥ هو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه واوضحه وعرفهم
ذلك على وجه من غير تورية يقال جلوت الشي كشفته ٥ قوله ليتاهبوا اهبة غزوهم ٥ الاهبة بضم الهمزة واسكان
الها اي ليستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك ٥ قوله فاخبرهم بوجههم ٥ اي بمقصدهم ٥ قوله
يريد بذلك الديوان ٥ هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي ٥ قوله فقل رجل
يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى ٥ قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم

وصوابه الا ظن ان ذلك سيخفى له بزيادة الا وكذا رواه البخاري ٥ قوله فانا اليها اصعر اي اميل ٥ قوله حتى استمر
بالناس الجد بكسر الجيم ٥ قوله ولم اقض من جهازي شيئا بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري ٥ قوله تفارط الغزو ٥
اي تقدموا الغزاة وسبقوا وفاتوا ٥ قوله رجلا مغموصا عليه في النفاق اي متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة
قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا ٥ هكذا هو في اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها
لارادة الموضع دون البقعة ٥ قوله والنظر في عطفيه اي جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه ٥ قوله
فقال معاذ بن جبل بئس ما قلت هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك في الباطل وهو من مهمات الاداب وحقوق
الاسلام ٥ قوله راى رجلا مبيضا يزول به السراب ٥ المبيض بكسر اليا هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة
بالكسر فيهما اي لابسو البياض والسواد ويزول به السراب اي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان في
الهواجر في البراري كانه ما ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة قيل معناه انت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول
كن زيدا اي انت زيد قال القاضي عياض والاشبه عندي ان كن هنا للتحقيق والوجود اي لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة
حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله ابا خيثمة ٥ وابو خيثمة
هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس في الصحابة من يكنى ابا خيثمة الا اثنان احدهما
هذا والثاني عبد الرحمن ابن سبرة الجعفي ٥ قوله لمزه المنافقون اي عابوه واحتقروه ٥ قوله توجه قافلا
اي راجعا ٥ قوله حضرني بثي اي اشد الحزن ٥ قوله فلما اظل قادما زاح عني الباطل ٥ فقوله اظل بالظا
المعجمة اي اقبل ودنا قدومه كانه القى علي ظله ٥ وزاح اي زال ٥ قوله فاجمعت صدقه اي عزمت عليه يقال
اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى ٥ قوله لقد اعطيت جدلا اي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج
عن عهدة ما ينسب الي اذا اردت ٥ قوله تبسم تبسم المغضب ٥ هو بفتح الضاد اي الغضبان ٥ قوله ليوشكن
هو بكسر الشين اي ليسرعن ٥ قوله تجد علي فيه هو بكسر الجيم وتخفيف الدال اي تغضب ٥ قوله الا رجو
فيه عقبى الله اي ان يعقبني خيرا وان يثيبني عليه ٥ قوله فوالله ما زالوا يؤنبونني ٥ هو بهمزة بعد اليا ثم نون
ثم موحدة اي يلومونني اشد اللوم ٥ قوله في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري ٥ هكذا هو في جميع
نسخ مسلم العامري وانكره العلما وقالوا هو غلط انما صوابه العمري بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو بن عوف

وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الايمة قال القاضي هذا هو الصواب وان كان القابسي قد قال لا اعرفه
الا العامري فالذي عليه الجمهور اصح واما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري
ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الرا المكررة قوله وهلال بن امية الواقفي هو بقاف
ثم فا منسوب الى بني واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف
مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة قال القاضي
هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا مثله وفي هذا
هجران اهل البدع والمعاصي قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف معناه تغير علي كل شي حتى الارض
فانها توحشت علي وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها علي قوله فاما صاحباي فاستكانا اي خضعا قوله
اي اشب القوم واجلدهم اي اصغرهم سنا واقواهم قوله تسورت جدار حايط ابي قتادة معنى تسورته علوته وصعدت
سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره ذلك ويعتبر
اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام انما لم
يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا
فسلم عليه او رد عليه سلاما حنث قوله انشدك بالله هو بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك بالله واصله من النشيد
وهو الصوت قوله الله ورسوله اعلم قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قال ذلك
لنفسه لما ناشده الله فقال له ابو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فساله عن شي فقال الله اعلم
يريد اسماعه وجوابه حنث قوله نبطي من نبط اهل الشام يقال النبط والانباط والنبيط وهم فلاحو العجم قوله ولم
يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك المضيعة فيها لغتان احداهما كسر الضاد واسكان اليا والثانية باسكان
الضاد وفتح اليا اي في موضع وحال يضاع فيه حقك قوله نواسك وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة يا وهو صحيح اي ونحن
نواسيك وقطعه عن جواب الامر ومعناه نشاركك فيما عندنا قوله فتياممت بها التنور فسجرتها هكذا هو في
جميع النسخ ببلادنا فتياممت وهي لغة في تيممت ومعناهما قصدت ومعنى سجرتها احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى الكتاب
وهو الصحيفة قوله واستلبث الوحي اي ابطاه قوله فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في

هذا الامر هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع قوله وانا رجل
شاب يعني اني قادر على خدمة نفسي واخاف ان اقع على نفسي من جهة الشباب ان اصيب امراتي وقد نهيت عنها قوله
فكمل لنا خمسون ليلة هو بفتح الميم وضمها وكسرها قوله وضاقت علي الارض بما رحبت اي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي
الارض مع انها متسعة والرحب السعة قوله سمعت صارخا اوفى على سلع اي صعده وارتفع عليه وسلع بفتح
السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف قوله يا كعب بن مالك ابشر وقوله وذهب الناس يبشروننا فيه
دليل لاستحباب التبشير والتهنية لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب
عام في كل نعمة حصلت او كربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا قوله فخررت ساجدا دليل للشافعي وموافقيه
في استحباب سجود الشكر لكل نعمة ظاهرة حصلت او نقمة ظاهرة اندفعت قوله فاذن الناس اي اعلمهم قوله فنزعت
له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته فيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فغيرها والخلعة احسن وهي المعتادة قوله
واستعرت ثوبين فلبستهما فيه جواز العارية وجواز عارية الثوب للبس قوله فانطلقت اتامم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا اتامم اقصد والفوج الجماعة قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني
وهناني فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقايه بشاشة به وفرحا قوله صلى الله عليه
وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك معناه سوى يوم اسلامك وانما لم يستثنه لانه معلوم لا بد منه قوله
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير
لك معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وانما امره
صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة
ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالي فاثبت له مالا مع قوله اولا نزعت
له ثوبي والله ما املك غيرهما فالجواب ان المراد بقوله انخلع من مالي الارض والعقار ولهذا قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر
واما قوله ما املك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو
مذهبنا فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع اخر من المال او لا ياكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز قوله فوالله ما
علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث احسن مما ابلاني اي انعم عليه والبلا والابلا يكونان في الخير والشر لكن اذا

يطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيد هنا فقال احسن مما ابلاني قوله واستمالها تعمدت كذبة هي باسكان الذال
وكسرها قوله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اكون كذبته فاهلك هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في قوله ان لا اكون زائدة
ومعناه ان اكون كذبته لقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك قوله فاهلك هو بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي
فتحها وهو شاذ ضعيف قوله وارجأ امرنا اي اخره قوله في رواية ابن اخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن عبد الله
بن كعب عن عبد الله بن كعب كذا قال في هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغر وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل
بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغر وقال قبلهما في رواية يونس المذكورة اول الحديث عن الزهري
عبد الله بن كعب بفتح العين مكبر وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عبد الله بن كعب مكبر وقال الدارقطني الصواب رواية
من قال عبد الله بفتح العين مكبر ولم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبر مع تكراره الحديث قوله قلما
يريد غزوة الا ورى بغيرها اي اوهم غيرها واصله من وراء كانه جعل البيان وراء ظهره قوله وكان اوعاهم لاحاديث
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احفظهم قوله لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط
غير غزوتين المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في اول الرواية الاولى قوله وغزا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة الاف هكذا وقع هنا زيادة على عشرة الاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو
زرعة الرازي كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحاق كانوا ثلاثين الفا وهذا اشهر وجمع بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد
التابع والمتبوع وابن اسحاق عد المتبوع فقط والله اعلم واعلم ان في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة احداها
اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف
من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا
تسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتأهبوا الخامسة التأسف
على ما فات من الخير وتمني المتأسف انه كان فعله لقوله فيا ليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما
قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر والبر
يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل

شيء التاسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز هين الوصول
اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة الحادية
عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية
عشرة استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا
يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام
يحنث الخامسة عشرة وجوب ايثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل
ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد
كلامه بل قصد غيره فسمعه المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق
السابعة عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف غير مصحفه الذي
اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرق الورقة وفيها لم يجعلك الله
بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة واتلافه التاسعة عشرة ان قوله لامرأته الحقي باهلك ليس
صريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم ينوه العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالاجماع فاما الزامها
بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع
والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستأذن في خدمة امرأته له وعلل بانه شاب اي لا يأمن
مواقعتها وقد نهي عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب
الشافعي وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون
استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة
او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال
غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذا لو حلف لا يكلم
زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بكلمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا ودليله
من هذا الحديث قوله في التوبة والله ما املك غيرهما ثم قال بعده في ساعته ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال

امساك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز استعمال الثياب للبس
الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما الحادية والثلاثون
استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها في جزء مستقل
بالترخيص فيه والجواب عما يظن انه مخالف لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف
الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب
لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه
وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه
يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه
يستحب لمن راى من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه
ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخيرات ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ في تعظيم
حرمات الله كما فعل كعب في الصدق والله اعلم

باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف

قوله حدثنا حبان بن موسى هو بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه قوله
عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى
قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا هذا
الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهية فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم
وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين
كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما
ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به قوله وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا
اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا
والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله

وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها
والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة
بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة واخرون وهو
رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له في طريقه والاخرى انفع له في
بيته وماله قولها اذن ليلة بالرحيل روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم قولها عقد ي
من جزع ظفار قد انقطع اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو خرز يمان
واما ظفار ففتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء
بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية باليمن قولها واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه
على بعيري هكذا وقع في اكثر النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان
الراء وفتح الحاء المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء والرهط هم جماعة دون
عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء قولها وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن
اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فقولها يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة اي يثقلن
باللحم والشحم والثاني يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم اوله
واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن
وهو بمعناه وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم وياكلن العلقة بضم العين اي القليل ويقال لها ايضا البلغة قولها
فتيممت منزلي اي قصدته قولها وكان صفوان بن المعطل هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكري
والقاضي في المشارق واخرون قولها عرس من وراء الجيش فادلج التعريس النزول اخر الليل في السفر لنوم او استراحة
وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان والمشهور الاول قولها فادلج بتشديد الدال وهو سير اخر الليل قولها فراى
سواد انسان اي شخصه قولها فاستيقظت باسترجاعه اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون قولها
خمرت وجهي اي غطيته قولها نزلوا موغرين في نحر الظهيرة الموغر بالغين المعجمة النازل في وقت الوغر بفتح
الواو واسكان الغين وهي شدة الحر كما فسرها في الكتاب في اخر الحديث وذكر هنا ان منهم من رواه موعرين بالعين

المهملة وهو ضعيف ونحو الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر قولها وكان الذي تولى كبره اي معظمه وهو بكسر الكاف على
القراءة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة قولها وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول هكذا صوابه
ابن سلول برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات ونقلنا ايضاحه في كتاب الايمان في حديث
المقداد مع نظائره قولها والناس يفيضون في قول اهل الافك اي يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان
الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب قولها وهو يريبني اني لا
اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه هو بفتح اوله وضمه يقال رابه واربه اذا
اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق قولها ثم يقول كيف
تيكم هي اشارة الى المؤنثة كذا لكم في المذكر قولها خرجت بعد ما نقهت هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما
الجوهري في الصحاح وغيره والفتح اشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح
ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذي
افاق من المرض وبرا منه وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته قولها وخرجت معي ام مسطح قبل المناصع
اما مسطح فبكسر الميم واما المناصع فبفتحها وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها قولها قبل ان
نتخذ الكنف هي جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا قولها وامرنا امر العرب الاول في التنزه
ضبطوا الاول على وجهين احدهما بضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه
طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء قولها وهي بنت ابي رهم وابنها مسطح بن اثاثة اما رهم فبضم الراء واسكان
الهاء واثاثة بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف كنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله
توفي سنة سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين واسم ام مسطح سلمى قولها فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس
مسطح اما عثرت فبفتح الثاء واما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي
على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه
خاصة واما المرط فبكسر الميم وهو كساء من صوف وقد يكون من غيره قولها اي هنتاه هي باسكان النون وفتحها
الاسكان اشهر قال صاحب نهاية الغريب وتضم الهاء الاخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات

وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع حركة النون فتصير الفا فتقول يا هناه ولك
ضم الهاء فتقول يا هناه اقبل قال وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل يا امراة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة
بمكايد الناس وشرورهم ومن المذكر حديث الصبي بن معبد قلت يا هناه اني حريص على الجهاد والله اعلم قولها قلما كانت
امراة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها والوضيئة مهموزة ممدودة هي الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن
ووقع في رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل
ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها وقولها الا اكثرن
عليها هو بالثاء المثلثة المشددة اي اكثرن القول في عيبها ونقصها قولها لا يرقا لي دمع هو بالهمز اي لا ينقطع
ولا اكتحل بنوم اي لا انام قولها استلبث الوحي اي ابطا ولبث ولم ينزل قولها واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لانه راه مصلحة ونصيحة
للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم يكن كذلك في نفس الامر لانه راى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه
فاراد اراحة خاطره وكان ذلك اهم من غيره قولها والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا اغمصه عليها اكثر
من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقولها اغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة
اي اعيبها به والداجن الشاة التي تالف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام انه ليس فيها شيء مما تسالون عنه اصلا ولا
فيها شيء من غيره الا نومها عن العجين قولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي
ابن سلول اما ابي فمنون وابن سلول بالالف وسبق بيانه واما استعذر فمعناه انه قال من يعذرني فيمن اذاني في اهلي
كما بينه في هذا الحديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعاله ولا يلمني وقيل معناه من ينصرني والعذير
الناصر قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم احد وهو قولها
فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره
ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات في اثر غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير
الا شيئا قاله الواقدي وحده قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم
يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع

كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزاة المريسيع وحديث
الافك كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت
الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا
لذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحق
في وقت المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح قولها ولكن احتملته الحمية هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم احتملته
بالحاء والميم والهاء اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا اجتهلته بالجيم والهاء وكذا رواه مسلم بعد
هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته والروايتان صحيحتان قولها فثار الحيان الاوس
والخزرج اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا قوله صلى الله عليه وسلم وان كنت الممت
بذنب فاستغفري الله معناه فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم قولها قلص دمعي
هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعني من الكلام قولها لابويها اجيبا عني فيه تفويض الكلام
الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندري ما نقول
فمعناه ان الامر الذي سألها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي
من حسن الظن بها والسرائر الى الله تعالى قولها ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه اي ما فارقه
قولها فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي الشدة قولها حتى
انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات
عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن قولها فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي كشف وازيل قولها فقالت لي امي قومي فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل
براءتي معناه قالت لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه لنعمة الله التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا
عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم
ظالمون لا حجة لهم ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت
ولشأني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى قوله عز وجل ولا ياتل اولو الفضل منكم اي لا يحلفوا
والآية الثمين وسبق بيانه قولها احمي سمعي وبصري اي اصون سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم
ابصر قولها وهي التي كانت تساميني اي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة
من السمو وهو الارتفاع قولها وطفقت اختها حمنة تحارب لها اي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله اهل
الافك وطفقت وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكي فتحها وسبق بيانه قولها ما كشفت من كنف
انثى قط الكنف هنا بفتح الكاف والنون اي ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن
قوله وفي حديث يعقوب موعرين يعني بالعين المهملة وسبق بيانه وقوله في تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة الحر هي
باسكان الغين وسبق بيانها قوله صلى الله عليه وسلم اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي هو بباء موحدة مفتوحة
مخففة ومشددة روي هنا بالوجهين التخفيف اشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة التهمة يقال ابنه يأبنه
ويأبنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد
في القسي تفسدها وتعاب قولها حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اسقطوا
لها به بالباء التي هي حرف الجر وبها ضمير المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان لهاتها
بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله
استعظاما لذلك وقيل اتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال اسقط وسقط في كلامه اذا اتى فيه بساقط وقيل
اذا اخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله
ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهي قطعة الخالصة قولها واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي
كان يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد والله اعلم واعلم
ان في حديث الافك فوائد كثيرة احداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه
وهذا وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء
وفي العتق وغيره مما ذكرناه في اول الحديث مع خلاف العلماء فيه الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند ارادة السفر
ببعضهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير
حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزو

نَهَا

قيل

وهن

السابعة جواز ركوب النساء في الهوادج. الثامنة جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الأسفار. التاسعة أن
ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير. العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة.
الحادية عشرة جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر. الثانية عشرة أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها
إذا لم يكن محرما إلا لحاجة لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه. الثالثة عشرة فضيلة الاقتصاد في الأكل
للنساء وغيرهن وأن لا يكثر منه بحيث يهبله اللحم لأن هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار. الرابعة عشرة جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض
له عن الجيش إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع. الخامسة عشرة إعانة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام
ذوي الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله. السادسة عشرة حسن الأدب مع الأجنبيات لا سيما
في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال وأنه ينبغي أن يمشي
قدامها لا بجنبها ولا وراءها. السابعة عشرة استحباب الإيثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان رضي الله عنه.
الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يعز
عليه. التاسعة عشرة تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحا أو غيره. العشرون جواز الحلف من غير
استحلاف. الحادية والعشرون أنه يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا
عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر شهرا ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض وهو قول أم مسطح تعس مسطح. الثانية
والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة. الثالثة والعشرون أنه إذا عرض عارض
بأن سمع عنها شيئا أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله. الرابعة
والعشرون استحباب السؤال عن المريض. الخامسة والعشرون أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون
معها رفيقة لها تأنس بها ولا يتعرض لها أحد. السادسة والعشرون كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا آذى أهل
الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه. السابعة والعشرون فضيلة أهل بدر والذب
عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح. الثامنة والعشرون أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها.
التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره. الثلاثون استحباب مشاورة

الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور. الحادية والثلاثون جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له بها
تعلق، وأما غيره فمنهي عنه وهو تجسس وفضول. الثانية والثلاثون خطبة الإمام الناس عند نزول أمر مهم. الثالثة
والثلاثون اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من تعرض له بأذى في نفسه أو أهله أو غيره واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به. الرابعة
والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعاله الجميلة في إركاب
عائشة رضي الله عنها وحسن أدبه في جملة القضية. الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله
عنهما. السادسة والثلاثون المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب. السابعة والثلاثون
قبول التوبة والحث عليها. الثامنة والثلاثون تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف. التاسعة والثلاثون
جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف أنه جائز. الأربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة
ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة. الحادية والأربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن
العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من
الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا إكرام من الله تعالى لهم. الثانية والأربعون تجديد شكر الله تعالى عند
تجدد النعم. الثالثة والأربعون فضائل لأبي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم الآية. الرابعة
والأربعون استحباب صلة الأرحام والصفح عن المسيء. السادسة والأربعون استحباب الصدقة والإنفاق في
سبل الخيرات. السابعة والأربعون أنه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن
يمينه. الثامنة والأربعون فضيلة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها. التاسعة والأربعون التثبت في الشهادة.
الخمسون إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه ومن خدمه أو أطاعه كما فعلت عائشة بمراعاة حسان وإكرامه إكراما
للنبي صلى الله عليه وسلم. الحادية والخمسون أن الخطبة تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله. الثانية
والخمسون أنه يستحب في الخطب أن يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين أما بعد
وقد كثرت فيه الأحاديث الصحيحة. الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع
ذلك. الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال
إنك منافق تجادل عن المنافقين وأراد أنك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي والله أعلم.

وإن كانوا مسيئين. الخامسة والأربعون العفو نعم

باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان
يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا ان يذهب يضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهي البئر فرآه مجبوبا
فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق اخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي
رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفا الزنا

باب صفات المنافقين واحكامهم

قوله حتى ينفضوا اي يتفرقوا قوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من
وجر حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح قوله تعالى لووا رؤسهم قرئ في السبع بتشديد
الواو وتخفيفها قوله كانهم خشب بضم الشين واسكانها والضم للاكثرين وفي حديث زيد هذا انه ينبغي لمن
سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه
منقبة لزيد واما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره
له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه والمختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا اكراما لابنه وكان صالحا
وقد صرح مسلم في روايته بان ابنه سال ذلك ولانه ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن
انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلاة قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما صرح به في هذا الحديث
وقيل البسه القميص مكافاة بقميص كان البسه العباس قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم قال القاضي
هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع السمن قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين قال اهل العربية معناه
اي شئ لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا
قلت مالك قائما معناه لم قمت ونصبته على تقدير اي شئ يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على انه خبر
كان محذوفة فقولك مالك قائما تقديره لم كنت قائما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا
فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم
حتى ينجم في صدورهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الرواية
الثانية في امتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها الفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه
لا يدخلون ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا واما الدبيلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد

فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروي تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي
تكفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي تجمعهم في قبورهم وتسترهم قوله كان بين رجل
من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ
سالك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله
ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الانصار
رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فعصمه الله منهم قوله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار هكذا هو في الرواية الاولى
المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار او المرار بضم الميم او فتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها او كسرها
والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنية الطريق بين جبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن اسحق هي
مهبط الحديبية قوله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان رجلا ينشد ضالة له ينشد
بفتح الياء وضم الشين اي يسال عنها قال القاضي قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق قوله فنبذته الارض
اي طرحته على وجهها عبرة للناظرين قوله قصم الله عنقه اي اهلكه قوله هاجت ريح تكاد ان تدفن
الراكب هكذا هو في جميع النسخ تدفن بالفاء والنون اي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها قوله صلى الله
عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق اي عقوبة له وعلامة لموته وراحة البلاد والعباد منه قوله صلى الله عليه
وسلم الرجلين المقتفين اي المولين اقفيتهما منصرفين قوله لرجلين حيين من اصحابه سماهما من اصحابه لاظهارهما
الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين
تعير الى هذه مرة والى هذه مرة العائرة المترددة المتحيرة لا تدري لايهما تتبع ومعنى تعير اي تردد وتذهب وقوله
في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف

باب صفة القيامة والجنة والنار

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن
عند الله جناح بعوضة اي لا يعدله في القدر والمنزلة اي لا قدر له وفيه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وكسرها والفتح
افصح وهو العالم قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع الى قوله ثم يهزهن هذا من احاديث

الصفات وقد سبق فيها المذهبان التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد فعلى قول
المتأولين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الإصبع في مثل هذا
للمبالغة والاحتقار فيقول أحدهم بإصبعي أقتل زيدا أي لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته
وهذا غير ممتنع والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال
الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ظاهر
الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله إن الله تعالى يقبض السماوات والأرضين والمخلوقات بالأصابع
ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه
وتلاوته الآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك
وقوله تصديقا له إنما هو من كلام الراوي على ما فهم والأول أظهر قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات
يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الأرضين بشماله وفي رواية أن ابن مقسم نظر إلى ابن عمر كيف يحكي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وأرضيه بيديه ويقول أنا الله ويقبض أصابعه ويبسطها أنا الملك
حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه قال العلماء المراد بقوله يقبض أصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا قال إن ابن مقسم نظر إلى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما إطلاق اليدين لله تعالى فمتأول
على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لأن أفعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون أوضح وأوكد في النفوس وذكر
اليمين والشمال حتى يتم المثال لأنا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولأن اليمين في حقنا تقوى لما لا تقوى
له الشمال ومعلوم أن السموات أعظم من الأرض فأضافها إلى اليمين والأرضين إلى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة
وإن كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بأن شيئا أخف عليه من شيء ولا أثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري
في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلاثة ألفاظ يقبض ويطوي ويأخذ وكله بمعنى الجمع لأن السموات مبسوطة
والأرضين مدحوة ممدودة ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة وتبديل الأرض غير الأرض والسموات فعاد كله
إلى ضم بعضها إلى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه
المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط المقبوض وهو السماوات والأرضون لا إشارة إلى القبض والبسط

الذي هو صفة للقابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة وقوله
في المنبر يتحرك من أسفل شيء منه أي من أسفله إلى أعلاه لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى ويحتمل أن تحركه بحركة النبي صلى
الله عليه وسلم بهذه الإشارة قال القاضي ويحتمل أن يكون بنفسه هيبة لسمعه كما حن الجذع ثم قال والله أعلم بمراد
نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا
نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما
أدركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان
العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه وتعالى عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى
وبالله التوفيق قوله والشجر والثرى على إصبع الثرى هو التراب الندي قوله يدت تواجذه بالذال المعجمة
أي أنيابه قوله صلى الله عليه وسلم وخلق المكروه يوم الثلاثاء هكذا هو في مسلم وروي في غير مسلم التقن
يوم الثلاثاء كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض وكل
شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه ومنه إتقان الشيء وهو إحكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم
الثلاثاء قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الأربعاء هكذا هو في صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت
بن قاسم النون بالنون في آخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة أيضا فكلاهما
خلق يوم الأربعاء وهو الأربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه
أربعاوات وحكى أيضا أرابيع قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء
كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء إلى حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد
الياء هو الدقيق الحواري وهو الدرمك وهو الأرض الجيد قال القاضي كأن النار غيرت بياض وجه هذه الأرض
إلى الحمرة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لأحد هو بفتح العين واللام أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا
أثر قوله صلى الله عليه وسلم تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته
في السفر نزلا لأهل الجنة أما النزل فبضم النون والزاي ويجوز إسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله
وأما الخبزة فبضم الخاء قال أهل اللغة هي الظلمة التي توضع في الملة ويتكفؤها بالهمز وروي في غير مسلم يتكفاها بالهمز

ايضا وخبزة المسافر هي التي يجعلها في الملة ويتكفاها بيديه اي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة
كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام في اليد في حق الله تعالى وتاويلها قريبا مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله
شيء ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على
كل شيء قدير. قوله (ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا) اما
النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء موحدة مفتوحة وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفي
معناها اقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية
ثور وفسره به ولهذا سالوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها
فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين
على الاخر وهي لام الف ويا يريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي اليا المثناة فجعلها
موحدة قال الخطابي هذا اقرب ما يقع لي فيه والله اعلم. واما زائدة الكبد فهي القطعة
المنفردة المتعلقة في الكبد وهي اطيبها. واما قوله ياكل منها سبعون الفا فقال القاضي يحتمل انهم السبعون الفا
الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم
يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (لو تابعني
عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم) قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم. قوله (كنت
امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب) فقوله في حرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع
وهو مراده بقوله في الرواية الاخرى في نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على انه حرث بالثاء المثلثة وكذا رواه
البخاري في مواضع ورواه في اول الكتاب في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا خرب بالخاء المعجمة
جمع خربة قال العلماء الاول اصوب وللاخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان. واما العسيب
فهو جريدة النخل وقوله متكئ عليه اي معتمد. قوله (سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشيء
تكرهونه) هكذا هو في جميع النسخ ما رابكم اليه اي ما دعاكم الى سؤاله او ما شككم فيه حتى احتجتم الى
سؤاله او ما دعاكم الى سؤال تخشون سوء عقباه. قوله (فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم) اي سكت وقيل اطرق

وقيل اعرض عنه. قوله (فلما نزل الوحي قال يسألونك عن الروح) وكذا ذكره البخاري في الرواية قال القاضي
قيل هو وهم وصوابه ما سبق وفي رواية ابن ماهان فلما انجلى عنه وكذا رواه البخاري في موضع وفي موضع
فلما صعد الوحي قال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه قلت وكل الروايات صحيحة
ومعنى رواية مسلم انه لما نزل الوحي وتم نزوله. قوله تعالى (قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم
الا قليلا) هكذا هو في بعض النسخ اوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفي اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا من العلم
الا قليلا. قال المازري الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر الناس فيه الكلام والفوا
فيه التواليف قال ابو الحسن الاشعري هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد بين هذا الذي
قاله الاشعري وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم
لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله قل الروح من امر ربي وقال الجمهور هي معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال
وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الاية دليل على انها لا تعلم ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها
وانما اجاب بما في الاية الكريمة لانه كان عندهم انه ان اجاب بتفسير الروح فليس بنبي وفي الروح لغتان
التذكير والتانيث والله اعلم. قوله (كنت قينا في الجاهلية) اي حدادا. قوله (هل يعفر محمد وجهه)
اي يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب. قوله (فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه) اما
فجئهم فبكسر الجيم ويقال ايضا فجأهم بفتحها لغتان اي بغتهم وينكص بكسر الكاف رجع على عقبيه
يمشي الى ورائه. وقوله (ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة) يعني اجنحة الملائكة. ولهذا
الحديث امثلة كثيرة في عصمته صلى الله عليه وسلم من ابي جهل وغيره ممن اراد به ضررا قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس وهذه الاية نزلت بعد الهجرة والله اعلم. قوله (ان قاصا عند ابواب كندة) هو باب
بالكوفة. قوله (فاخذتهم سنة حصت كل شيء) السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا
ال فرعون بالسنين. وحصت بحاء وصاد مشددة مهملتين اي استاصلته. قوله (افيكشف عذاب الاخرة)
هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود
هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا

يكون في الآخرة وانما هو في الدنيا ه قوله صلى الله عليه وسلم كسني يوسف بحفيف الياء ه قوله فاصابهم قحط وجهد يفتح الجيم اي مشقة شديدة وحكى ضمها ه قوله فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر هكذا وقع في جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفي البخاري استسق الله لمضر قال القاضي قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة قلت كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار ه قوله مضت اية الدخان والبطشة واللزام والمراد به قوله تعالى فسوف يكون لزاما اي يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهي البطشة الكبرى ه

باب انشقاق القمر ه قال القاضي رحمه الله انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الاية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفي الملة وذلك لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في اخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء عنه بان هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء او ينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع ولا يتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غيرهم بها لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق انه حصل في الليل لقوم سالوها واقترحوا رؤيتها فلم يتاهب غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر حينئذ في بعض المجاري والمنازل التي يظهر لبعض اهل الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وكما يجد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم ه قوله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ ه هكذا هو في النسخ باسناد ابن معاذ وفي بعضها باسناد معاذ قال القاضي وغيره هذا اشبه بالصحة لانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا والاول ايضا صحيح لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن ابيه ه

باب في الكفار ه قوله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم ه قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند ه قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق

اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من اسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام ه قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك الى قوله فابيت الا الشرك ه وفي رواية فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك ه المراد باردت في الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخريين بقوله قد سئلت ايسر فيتعين تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات ولانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المومن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله ه واما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة اي لو كان لهم يوم القيامة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد كره ذلك بعض السلف وقال يكره ان يقال الله يقول وانما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القران العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة الصبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة ه والبؤس بالهمز هو الشدة والله اعلم ه

باب جزاء المومن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المومن فان الله تعالى

وابه

وا

واه

عامة

يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته. أجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له
في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات
اي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا يفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات
ونحوها. واما المومن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه
بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده. وقوله تعالى ان الله لا يظلم مومنا حسنة معناه لا يترك مجازاته
بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه. ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها.
واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسألة في كتاب الايمان.

باب مثل المومن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة. قوله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل الزرع لا تزال الريح
تميله ولا يزال المومن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد. وفي رواية مثل المومن كمثل الخامة من
الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى
يكون انجعافها مرة واحدة. اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة
عن واو. واما تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر
الدال اي ترفعها. ومعنى تهيج تيبس. وقوله صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله
القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة
كالزرع الذي انتهى يبسه. واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات
وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها تقال ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد
وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على
انكار روايتها كذلك لا انكار صحة معناها. قال اهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد
يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر. واما المجذية فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة
يقال منه جذت تجذو واجذت تجذي. والانجعاف الانقلاع. قال العلماء معنى الحديث ان المومن كثير الالام في بدنه او اهله
او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل ياتي بها يوم القيامة
كاملة والله اعلم.

باب مثل المومن مثل النخلة. قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا
حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا. اما قوله
لان تكون فهو بفتح اللام. ووقع في بعض النسخ البوادي وفي بعضها البواد بحذف الياء وهي لغة. وفي هذا الحديث فوائد منها
استحباب القاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه
توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة
ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو
لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته. وفيه فضل النخلة قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب
ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن
خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر
شيء منها نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله
من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلواته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير
ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل
حتى تلقح والله اعلم. قوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فجعل كل انسان يفسرها
بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة. قوله قال ابن عمر والقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان
اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم. الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد. واسنان القوم يعني كبارهم
وشيوخهم. قوله فاتي بجمار هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يوكل من قلب النخل يكون لينا. قوله حدثنا سيف
قال سمعت مجاهدا هكذا صوابه سيف قال القاضي ووقع في نسخة سفين وهو غلط بل هو سيف قال البخاري وكان يقول
هو سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن ابي سليمان ويحيى القطان يقول سيف بن سليمان. قوله صلى الله عليه وسلم لا
يتحات ورقها اي لا يتناثر ويتساقط. قوله لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتوتي وكذا وجدت عند غيري
ايضا ولا توتي اكلها كل حين. معنى هذا انه وقع في رواية ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره ايضا عن مسلم لا يتحات ورقها ولا

ولا يوتي اكلها كل حين واستشكل ابرهيم بن سفيان هذه اللفظة ولا يوتي اكلها خلاف باقي الروايات فقال لعل مسلما رواه ويوتي باسقاط
لا وانا لون ابا وغيري غلطنا في اثبات لا قال القاضي وغيره من الائمة وليس هو بغلط كما توهمه ابرهيم بل الذي في مسلم صحيح باثبات
لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجهه ان لفظة لا ليست متعلقة بتوتي بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها
ولا ولا مكرر اي ولا ينقص ثمرها ولا ولا كذا الى ان ذكر الراوي تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدا فقال توتي اكلها كل حين ٥

باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينه قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ن
قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم ٥ هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب
ومعناه ايس ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحنا والحروب والفتن ونحوها ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس ٥ العرش هو سرير الملك ومعناه ان
مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض قوله فيدنيه منه ويقول نعم انت ٥ هو بكسر النون واسكان العين
وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي اراده ٥ وقوله فيلتزمه اي يضمه الى نفسه ويعانقه
قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله
اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير ٥ روي فاسلم بفتح الميم وضمها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم
انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام وصار مومنا لا يامرني الا بخير واختلفوا في الارجح منهما فقال
الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرني الا بخير واختلفوا
على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جا هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مومنا وهذا
هو الظاهر ٥ قال القاضي واعلم ان الامة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه ٥
وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا لنحترز منه بحسب الامكان ٥
قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط ٥ هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان اليا واسمه يزيد
بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثي المدني ابو عبد الله التابعي واسم ابي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر ٥

باب لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قال
رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا ٥ وفي رواية برحمة منه وفضل ٥ وفي رواية

بمغفرة ورحمة ٥ وفي رواية الا ان يتداركني الله منه برحمة ٥ اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب
ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرهما من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله
عز وجل لا يجب عليه شي تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والاخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشا فلو عذب المطيعين والصالحين
اجمعين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم
الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمومنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين
ويخلدهم في النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون ن
خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع ٥ وفي ظاهر هذه الاحاديث
دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الايات الدالة على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا تعارض هذه الاحاديث بل
معنى الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله
فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة والله اعلم ٥ ومعنى
يتغمدني برحمة يلبسنيها ويغمرني بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته في غمده وسترته به ٥ ومعنى سددوا وقاربوا
اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه اي اقربوا منه والسداد الصواب وهو بين الافراط والتفريط فلا
تغلوا ولا تقصروا ٥

باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى
انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ٥ وفي
رواية حتى تفطر رجلاه ٥ معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطر لانه خرق صومه وشقه ٥ قال القاضي
الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثنا عليه وشكر العبد لله تعالى
اعترافه بنعمه وثناوه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف
ثوابها وثناوه بما انعم به عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم ٥

باب الاقتصاد في الموعظة ٥ قوله ما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السامة علينا ٥ السامة بالمد الملل ٥ وقوله املكم بضم الميم اي اوقعكم في

الملل وهو الضجر واما الكراهيه فبتخفيف اليا ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال
ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجينا بها وقال ابو عبيده يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهي يتخولنا بالخا
المعجمه عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هي بالمهمله اي يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد
في الموعظه لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها كتاب الجنه وصفه نعيمها واهلها قوله
صلى الله عليه وسلم حفت الجنه بالمكاره وحفت النار بالشهوات هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه
ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلما هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن
ومعناه لا يوصل الى الجنه الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل
الى المحجوب فهتك حجاب الجنه باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها
الاجتهاد في العبادات والمواظبه عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقه والاحسان الى المسي
والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفه بها فالظاهر انها الشهوات المحرمه كالخمر والزنا والنظر
الى الاجنبيه والغيبه واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحه فلا تدخل في هذه لكن يكره الاكثار منها مخافه
ان يجر الى المحرمه او يقسي القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتنا بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك
قوله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم
عليه وفي بعض النسخ اطلعكم عليه هكذا هو في روايه ابي بكر ابن ابي شيبه ذخرا في جميع النسخ واما روايه هرون بن سعيد الايلي
المذكوره قبلها ففيها ذكره في بعض النسخ وذخرا ولا في بعضها قال القاضي هذه روايه الاكثرين وهي ابين والروايه الاخرى قال
والاولى روايه الفارسي فاما بله فبفتح البا الموحده واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه
اعظم فكانه اضرب عنه استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف قوله صلى الله عليه
وسلم ان في الجنه لشجره يسير الراكب في ظلها مايه سنه لا يقطعها وفي روايه يسير الراكب الجواد المضمر السريع مايه
عام ما يقطعها قال العلما المراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشدده الذي
ضمر ليشتد جريه وسبق في كتاب الجهاد صفه التضمير قال القاضي ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانيه صفه للراكب المضمر
لفرسه والمعروف هو الاول قوله تعالى احل عليكم رضواني قال القاضي في المشارق اي انزله بكم والرضوان بكسر الرا وضمها

واسكان الضاد وفتح الميم

بكسر

قرى بها في السبع والكوكب الدري فيه ثلاث لغات قرى بهن في السبع الاكثرون دري بضم الدال وتشديد اليا بلا همز والثانيه
بضم الدال مهموز ممدود والثالثه بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل
لاضاته وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع الجواهر قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنه
ليتراون اهل الغرف من فوقهم كما تتراون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم هكذا
هو في عامه النسخ من الافق قال القاضي لفظه من هنا لابتدا الغايه ووقع في روايه البخاري في الافق قال بعضهم هو الصواب
قال وذكر بعضهم ان من في روايه مسلم لانتها الغايه وقد جات كذلك كقولهم رايت الهلال من خلل السحاب قال
القاضي وهذا صحيح ولكن حملها من هنا على انها الغايه غير مسلم بل هي على بابها اي كان ابتدا رويته اياه وبيانه من
خلل السحاب ومن الافق قال وقد جا في روايه عن ابن ماهان على الافق الغربي ومعنى الغابر الذاهب الماضي الذي
تدلى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الرا وهو بمعنى ما ذكرناه وروي العازب بالعين
المهمله والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعه الى معنى واحد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنه لسوقا
ياتونها كل جمعه فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا المراد بالسوق هنا
مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى ياتونها كل جمعه اي في كل مقدار جمعه اي اسبوع وليس
هناك حقيقه اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويونث وهو افصح وريح الشمال بفتح الشين والميم
بغير همز هكذا الروايه قال صاحب العين هي الشمال والشمال باسكان الميم مهموز والشامله بهمز قبل الميم والشمل
بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي من دبر القبله قال القاضي وخص ريح الجنه بالشمال لانها
ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهه الشام وبها ياتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابه الشاميه وجا
في الحديث تسميه هذه الريح المثيره اي المحركه لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنه وغيره من نعيمها قوله
صلى الله عليه وسلم ان اول زمره تدخل الجنه على صوره القمر ليله البدر والتي تليها على اضوا كوكب دري في السما
لكل امري منهم زوجتان وما في الجنه اعزب اما الزمره فالجماعه والدري تقدم ضبطه وبيانه وشرحه وقوله
صلى الله عليه وسلم زوجتان هكذا هو في الروايات زوجتان بالتا وهي لغه متكرره في الاحاديث وكلام العرب والاشهر
حذفها وبه جا القران واكثر الاحاديث وقوله وما في الجنه اعزب هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغه والمشهور

في اللغة عزب بغير ألف ونقل القاضي أن جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب بغير ألف إلا العذري فرواه بالألف [لف]
قال القاضي وليس بشيء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده عن النساء قال القاضي ظاهر هذا الحديث
أن النساء أكثر أهل الجنة وفي الحديث الآخر أنهن أكثر أهل النار قال فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم قال وهذا
كله في الآدميات وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير قوله صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك
أي عرقهم ومجامرهم الألوة بفتح الهمزة وضم اللام أي العود الهندي وسبق بيانه مبسوطا قوله صلى الله عليه وسلم
أخلاقهم على خلق رجل واحد قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبة وأبي كريب في ضبطه فابن أبي شيبة يرويه
بضم الخاء واللام وأبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري أيضا ويترجح الضم بقوله في
الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث
على صورة أبيهم آدم أو على طوله قوله صلى الله عليه وسلم ولا يمتخطون ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجو [هري]
وغيره أي لا يبصقون وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة
وعشيا أي قدرهما قوله صلى الله عليه وسلم إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون مذهب أهل السنة وعامة
المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وأنواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له
ولا انقطاع أبدا وأن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك
نعيم الدنيا إلا في التسمية وأصل الهيئة وإلا في أنهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل
القرآن والسنة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبدا قوله صلى الله عليه وسلم
من يدخل الجنة ينعم لا يبأس وفي رواية وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا أي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال وهو
البأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى وينعم وتنعموا بفتح أوله والعين أي يدوم لكم النعيم قوله صلى الله عليه وسلم
في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها أهل وفي رواية طولها في السماء ستون ميلا
أما الخيمة فبيت مربع من بيوت الأعراب وقوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة هكذا هو في عامة النسخ مجوفة
بالفاء قال القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية
وفي الرواية الأولى عرضها ستون ميلا وفي الثانية طولها في السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة أرضها

وطولها في السماء أي في العلو متساويان قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة
اعلم أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فأما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من أنهار الجنة
فهما في بلاد الأرمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر أذنة وهما نهران عظيمان جدا أكبرهما جيحان فهذا هو الصواب
في موضعهما وأما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط أو أنه أراد المجاز من حيث إنه ببلاد الأرمن
وهي مجاورة للشام وقال الحازمي سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان
وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم على أن جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ
واتفقوا على أنه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان وأما قول القاضي عياض هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد
الإسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه إنكار من
أوجه أحدها قوله الفرات بالعراق وليست بالعراق بل هي فاصلة بين الشام والجزيرة والثاني قوله سيحان وجيحان
ويقال سيحون وجيحون فجعل الأسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس
كما سبق والثالث قوله إنه ببلاد خراسان وإنما سيحان وجيحان ببلاد الأرمن بقرب الشام والله أعلم وأما كون
هذه الأنهار من ماء الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض أحدهما أن الإيمان عم بلادها وأن الأجسام المتغذية [به]
بمائها صائرة إلى الجنة والثاني وهو الأصح أنها على ظاهرها وأن لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم
عند أهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفي البخاري [ي]
من أصل سدرة المنتهى قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير قيل مثلها في
رقتها وضعفها كالحديث الآخر أهل اليمن أرق قلوبا وأضعف أفئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير أكثر الحيوان
خوفا وفزعا كما قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وكأن المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من
السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله أعلم قوله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو النضر حدثنا إبراهيم بن
سعد حدثنا أبي عن أبي هريرة هكذا وقع هذا الإسناد في عامة النسخ ووقع في بعضها حدثنا أبي عن الزهري عن أبي سلمة [أبي سلمة عن]
فزاد الزهري قال أبو علي الغساني والصواب هو الأول قال وكذلك خرجه أبو مسعود في الأطراف قال ولا
أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزهري وقال الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة قال

والمحفوظ عن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا ابرهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام
الدارقطني والصحيح ان هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث فقد سبق في اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روي متصلا
ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من ارسله والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا ٥ هذا الحديث سبق شرحه وبيان تاويله
وهذه الرواية ظاهرة في ان الضمير في صورته عائد الى ادم وان المراد انه خلق في اول نشاته على صورته التي كان عليها
في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الارض
لم تتغير ٥ قوله تعالى اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يجيبونك فانها
تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله ٥ فيه ان الوارد على جلوس يسلم
عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون
بزيادة على الابتدا وانه يجوز في الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله اعلم ٥

باب جهنم اعاذنا الله تعالى منها ٥ قوله حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن العلاء بن خالد
الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث ٥ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري
ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ امام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله
عن الاكثرين والمحققين ٥ قوله سمع وجبة ٥ هي بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة ٥ قوله في حديث محمد بن عباد
باسناده عن ابي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها ٥ هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه محذوف
دل عليه الكلام اي هذا حين وقع او هذا حين وقع ونحو ذلك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تاخذه يعني
النار الى حجزته ٥ هي بضم الحاء واسكان الجيم وهي معقد الازار والسراويل ومنهم من تاخذه الى ترقوته هي بفتح التاء
وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار
والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى اخره هذا
الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز
فيهما دائما ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم ٥ اما

سقطهم فبفتح السين والقاف اي ضعفاؤهم والمحتقرون منهم ٥ واما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز اي العاجزون
عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة ٥ واما الرواية الثانية رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلني الا ضعفاء الناس
وغرثهم فروي على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وراء
مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضي هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث
الجوع والثاني عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء جمع عاجز كما سبق والثالثة غرتهم بغين معجمة مكسورة
وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا هو الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق في امور
الدنيا وهو نحو الحديث الاخر اكثر اهل الجنة البله قال القاضي معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون
للسنة فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم في البدعة او غيرها فهم ثابتو الايمان صحيحو العقائد العاملون والصالحون
المتعبدون فيهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفي الحديث الاخر اهل الجنة
كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم فيقول قط قط فهنالك تمتلئ وتزوى بعضها الى بعض ٥ ومعنى تزوى تضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقي
على من فيها ٥ ومعنى قط حسبي اي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله ٥ وفي الرواية التي بعدها لا تزال
جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط ٥ وفي الرواية الاولى فيضع قدمه
عليها ٥ هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين
احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم في تاويلها بل نؤمن بانها حق على ما اراد الله ولها
معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تتاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا
في تاويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه
لها من اهل العذاب قال المازري والقاضي هذا تاويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابي الثاني ان المراد قدم
بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم ٥ الثالث انه يحتمل ان في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية ٥
واما الرواية التي فيها حتى يضع الله رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد

رواها مسلم وغيره في صحيحه وتأويلها ما سبق في القدم ويجوز أيضا أن يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل
من جراد أي قطعة منه قال القاضي أظهر التأويلات أنهم قوم استحقوها وخلقوا لها قال ولا بد من صرفه عن ظاهره
لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى ○ قوله صلى الله عليه وسلم فلا يظلم الله من خلقه
أحدا ○ قد سبق مرات بيان أن الظلم مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه بذنب أو بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه
وتعالى ○ قوله صلى الله عليه وسلم وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا ○ هذا دليل لأهل السنة أن الثواب ليس
متوقفا على الأعمال فإن هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله أمر الأطفال والمجانين
الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة فقد
جاء في الصحيح أن للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة أمثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى ○ قوله صلى الله
عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش فيوقف بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلا موت ○ قال المازري
الموت عند أهل السنة عرض من الأعراض يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحياة
وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحياة فأثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت جسما في صورة كبش
أو غيره فيتأول الحديث على أن الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة ○ والأملح
قيل هو الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر وسبق بيانه
في الضحايا ○ قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون أي يرفعون رؤوسهم إلى المنادي ○ قوله صلى الله عليه
وسلم ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاث ○ هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه
وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به ○ قوله صلى الله عليه وسلم في أهل الجنة كل
ضعيف متضعف ○ ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره ومعناه يستضعفه
الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه ○ وأما رواية الكسر فمعناها
متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان
والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ○ ومعنى
الأشعث ملبد الشعر مغبر الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ○ ومعنى مدفوع بالأبواب أي لا يؤذن له بل يحجب ويطرد

لحقارته عند الناس وخموله ○ قوله صلى الله عليه وسلم لو أقسم على الله لأبره معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى
بإبراره لأبره وقيل لو دعاه لأجابه يقال أبررت قسمه وبررته والأول هو المشهور ○ قوله صلى الله عليه وسلم في أهل
النار كل عتل جواظ مستكبر ○ وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر ○ أما العتل بضم العين والتاء فهو الجافي الشديد الخصومة
بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ وأما الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل كثير
اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء وأما الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم
وليس منهم شبه بزنمة الشاة ○ وأما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس ○ قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم ○ العارم بالعين المهملة والراء قال أهل اللغة هو الشرير المفسد
الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعرم
وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره
بل ينبغي أن يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر أنه لم يسمع وفيه حسن
الأدب والمعاشرة ○ قوله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء يجر قصبه
في النار ○ وفي الرواية الأخرى رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب ○
أما قمعة فضبطوه على أربعة أوجه أشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني بكسر القاف والميم
المشددة حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع إسكان الميم والرابع فتح القاف
والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الأكثرين ○ وأما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الأشهر
وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين أحدهما هذا والثاني بكسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي أم القبيلة فلا ينصرف
واسمها ليلى بنت عمران الحاف بن قضاعة ○ وقوله صلى الله عليه وسلم أبا بني كعب كذا ضبطناه أبا بالباء وكذا هو في
أكثر نسخ بلادنا وفي بعضها أخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن أكثر رواة الجلودي قال والأول رواية ابن ماهان وبعض
رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن أبي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لأن كعبا هو أحد
بطون خزاعة وابنه ○ وأما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء ○ وأما قصبه فبضم القاف وإسكان الصاد
قال الأكثرون يعني أمعاءه وقال أبو عبيد الأقصاب الأمعاء واحدها قصب ○ وأما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر

فقال القاضي المعروف في نسب أبي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الأولى وهو قمعة بن إلياس بن مضر وإنما عامر
عم أبيه أي قمعة وهو مدركة بن إلياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول خزاعة من اليمن من ولد عمرو بن
عامر وأنه عمرو بن لحي واسم لحي ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي
والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون
بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه
وسلم. فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه. وأما الكاسيات ففيه أوجه أحدها معناه كاسيات
من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات
والثالث تكشف شيئا من بدنها إظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات في المعنى. وأما مائلات مميلات فقيل زائغات
عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات
في مشيتهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات
يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها. وأما رؤوسهن كأسنمة
البخت فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم أو غيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت هذا هو المشهور
في تفسيره قال المازري ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن واختار القاضي
أن المائلات يمتشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة
البخت قال وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها
هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء إذا كان
سنامها يميل إلى أحد شقيها والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتأول التأويلين السابقين
في نظائره أحدهما أنه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل
الجنة أبدا والثاني يحمل على أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفائزين والله أعلم.

باب فناء الدنيا

وبيان الحشر يوم القيامة. قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه

وأشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع. وفي رواية وأشار إسماعيل بالإبهام. هكذا هو في نسخ بلادنا بالإبهام
وهي الإصبع العظمى المعروفة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف
قال القاضي ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام وأشبه بالتمثيل لأن العادة الإشارة بها لا بالإبهام ويحتمل
أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة. واليم البحر. وقوله بم يرجع ضبطوا يرجع بالمثناة فوق وبالمثناة تحت والأول
أشهر ومن رواه بالمثناة تحت أعاد الضمير إلى أحدكم والمثناة فوق أعاده إلى الإصبع وهو الأظهر ومعناه لا يعلق
بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام
لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر. قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم
القيامة حفاة عراة غرلا الغرل بضم الغين المعجمة وإسكان الراء معناه غير مختونين جمع أغرل وهو الذي لم
يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الأزهري وغيره هو الأغرل والأرغل
والأغلف بالغين المعجمة في الثلاثة والأقلف والأعزل بالعين المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعزل
والحفاة جمع حاف والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم.
قوله صلى الله عليه وسلم وإنه سيجاء برجال من أمتي إلى آخره هذا قد سبق شرحه في كتاب الطهارة وهذه
الرواية تؤيد قول من قال هناك المراد به الذين ارتدوا عن الإسلام. قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس
على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم
النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا.
قال العلماء هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ويحشر
بقيتهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسي. وهذا الحشر آخر أشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا في آيات
الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس إلى محشرهم. والمراد بثلاث
طرائق ثلاث فرق ومنه قوله تعالى إخبارا عن الجن كنا طرائق قددا أي فرقا مختلفة الأهواء.

باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهواله. قوله صلى الله عليه وسلم يقوم أحدهم
في رشحه إلى أنصاف أذنيه وفي رواية فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق. قال القاضي يحتمل أن المراد عرق نفسه

وعينيه ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار

قوله صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال. معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم. قوله تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى. قوله تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم. هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون قال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه. قوله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب. المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل. قوله سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك. معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به. قوله تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان. اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على ممر الازمان. واما قوله تقرؤه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرؤه في يسر وسهولة. قوله صلى الله عليه وسلم فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة. هو بالثاء المثلثة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر. قوله تعالى واغزهم نغزك بضم النون اي نعينك. قوله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف. قوله ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى وقوله مقسط اي عادل. قوله صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا. فقوله لا زبر بفتح الزاي واسكان الموحدة اي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده. وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون. قوله صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه. معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا. قوله وذكر البخل او الكذب هكذا هو في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة. واما الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره في الحديث بانه الفحاش وهو السيء الخلق. قوله فكيف يكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية الى آخره. ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل له هو قتادة وقوله لقد ادركتهم في الجاهلية لعله يريد اواخر امرهم وآثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل.

باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه

اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده. وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق شرح معظم هذا في كتاب الصلاة وكتاب الجنائز والمقصود ان مذهب

اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب
عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام
وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا
ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك
فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع
والحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر
له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا
يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه
وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال اصحابنا واما اقعاده المذكور في الحديث
فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له
في قبره فيقعد ويضرب والله اعلم قوله مقعدك حتى يبعثك هذا نعيم للمؤمن وتعذيب للكافر قوله
حادت به بغلته اي مالت عن الطريق ونفرت قوله وقرع النعال وخفقها هو ضربها الارض وصوتها فيها قوله
ما كنت تقول في هذا الرجل يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا
للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين امنوا قوله يفسح له في قبره ويملأ عليه خضرا الى
يوم يبعثون خضرا ضبطوه بوجهين اصحهما فتح الخاء وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشهر ومعناه
نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع
عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون
على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم قوله في روح
المؤمن ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل ثم قال في روح الكافر فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال القاضي المراد
بالاول انطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهي منتهى الاجل ويحتمل
ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه الريطة

بفتح الراء واسكان الياء وهي ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح
الكافر قوله حديد البصر بالحاء اي نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد قوله صلى الله عليه وسلم
هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الى اخره هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم
في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري
وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب
القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا
كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه احاديث السلام على القبور والله اعلم قوله يا رسول الله كيف
يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وانى يجيبوا من غير نون وهي لغة
صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا قوله جيفوا اي انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف واروح وانتن بمعنى
قوله فسحبوا فالقوا في قليب بدر وفي الرواية الاخرى في طوي من اطواء بدر القليب والطوي بمعنى وهي البئر
المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية
والله اعلم باب اثبات الحساب قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيامة
عذب معنى نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب
والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم
يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء قوله في اسناد هذا الحديث
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه
عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه
سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبق نظائر هذا باب
الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن

وفي رواية الا وهو حسن الظن بالله تعالى قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في
الحديث الاخر قوله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو
عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سوا وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت
غلّب الرجا او محّضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال ل
وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويويد
الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم للحديث الاول قال العلما معناه يبعث
على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الاخر بعده ثم بعثوا على نياتهم ٥ كتاب الفتن واشراط ط
الساعة ٥ قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد وعمرو وزهير وابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش ٥ هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن
بعض غيره واما اجتماع اربعة صحابة او اربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها في جزء
ونبهت في هذا الشرح على ما مر منها في صحيح مسلم ٥ وحبيبة هذه هي بنت ام حبيبة ام المومنين بنت ابي سفيان ولدتها
من زوجها عبيد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم
من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري ووقع بعده
في رواية يونس عن الزهري وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد وهيب بيده
تسعين ٥ فاما روايتا سفيان ويونس فمتفقتان في المعنى واما رواية ابي هريرة فمخالفة لهما لان عقد التسعين اضيق
من العشرة قال القاضي لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعده القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل
لا حقيقة التحديد ٥ وياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز ٥
قوله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ٥ هو بفتح الخا والبا وفسره الجمهور بالفسوق والفجور
وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ٥ ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة
المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد ٥ ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان ن

هناك صالحون ٥ قوله دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المومنين فسالاها عن
الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير ٥ قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح لان
ام سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل وفاته بسنة سنة تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي قد قيل انها
توفيت ايام يزيد بن معاوية في اولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد اول ما بلغته بيعته عند وفاة ه
معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم
الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وايضا عن ام المومنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال ورواه
سالم بن ابي الجعد عن حفصة او ام سلمة قال والحديث محفوظ عن ام سلمة قال وهو ايضا محفوظ عن حفصة هذا
اخر كلام القاضي ٥ وممن ذكر ان ام سلمة توفيت في ايام يزيد بن معاوية ابو بكر بن ابي خيثمة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا كانوا ببيدا من الارض وفي رواية ببيدا المدينة ٥ قال العلما البيدا كل ارض ملسا لا شي بها وبيدا المدينة الشرف
الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ليومن هذا البيت جيش اي يقصدونه ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة ٥ هي بفتح النون اي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم ٥ قوله عن عبد الرحمن
بن سابط هو بكسر الباء ٥ ويوسف بن ماهك بفتح الهاء غير مصروف ٥ قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منامه ٥ هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيا او يدفعه ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على
نياتهم ٥ اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا ٥ واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه
اللغة المشهورة ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفرا وغيره وجا هذا الحديث على هذه اللغة ٥ واما ابن السبيل
فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ٥ ويهلكون مهلكا واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون
يوم القيمة مصادر شتى اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها ٥ وفي هذا الحديث من الفقه التباعد
من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به ٥ وفيه ان من
كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم
من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ٥ الاطم بضم الهمزة والطا

هو العصر والحصن وجمعه آطام ومعنى اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها
كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طايفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل
الحسين ومقتل عثمان رضي الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه
وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها
تستشرفه ومن وجد منها ملجا فليعذ به وفي رواية يكون فيها النايم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير
من القايم اما تشرف فروي على وجهين مشهورين احدهما بفتح التا المثناة فوق والشين والرا والثاني يشرف
بضم اليا واسكان الشين وكسر الرا وهو من الاشراف للشي وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه
تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفا على الهلاك ومنه اشفى المريض على الموت واشرف وقوله
صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجا اي عاصما وموضعا يلتجى اليه ويعتزل فيه فليعذ به اي فليعتزل فيه
واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القايم الى اخره فمعناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب
منها والتسبب في شي وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها قوله صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه
فيدق على حده بحجر قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل
هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة
بكل حال وقد اختلف العلما في ذلك فقالت طايفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز
له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين
وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام
وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علما الاسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه ومقاتلة الباغين كما قال
الله تعالى فقاتلوا التي تبغي الاية وهذا هو الصحيح وتتاول الاحاديث على من لم يظهر له المحق او على طايفتين ظالمتين لا تاويل
لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه اي ذاته
وجملته واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في

النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل السنة وقد سبق نظيره مرات وعلى
هذا يتاول كل ما جا من نظايره واعلم ان الدما التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد
ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون
لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله
وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطيا معذورا في الخطا لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وكان علي رضي الله
عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة
تحيروا فيها فاعتزلوا الطايفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته رضي الله عنهم اجمعين
قوله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فضربني رجل بسيفه او يجي سهم فيقتلني قال يبو باثمه
واثمك ويكون من اصحاب النار معنى يبو يلزمه ويرجع به ويتحمله اي يبو الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي
دخوله في الفتنة وباثمك في قتلك وغيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا لها وفي هذا الحديث رفع الاثم
عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل ياثم المكره على المامور به بالاجماع وقد نقل القاضي
وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المراة حتى مكنت من نفسها
فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه اراد
قتل صاحبه فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها
ولا تكلم وقد سبقت المسالة واضحة في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فهما في جرف جهنم هكذا
هو في معظم النسخ جرف بالجيم والرا واسكانها وفي بعضها حرف بالحا وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب
من السقوط فيها قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ونا ابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة
عن منصور باسناده مرفوعا هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا
الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادته الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فيتان عظيمتان الحديث هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها

واعطيت الكنزين الابيض والاحمر اما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر
به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام
وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب
والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم اي جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز و الملك
قوله سبحانه وتعالى واني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان
وقع قحط يكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه قوله صلى الله عليه
وسلم سالت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين الى اخره هذا ايضا من المعجزات الظاهرة قوله اخبرنا علباء بن احمر قال
حدثني ابو زيد اما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر اخره راء وابو زيد
هو عمرو بن اخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور رضي الله عنه قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضي الله عنهما وذكر
حديث الفتنة وقد سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس
هي الجرعة بفتح الجيم وفتح الراء واسكانها والفتح اشهر واجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم
الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان رضي الله عنه فردوه وسالوا عثمان ان يولي
ابا موسى الاشعري فولاه قوله بئس الجليس لي انت منذ اليوم تسمعني اخالفك وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة
اخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضي رواية شيوخنا فيه بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم
بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة اظهر لقوله بالايمان بينهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يحسر الفرات عن جبل من ذهب هو بفتح الياء وكسر السين اي ينكشف لذهاب مائه قوله في ظل اجم حسان
هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام وهو اطم وآطام في الوزن والمعنى قوله لا يزال الناس مختلفة
اعناقهم في طلب الدنيا قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون المراد
الاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف للاشياء قوله صلى الله عليه وسلم
منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث

بدأتم اما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس
كيلجات واما المدي فبضم الميم واسكان الدال على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر
مكوكا واما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهري وآخرون يسع اربعة وعشرين صاعا وفي معنى
منعت العراق وغيرها قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الاشهر
ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد في اخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا
بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك قال من قبل
العجم يمنعون ذاك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق وهو الان موجود
وقيل لانهم يرتدون في اخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى
شوكتهم في اخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم
من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث الاخر بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وقد سبق شرحه في كتاب الايمان
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة
ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم
يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف لانه في الاصل اسم نهر قال وقد
يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا
بيننا وبين الذين سبوا منا نروي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الاكثر
قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر
الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون
في المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على ظهور الاسلام واعزازه قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث
لا يتوب الله عليهم ابدا اي لا يلهمهم التوبة قوله صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية هي بضم القاف
واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه هنا وهو المشهور ونقله
القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن

الروم . قوله حدثني موسى بن علي عن ابيه . هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسمه وبالضم لقب
وكان يكره الضم . قوله حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس . هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال
عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل . قلت لا استدراك على مسلم في هذا لانه ذكر الحديث بحروفه
في الطريق الاول من رواية علي بن رباح عن ابيه عن المستورد متصلا وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق انه يحتمل
في المتابعة ما لا يحتمل في الاصول وسبق ايضا ان مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث المرسل اذا روي من جهة
اخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما
صحيح جا من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه . قوله في هذه الرواية واجبر الناس عند مصيبة هكذا
هو في معظم الاصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية بعضهم واصبر بالصاد قال
القاضي والاول اولى لمطابقة الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا المعنى لجبر وفي بعض النسخ اخير
بالخا المعجمة ولعل معناه اخبرهم بعلاجها والخروج منها . قوله عن يسير بن عمرو وهو بضم الياء المثناة تحت وفتح
السين المهملة . وفي رواية سيار بن فروخ عن اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران في اسمه . قوله فجا
رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود . هو بكسر الها والجيم المشددة مقصور الالف اي شانه ودابه
ذلك والهجيرا بمعنى الهجيرى . قوله فيشترط المسلمون شرطة للموت . الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش
تقدم للقتال . واما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق
والثاني فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الرا . قوله فيفي هولا وهولا اي يرجع
قوله نهد اليهم بقية الاسلام . هو بفتح النون والها اي نهض وتقدم . قوله فيجعل الله الدبرة عليهم . هي بفتح
الدال والبا اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالالف وبعدها همزة وهو بمعنى الدبرة وقال الازهري
الدائرة الدولة تدور على الاعدا وقيل هي الحادثة . قوله حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا
قوله جنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين ثم با موحدة اي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم
واسكان المثلثة اي بشخوصهم . وقوله فما يخلفهم هو بفتح الخا المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم وحكى القاضي

عن بعض رواتهم فما يلحقهم اي يلحق آخرهم . قوله اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذلك . هكذا هو في نسخ بلادنا ببأس
هو بالبا الموحدة في باس وفي اكبر وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون اكثر بالمثلثة
قال والصواب الاول ويؤيده رواية ابي داود سمعوا بامر اكبر من ذلك . قوله لا تغتالونه اي تقتلونه
غيلة وهي القتل في غفلة وخفا وخديعة . قوله لعله نجي معهم اي يناجيهم ومعناه يحدثهم سرا . قوله
فحفظت منه اربع كلمات . هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب .
قوله عن حذيفة بن اسيد . هو بفتح الهمزة وكسر السين . قوله عن ابن عيينة عن فرات عن ابي الطفيل عن
حذيفة بن اسيد . هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه
صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا . هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية
ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا في الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته
مقبولة . قوله صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال
هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان ياخذ بانفاس الكفار وياخذ المومن منه كهيئة الزكام وانه لم يات
بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه
وانه قال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السما كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود
جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه يمكث في الارض
اربعين يوما . ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار . واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله
تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض . قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا
وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة المذكورة في حديث الدجال . قوله صلى الله عليه وسلم وآخر ذلك نار تخرج
من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي رواية نار تخرج من قعرة عدن . هكذا هو في الاصول قعرة بالها والقاف
مضمومة ومعناه من اقصى ارض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهو
الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم . وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به
في الحديث . واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضي اعناق

الابل ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشره قال ولعلها ناران يجتمعان تحشر الناس قال ويكون ابتدا خروجها من اليمن ويكون
ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي اية من اشراط الساعة
مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة جدا خرجت من جنب
المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة
قوله عن ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم ترحل الناس هو
بفتح التاء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن روايتهم ومعناه
تأخذهم بالرحيل وتزعجهم له وتجعلهم يرحلون قدامها وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها اياهم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى هكذا الرواية تضيء اعناق
بنصب اعناق وهو مفعول تضيء يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي
مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل قوله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن إهاب او يهاب اما
إهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر
وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع يقرب المدينة على اميال منها
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع الشيطان هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان
قوله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا
آل فرعون بالسنين قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي
الخلصة وكان صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة اما قوله أليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن
جمع ألية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة
الاصنام وتعظيمها واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهي موضع باليمن وليست تبالة التي
يضرب بها المثل ويقال اهون على الحجاج من تبالة تلك بالطائف واما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور
وحكى القاضي فيه في الشرح والمشارق ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان
اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه

مثقال حبة خردل من ايمان الى اخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة حديث لا يدري القاتل في اي شيء قتل وفي الرواية الثانية حدثنا محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم قال مسلم وفي
رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي هكذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وفي الكلام تقديم وتأخير
ومراده وفي رواية ابن ابان قال عن ابي اسمعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه عن ابي اسمعيل وهذا غلط
بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل وهذا يوضح التأويل الذي ذكرناه وقد اوضحه الائمة
بدلائله كما ذكرته قال ابو علي الغساني اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان بشير بن سلمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمي وكلاهما يروي
عن ابي حازم وقد اشتركا في احاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه من رواية ابي اسمعيل الاسلمي
الا في رواية ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابي اسمعيل ولهذا لم يذكر الاسلمي في نسبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة هما تصغير ساقي الانسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض
هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي
القول الاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجاه هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهجاه
بهائين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم كان وجوههم المجان
المطرقة اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء
هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي
التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترس
المطرقة قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الانف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة وممن حكى الوجهين
فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع
اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله
متقارب قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى
نعالهم الشعر وقد وجدوا هكذا في زماننا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار
الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله

عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات
كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الان ونسال الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وساير احوالهم
وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. قوله يوشك اهل العراق ان لا يجبى
اليهم قفيز الى اخره. قد سبق شرحه قبل هذا باوراق وهو يوشك بضم اليا وكسر الشين ومعناه تسرع. قوله ثم اسكت هنية اما
اسكت فهو بالالف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الى ان الاكثرين حذفوها وسكت واسكت
لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض. وقوله هنية بتشديد اليا بلا همز قال القاضي ورواه لنا الصدفي بالهمز
وهو غلط وقد سبق بيانه في باب الصلاة. قوله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عددا وفي
رواية يحثو المال حثيا. قال اهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جات اللغتان في هذا الحديث
وجا مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا. والحثو هو الحفن باليدين وهذا
الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنايم والفتوحات مع سخا نفسه. قوله صلى الله عليه وسلم بؤس ابن
سمية تقتلك فيه باغية. وفي رواية ويس او يا ويس وفي رواية قال لعمار تقتلك الفية الباغية. اما الرواية الاولى فهي بؤس
بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأسا المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما اشده واعظمه. واما الرواية
الثانية فهي ويس بفتح الواو واسكان المثناة ووقع في رواية البخاري ويح ابن سمية قال الاصمعي ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها
اي اقل منها في ذلك. قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها وقال
الفراء ويح وويس بمعنى ويل وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقال سيبويه ويح كلمة زجر لمن اشرف
على الهلكة وويل لمن وقع فيها والله اعلم. والفية الطايفة والفرقة. قال العلما هذا الحديث حجة ظاهرة في ان عليا رضي الله عنه
كان محقا مصيبا والطايفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب وفيه معجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يتقاتلون
وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى. قوله صلى الله عليه وسلم يهلك امتي هذا الحي من قريش وفي رواية هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش
هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طايفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم. قوله

صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله.
قال الشافعي وساير العلما معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فاعلمنا صلى الله عليه وسلم
بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق
ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده فافتتح المسلمون
بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة.
وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان. وفي رواية لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية لتقسمن كنوزهما في سبيل الله
ووقع الامران فقسمت في سبيل الله وهو الغزو وانفقها المسلمون في سبيل الله. وفي رواية كنز ال كسرى الذي في الابيض اي قصره
الابيض او قصوره ودوره البيض. قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة التي بعضها في البر وبعضها في البحر يغزوها سبعون الفا
من بني اسحق. قال القاضي كذا هو في جميع اصول صحيح مسلم من بني اسحق قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسمعيل وهو
الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية. قوله صلى الله عليه وسلم الا الغرقد
فانه من شجر اليهود. الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال ابو حنيفة
الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة. قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون
قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله. معنى يبعث يخرج ويظهر وسبق في اول الكتاب تفسير الدجال وانه من الدجل
وهو التمويه وقد قيل غير ذلك وقد وجد من هولا خلق كثيرون في الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع اثارهم وكذلك يفعل
بمن بقي منهم.

باب ذكر ابن صياد.

يقال له ابن صياد وابن صايد وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف.
قال العلما وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة
قال العلما وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الد جال
وكان في ابن صياد قراين محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه
ان يكن هو فلن تستطيع قتله. واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وان لا يدخل
مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته
وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد

اني رسول الله ودعواه انه ياتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني
لاعرفه واعرف مولده واين هو الان وانتفاخه حتى ملأ السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح
في انه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا
الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال
لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وروى ابو داود في سننه باسناد
صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث
ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول والله ما اشك ان ابن صياد
هو المسيح الدجال قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب
الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان يوافق صفة ابن صياد صفة الدجال
كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله
تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على قول عمر فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار انه غيره وقدمنا
انه صح عن عمر وابن عمر وجابر انه الدجال فالله اعلم فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب
من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود
وحلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين
اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله
عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة
حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما تلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه
باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقال خبأت لك خبيئا فقال هو الدخ اي الدخان وهي لغة فيه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من

القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما
يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الاولياء من الكرامات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خبأت لك
خبيئا هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم خبيئا بموحدة مكسورة ثم مثناة وفي بعض النسخ خبأ بموحدة
فقط ساكنة وكلاهما صحيح قوله هو الدخ هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما قدمناه وحكى صاحب نهاية الغريب
فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخطأهم
الخطابي وقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم قال بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين قال الا ان يكون معنى
خبأت اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي
السماء بدخان مبين قال القاضي قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده قال القاضي
واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم
بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي القدر الذي يدرك الكهان
من الاهتداء الى بعض الشيء وما لا يبين منه حقيقته ولا يصل به الى بيان وتحقيق امور الغيب ومعنى اخسأ ابعد فلن تعدو قدرك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لبس عليه هو بضم اللام وتخفيف الباء اي خلط عليه امره كما صرح به في قوله في الرواية الاخرى خلط
عليك الامر اي ما ياتيه به شيطانه مخلط قوله فلبسني بالتخفيف ايضا اي جعلني التبس في امره واشك فيه قوله
فاخذتني منه ذمامة هو ذمامة بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اي حياء واشفاق من الذم واللوم قوله حتى كاد
ان ياخذ في قوله هو بتشديد في وقوله مرفوع وهو فاعل ياخذ اي يؤثر في واصدقه في دعواه قوله فجاء بعس هو بضم
العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين واعساس قوله تبا لك سائر اليوم اي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم
وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار قوله في تربة الجنة هي درمكة بيضاء مسك خالص قال العلماء معناه انها في
البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض وذكر مسلم الروايتين في ان النبي
صلى الله عليه وسلم سال ابن صياد عن تربة الجنة او ان ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض اهل النظر الرواية
الثانية اظهر قوله ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال استدل به جماعة على جواز
اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند اصحابنا حتى لو راى بخط ابيه الميت ان له عند زيد كذا وغلب على

ظنه انه خطه ولم يصر حاز له الحلف على استحقاقه • قوله في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
ان عمر انطلق هكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي انه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب
رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر • قوله عند اطم بني مغالة • هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول
هو المشهور ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم
وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم • والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام • قوله فرفصه بالضاد المعجمة وقال القاضي
رواية عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو
بمعناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري
من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرصصه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي
في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص • قلت ويجوز ان يكون معنى رفضه
بالمعجمة اي ترك سواله الاسلام لياسه منه حينيذ ثم شرع في سواله عما يرى والله اعلم • قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيا •
هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه
كشف احوال من يخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه • قوله انه في قطيفة له فيها زمزمة • القطيفة كسا
مخمل سبق بيانها مرات • وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة براين معجمتين وفي بعضها براين مهملتين ووقع في البخاري
بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها رمرمة بالمهملة اولا وزاي اخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي
لا يكاد يفهم او لا يفهم • قوله فثار ابن صياد • اي نهض من مضجعه وقام • قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي الا قد انذره
قومه لقد انذره نوح قومه • هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امرها • قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه اعور • اتفق الرواة على ضبط
تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم • قوله
صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت • قال المازري هذا الحديث فيه التنبيه على اثبات روية الله تعالى في الاخرة وهو
مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان
جملة منها مع ايات من القران وسبق هناك تقرير المسألة قال القاضي ومذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا

في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تاوله في الدنيا ولذلك اختلفوا في روية النبي
صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الايمة الفقها والمحدثين والنظار في ذلك خلاف
معروف قال الكرمانيهها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الادمي في الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في
الدنيا والله اعلم • قوله ناهز الحلم • اي قارب البلوغ • قوله فانتفخ حتى ملأ السكة • السكة بكسر السين الطريق وجمعها
سكك قال ابو عبيد اصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها • قوله ولقيته
لقية اخرى • قال القاضي في المشارق رويناه لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في
اللغة والرواية بلادنا الفتح • قوله وقد نفرت عينه • هو بفتح النون والفاء اي ورمت ونتأت وذكر القاضي انه روي
على اوجه اخر والظاهر انها تصحيف • باب ذكر الدجال قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه
وغيره وسبق في كتاب الصلاة بيان تسمية المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه • قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم
وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على اشيا من
مقدورات الله تعالى من احيا الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له
وامره السما ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر
على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين امنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع
المحدثين والفقها والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائي المعتزلي وموافقيه
من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي مخاريق وخيالات لا حقايق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي الالهية
وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلايل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذي في عينيه وعن
ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلايل وغيرها لا يغتر به الا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق
او تقية وخوفا من اذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الامر فلا يمكث بحيث يتامل الضعفا
حاله ودلايل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
من فتنته ونبهوا على نقصه ودلايل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلايل المكذبة له

مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا اخر كلام القاضي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية اما طافية فروي بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وانه جاء في رواية اعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عوراوان احداهما طافية بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همز ظاهرة ناتئة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس باعور والدجال اعور فبيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام قد لا يهتدي اليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين هي الممسوحة هي الطافية بالهمز اي لا ضوء فيها وهي ايضا الموصوفة في الرواية الاخرى بانها ليست جحراء ولا ناتئة قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم وفي رواية يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله اية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا فمنهم من قال هي كتابة حقيقية كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدث عليه واحتج بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قوله صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليات النهر الذي يراه نارا هكذا هو في اكثر النسخ ادركن وفي بعضها ادركه وهذا الثاني ظاهر واما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل قال القاضي ولعله يدركن يعني فغيره بعض الرواة وقوله يراه بفتح اليا وضمها قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة هي بفتح الظا المعجمة والفا وهي جلدة تغشي البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت عند الماقي قوله سمع النواس بن سمعان هو سمعان بفتح السين وكسرها قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل هو بتشديد الفا فيهما وفي معناه قولان احدهما ان خفض بمعنى حقره وقوله رفع اي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل احد كلا منهما قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اخوفني بنون بعد الفا وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله الحاجة داعية الى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فكونه تضمن ما لا يعتاد من اضافة اخوف الى يا المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وانشد فيه ابياتا منها ما انشده الفرا

فما ادري وظني كل ظن امسلمني الى قومي شراحي

يعني شراحيل فرخمه في غير النداء للضرورة وانشد غيره

وليس الموافيني ليرفد خائبا فان له اضعاف ما كان املا

ولافعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الابيات المذكورة هذا هو الاظهر في هذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه اخوف لي فابدلت النون من اللام كما ابدلت في لعن وعن بمعنى لعله واما معنى الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى اليا ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون معناه ان الاشياء التي اخافها على امتي احقها بان تخاف الائمة المضلون والثاني ان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفي عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثاني هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط هو بفتح القاف والطا اي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخا المعجمة واللام وتنوين الها وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحا المهملة ونصب التا يعني غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبها الضمير اي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي خلة بالخا المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدين هذا اخر ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره عن الهروي

هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين ايضا لبلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما قوله صلى الله
عليه وسلم فعاث يمينا وعاث شمالا هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه
يقال منه عاث يعيث وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاثٍ بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر
المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة
اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا
ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره
انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر
فصلوا العصر واذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا
حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم
الاول انه يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى
واسبغه ضروعا وامده خواصر اما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح اي تذهب اول النهار
الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهي الاعالي والاسنمة وهو جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله واسبغه بالسين المهملة
والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها
كيعاسيب النحل هي ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة
باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض
هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اي قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض هذا هو
الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين
والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين اما المنارة فبفتح الميم
وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم
وهذا الحديث من فضائل دمشق وفي عند ثلاث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهرودتان فروي

بالدال المهملة وبالذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما
يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف
الملاءة قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهي حبات من الفضة تصنع على
هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمي الماء جمانا لشبهه به في الصفاء والحسن قوله صلى الله
عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع
وقال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب
لد هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم ثم ياتي عيسى صلى الله
عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم قال القاضي يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا
وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف قوله تعالى اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم
فحرز عبادي الى الطور فقوله تعالى لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الامر
يد وما لي به يدان لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد فكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور
اي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ ووقع
في بعض النسخ حزب بالزاي والباء اي اجمعهم قال القاضي وروي حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى
الطور قوله تعالى وهم من كل حدب ينسلون الحدب النشز وينسلون يمشون مسرعين قوله صلى الله عليه وسلم
فيرسل الله تعالى عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في
انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور اي قتلى واحدهم فريس قوله ملأه زهمهم ونتنهم
هو بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر اي لا يمنع من نزول الماء
المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاي
واللام وبالقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي روي
بالفاء وبالقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد
وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه

كصانع الماء اي ان الماء يستنقع فيها حتى يصير الارض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة
وقيل كالروضة. قوله صلى الله عليه وسلم تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها. والعصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف
هو مقعر قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل هو ما انفلق من جمجمته وانفصل. قوله صلى الله عليه
وسلم ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس. الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن. واللقحة
بكسر اللام وفتحها مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح
ذات اللبن وجمعها لقاح. والفئام بكسر اللام وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة
وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه
الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب العين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكى الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح
الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش. قوله صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس. قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب
وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف
الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن. قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مومن وكل مسلم. هكذا هو في جميع
النسخ وكل مسلم بالواو. قوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس
كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج الجماع بسكون الراء يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها.
قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر
من فيه وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس. قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة هو بكسر
النون اي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين. قوله صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه. قال
المازري ان قيل اظهار المعجز على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي
الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم
يعارضه شيء صدق. واما قول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا. فقد يستشكل لان
ما اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة
بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق في اول الباب وهو انهم لعلهم قالوا ذلك خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم

قصدوا لا نشك في كذبك وكفرك فان من شك في كفره وكذبه كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا
لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته. قوله قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه
السلام. ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن
سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في كتابه من باب المناقب. والمسالح قوم معهم سلاح
يرتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح. قوله صلى الله عليه وسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه
فيوسع ظهره وبطنه ضربا. اما اللفظ الاول فروي على ثلاثة اوجه احدها فيشبح فيقول خذوه وشجوه فالاول بشين معجمة
ثم باء موحدة ثم حاء مهملة اي مدوه على بطنه والثاني شجوه بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في الراس والوجه الثاني فيشبح الاول
فيقول خذوه واشبحوه بالباء والحاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول. واما قوله فيوسع ظهره فباسكان الواو وفتح السين. قوله صلى الله عليه وسلم
فيوشر بالميشار من مفرقه. هكذا الرواية يوشر بالهمز والميشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما
فيجعل في الاول واوا وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها. ومفرق
الراس بكسر الراء وسطه. والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. قوله صلى الله عليه وسلم
وما ينصبك منه. هو بضم الياء على اللغة المشهورة اي ما يتعبك من امره قال ابن دريد يقال انصبه المرض وغيره ونصبه والاول
افصح قال وهو تغير الحال من مرض او تعب. قوله قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون
على الله من ذلك. قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمومنين ومشككا
لقلوبهم بل انما جعله الله له ليزداد الذين امنوا ايمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه
شيء من ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم فبعث الله عيسى ابن مريم اي ينزله من السماء حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب
الايمان. قال القاضي رحمه الله نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في
ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه
الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى انه ينزل نبيا بشرع

ولي

يسمح شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا غيرها شي من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وما سبق في كتاب الايمان وغيرها بانه ينزل حكما
مقسطا يحكم شرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس قوله في كبد جبل اي وسطه وداخله وكبد كل شي وسطه قوله
صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع قال العلما معناه يكونون في سرعتهم الى الشرور وقضا الشهوات
والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في اخلاق السباع العادية قوله صلى الله عليه وسلم واول من يسمعه
رجل يلوط حوض ابله اي يطينه ويصلحه قوله كانه الطل او الظل قال العلما الاصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الاخر انه
كمني الرجال قوله فذلك يوم يكشف عن ساق قال العلما معناه ومعنى ما في القران يوم يكشف عن شدة وهول عظيم اي يظهر ذلك
يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصله ان من جد في امره كشف عن ساقه مشمرا في الخفة والنشاط له

باب قصة الجساسة هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار
للدجال وجا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القران قوله عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة
وهو من خيار شباب قريش يوميذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن
معنى تايمت صرت ايما وهي التي لا زوج لها قال العلما قولها فاصيب ليس معناه انه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم
وتايمت بذلك بل انما تايمت بطلاقه البات كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا ولذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون
في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل
بل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ واما معنى قولها فاصيب فاصابته جراحة او اصيب في ماله او نحو ذلك
هكذا تاوله العلما قال القاضي انما ارادت بذلك عد فضايله فابتدات بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق
شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه قوله وام شريك من الانصار هذا قد انكره بعض العلما وقال
انما هي قرشية من بني عامر بن لوي واسمها غزية وقيل غزيلة وقال اخرون هما ثنتان قرشية وانصارية قوله ولكن انتقلي
الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه هكذا هو في جميع النسخ
وقوله ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى ابيه عمرو والى امه ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه
كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابي ابن سلول ونظاير ذلك وقد سبق بيان هولا كلهم في كتاب الايمان في حديث
المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من بني محارب بن فهر

وهو من بني عامر بن لوي هذا كلام القاضي والصواب ان ما جات به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو
اخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة
وجامعة الاول على الاغرا والثاني على الحال قوله فلما تايمت خطبني عبد الرحمن الى اخره ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العدة
وليس كذلك وانما كانت بعد انقضايها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب الطلاق فيتاول هذا اللفظ الواقع هنا على
ذلك ويكون قوله اسكني الى ام شريك والى ابن ام مكتوم مقدما على الخطبة وعطفت جملة على جملة من غير ترتيب قوله صلى الله
عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه
رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفووا الى جزيرة هو
بالهمز اي التجوا اليها قوله فجلسوا في اقرب السفينة هو بضم الرا وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف
فيها ركاب السفينة لقضا حوايجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الرا وفتحها وجا هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف
القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول قوله دابة اهلب كثير الشعر الاهلب غليظ
الشعر كثيره قوله فانه الى خبركم بالاشواق اي شديد الاشواق اليه قوله فرقنا اي خفنا قوله صادفنا البحر حين اغتلم
اي هاج وجاوز حده المعتاد قال الكسائي الاغتلام ان يتجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح قوله عين زغر هي بزاي
مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم را وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام واما طيبة فهي المدينة ويقال لها ايضا طابة وسبق
في كتاب الحج اشتقاقهما مع باقي اسمايها قوله بيده السيف صلتا بفتح الصاد وضمها اي مسلولا قوله صلى الله عليه وسلم
من قبل المشرق ما هو قال القاضي لفظة ما هنا زايدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق قوله
فاتحفنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقانا سويق سلت اي ضيفنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان تمر المدينة
مايه وعشرون نوعا والسلت بضم السين واسكان اللام وبالمثناة فوق هو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير قوله ناهت
به سفينته اي سلكت غير الطريق قوله فضرب رواقه اي نزل هناك ووضع ثقله

باب في بقية من احاديث الدجال قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا هكذا هو في جميع النسخ بلادنا
سبعين بالموحدة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال وفي رواية ابن ماهان تسعون الفا بالتا المثناة قبل السين والصحيح المشهور
الاول واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالبا والفا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال

المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة. قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة
أو خاصة أحدكم أو أمر العامة. وفي الرواية الثانية الدجال والدخان إلى قوله وخويصة أحدكم فذكر الستة في الرواية الأولى معطوفة
بأو التي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو وقال هشام الدستوائي خاصة أحدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة أمر العامة
القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد. قوله أمية بن بسطام العيشي هو بالشين المعجمة قال القاضي قال بعضهم صوابه العايشي بالألف
منسوب إلى بني عايش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر كتب
الحديث العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب في عايشة عيشة قال علي بن حمزة هي لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصيح قلت
وقد حكى هذه اللغة أيضا ثعلب عن ابن الأعرابي. وقد سبق أن بسطام بكسر الباء وفتحها وأنه يجوز فيه الصرف وتركه. قوله
عن زياد بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قاله عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء.

باب فضل العبادة في الهرج. قوله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة إليّ المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط
أمور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

باب قرب الساعة. قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة هكذا وفي رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية وقرن
بينهما قال قتادة كفضل إحداهما على الأخرى. روي بنصب الساعة ورفعها وأما معناه فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الإصبعين
في الطول وقيل هو إشارة إلى قرب المجاورة. قوله سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال إن يعش هذا
لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم. وفي رواية إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية إن عمّر هذا
لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية إن يؤخر هذا. قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الأول والمراد بساعتكم
موتهم ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون قلت ويحتمل أنه علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمّر ولا يؤخر.
قوله والرجل يلط في حوضه هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يليط بزيادة ياء وفي بعضها
يلوط ومعنى الجميع واحد وهو أنه يطينه ويصلحه.

باب ما بين النفختين. قوله صلى الله عليه وسلم
ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت إلى آخره معناه أبيت أن أجزم أن المراد أربعون يوما أو سنة أو
شهرا بل الذي أجزم به أنها أربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أربعون سنة. قوله عجب الذنب هو
بفتح العين وإسكان الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو أول ما يخلق من

الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه. قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب هذا مخصوص
فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإن الله حرم على الأرض أجسادهم كما صرح به في الحديث.

كتاب الزهد. قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر معناه أن المؤمن مسجون ممنوع في الدنيا عن الشهوات المحرمة
والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة
الخالصة من المنغصات وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فإذا مات صار إلى العذاب
الدائم وشقاء الأبد. قوله والناس كنفته وفي بعض النسخ كنفتيه معنى الأول جانبه والثاني جانبيه. قوله جدي أسك أي
صغير الأذنين. قوله ابن عرعرة السامي هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين. قوله صلى الله عليه وسلم
أو أعطى فأقنى كذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة فاقنى بالقاف ومعناه ادخره لآخرته أي ادخر ثوابه وفي بعضها فأفنى بحذف
الياء أي أرضى. قوله صلى الله عليه وسلم إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله معناه
نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله. قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو
ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض. قال العلماء التنافس إلى الشيء المسابقة إليه وكراهة أخذ غيره
إياه وهو أول درجات الحسد وأما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد يبقى مع التدابر شيء من
المودة أو لا يكون مودة ولا بغض وأما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت في الحديث. ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين أي
ضعفائهم فتجعلون بعضهم أمراء على بعض هكذا فسروه. قوله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو
فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم. معنى أجدر أحق وتزدروا تحقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لأنواع
من الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على
الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت
له نعمة الله تعالى فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير. قوله صلى الله عليه وسلم أراد الله أن يبتليهم وفي بعض النسخ يبليهم بالباء
المثناة فوق ومعناها الاختبار والناقة العشراء الحامل القريبة الولادة. قوله صلى الله عليه وسلم شاة والدا أي وضع ولدها
وهو معها. قوله صلى الله عليه وسلم فأنتج هذان وولد هذا. هكذا الرواية فأنتج رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور
نتج ثلاثي وممن حكى اللغتين الأخفش ومعناه تولى الولادة وهي النتج والإنتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى أنتج والناتج

للابل والمولد للغنم وغيرهم كالقابلة للنساء قوله انقطعت بي الحبال هو بالحا وهي الاسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري الجبال
بالجيم وروي الحبل جمع حبلة وكله صحيح قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي ورثته عن اباي الذين ورثوه من اجدادي الذين
ورثوه من ابايهم كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروه قوله فوالله لا احمدك اليوم شيا اخذته لله تعالى هكذا هو في رواية
الجمهور لا اجهدك بالجيم والهاء وفي رواية ابن ماهان احمدك بالحا والميم وفي البخاري بالحا ومعنى الجيم لا اشق عليك برد شي تاخذه او تطلبه
من مالي والجهد المشقه ومعناه بالحا لا احمدك بترك شي تحتاج اليه او تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر وليس على طول الحياة ندم
اي فوات طول الحياه وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفا واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم او احتقارهم
وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي المراد بالغنى
غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد به الغنى بالمال واما الخفي
فبالخا المعجمه هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي ان بعض رواة مسلم رواه بالمهمله فمعناه بالمعجمه الخامل المنقطع
الى العباده والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهمله الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفا والصحيح بالمعجمه وفي هذا
الحديث حجة لمذهب من يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفي المسالة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتاول
هذا على الاعتزال وقت الفتنه ونحوها قوله والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله فيه منقبة ظاهرة له وجواز
مدح الانسان نفسه عند الحاجه وقد سبقت نظاير وشرحها قوله ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة وهذا السمر الحبلة
بضم الحا المهمله واسكان الموحده والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد واخرون وقيل الحبلة ثمر
العضاه وهذا اظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر
في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين قالوا المراد ببني اسد بنو الزبير بن العوام بن
خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروي معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرايض وقال ابن جرير معناه تقومني
وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتاديب وقال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه
قوله ان الدنيا قد اذنت بصرم وولت حذا ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الانا يتصابها صاحبها اما اذنت فبهمزة ممدوده
وفتح الذال اي اعلمت والصرم بالضم الانقطاع والذهاب وقوله حذا بحا مهمله مفتوحه ثم ذال معجمه مشدده والف ممدوده
اي مسرعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى في اسفل الانا وقوله يتصابها اي يشربها وقعر الشي

اسفله والكظيظ الممتلي وقوله فرحت اشداقنا اي صارت فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي ناكله وحرارته وقوله
سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص قوله هل نرى ربنا قد سبق شرح الرؤية وما يتعلق بها في كتاب الايمان قوله
صلى الله عليه وسلم فيقول اي فل هو بضم الفا واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى
فلان حكاها القاضي ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك قوله تعالى واذرك ترأس وتربع اما ترأس ففتح
التا واسكان الرا وبعدها همزة مفتوحه ومعناه رئيس القوم وكبيرهم واما تربع ففتح التا والبا الموحده هكذا رواه الجمهور
وفي رواية ابن ماهان ترتع بمثناه من فوق بعد الرا ومعناه بالموحده تاخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تاخذه من الغنيمه
وهو ربعها يقال ربعتهم اي اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته
عندي ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى كلفة وتعب من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها ومعناه بالمثناه تتنعم وقيل
تاكل وقيل تلهو وقيل تعيش في سعة قوله تعالى فاني انساك كما نسيتني اي امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي قوله
فيقول هاهنا اذا معناه قف هاهنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا قوله صلى الله عليه وسلم فيقال
لاركانه اي لجوارحه وقوله فسحقا اي بعدا قوله اناضل اي ادافع واجادل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا
قيل كفايتهم من غير اسراف وهو معنى قوله في الرواية الاخرى كفافا وقيل هو سد الرمق قوله حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة بن
سليمان ويحيى بن يمان حدثنا عن هشام معنى هذا الكلام ان عمرا الناقد روى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام قوله
شطر شعير في رف الرف بفتح الرا معروف والشطر هنا معناه شي من شعير كذا فسره الترمذي وقال القاضي قال ابن ابي حازم
معناه نصف وسق قال القاضي وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات واما الحديث الاخر كيلوا طعامكم
يبارك لكم فيه فقالوا المراد ان يكيله عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة
او اقل قوله فما كان يعيشكم هو بفتح العين وكسر اليا المشدده وفي بعض النسخ المعتمده فما كان يقيتكم قوله حين شبع
الناس من التمر والماء المراد حين شبعوا من التمر والا فما زالوا شباعا من الماء قوله ما كان من الدقل هو بفتح الدال والقاف
وهو تمر ردي قوله صلى الله عليه وسلم اربعين خريفا اي اربعين سنه **باب النهي عن الدخول على
اهل الحجر الا من يدخل باكيا** قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هولا المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم قوله قال لاصحاب الحجر اي قال في شانهم وكان هذا

في غزوة تبوك ٥ وقوله ان يُصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم او حذرا ان يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية ٥ وفيه الحث
على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الاسراع في وادي محسّر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي
للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكا والاعتبار بهم وبمصارعهم وان يستعيذ بالله من ذلك ٥ قوله ثم زجر فاسرع
حتى خلّفها ٥ اي زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلّفها وهو بتشديد اللام اي جاوز المساكن
قوله فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل
العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة ٥ وفي رواية فاستقوا من بيارها ٥ اما الابار فباسكان البا وبعد
همزة جمع بير كحمل واحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح البا وهو جمع قلة وفي الرواية الثانية بيارها بكسر البا
وبعدها همزة وهو جمع كثرة ٥ وفي هذا الحديث فوايد منها النهي عن استعمال مياه بيار الحجر الا بير الناقة ومنها لو عجن به عجينا
لم ياكله بل يعلفه الدواب ومنها انه يجوز علف الدابة طعاما منع الادمي من اكله ومنها مجانبة اثار الظالمين والتبرك باثار
الصالحين ٥ باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الساعي
على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ٥ المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤونتهما والارملة من لا زوج لها سوا كانت
تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سمت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب
الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في
الجنة ٥ كافل اليتيم القائم باموره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال
نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذي له ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه
واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا ٥ باب فضل
بنا المساجد ٥ قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة ٥ يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه انفس منه بزيادات
لا تحصى ويحتمل مثله في مسمى البيت وان كان اكبر مساحة واشرف ٥ باب فضل الانفاق على المساكين وابن
السبيل ٥ قوله اسق حديقة فلان ٥ الحديقة القطعة من النخيل ويطلق على الارض ذات الشجر ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج ٥ معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشي وانتحيته
ونحوته اذا قصدته ومنه سمي علم النحو لانه قصد كلام العرب ٥ واما الحرة فهي بفتح الحا وهي ارض ملبسة حجارة سودا

والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الرا وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسايل الما في الحرار ٥ وفي هذا الحديث فضل الصدقة والاحسان
الى المساكين وابن السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال ٥ باب تحريم الريا ٥
قوله تعالى انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه ٥ هكذا وقع في بعض الاصول وشركه
وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ٥ ومعناه انا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك
الغير والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه وياثم به ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من سمّع سمّع الله به ومن راءى راءى الله به
قال العلما معناه من راءى بعمله وسمّعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمّع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل
معناه من سمّع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه ٥ وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه
اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه ٥ قوله سمعت جندبا العلقي
هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الى العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه في كتاب الصلاة ٥ باب
حفظ اللسان ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار ٥ معناه لا يتدبرها
ويفكر في قبحها وما يخاف ان يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة بقذف او معناه
وكالكلمة التي يترتب عليها اضرار بمسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ٥ وينبغي لمن اراد النطق بكلمة او كلام ان يتدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته
تكلم والا امسك ٥ باب عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ٥ قوله اترون اني
لا اكلمه الا اسمعكم وفي بعض النسخ الا سمعكم وفي بعضها اسمعكم وكله بمعنى اي اتظنون اني لا اكلمه الا وانتم تسمعون ٥ قوله
افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ٥ يعني المجاهرة بالانكار على الامرا في الملا كما جرى لقتلة عثمان وفيه الادب مع الامرا
واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرا
والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه ٥ هو بالدال المهملة قال
ابو عبيد الاقتاب الامعا قال الاصمعي واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هي ما استدار من البطن وهي الحوايا
والامعا هي الاقصاب واحدها قصب ٥ والاندلاق خروج الشي من مكانه ٥ باب النهي عن هتك الانسان
ستر نفسه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا الى اخره ٥

هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود إلى الأمة وقوله إلا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وما
وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر وأما قوله وإن من الإجهار
فهكذا هو في جميع النسخ إلا نسخة ابن ماهان ففيها وإن من الجهار وهما صحيحان الأول من أجهر والثاني من جهر وأما قول مسلم
وقال زهير وإن الهجار بتقديم الهاء فقيل إنه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الإهجار الذي
هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي يقال في هذا أهجر إذا أتى به هكذا ذكره الجوهري وغيره ٥

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ٥ يقال شمته بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان مشهورتان
المعجمة أفصح قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان التشميت
وأحكامه في كتاب السلام ومواضعه ٥ وأجمعت الأمة على أنه مشروع ثم اختلفوا في إيجابه فأوجبه أهل الظاهر وابن مريم
من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم سمعه أن يشمته قال القاضي والمشهور من مذهب
مالك أنه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه سنة وأدب وليس
بواجب ويحملون الحديث على الندب والأدب لقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ٥
قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله
على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله وأما لفظ المشمت فقيل
يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله وإياكم ٥ قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت
فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يخير بين هذين وهذا هو الصواب
وقد صحت الأحاديث بهما ٥ قال ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت ٥ قوله صلى الله عليه وسلم إذا
عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه ٥ هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن
تشميته إذا لم يحمد فيكره تشميته إذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فإن
رأيت من يليه شمته فشمته ٥ قال القاضي قال بعض شيوخنا وإنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج
ما اختنق في دماغه من الأبخرة ٥ قوله دخلت على أبي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس هذه البنت هي أم
كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لأبي موسى ابنه موسى ومات

عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان
أي من كسله وتسببه وقيل أضيف إليه لأنه يرضيه وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يحب العطاس
ويكره التثاؤب قالوا لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لأنه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه
واسترخائه وميله إلى الكسل فأضافه إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد
منه ذلك وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل ٥ واعلم أن التثاؤب ممدود ٥ قوله صلى الله عليه وسلم إذا تثاوب أحدكم
فليكظم ما استطاع ٥ وقع هنا في بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي أكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات
الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو قال القاضي قال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله
من ثئب الرجل بالتشديد فهو مثؤوب إذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخفف على تفاعلت ولا يقال
تثاوبت ٥ وأما الكظم فهو الإمساك قال العلماء أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده
من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله أعلم ٥

باب في أحاديث متفرقة ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم وخلق الجان من مارج من نار ٥ الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلا الفار ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها
وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته ٥ معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها
فدل امتناع الفار من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل ٥ قوله قلت أفأقرأ التوراة ٥ هو بهمزة الاستفهام
وهو استفهام إنكار ومعناه ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب
الأوائل شيئا بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر
واحد مرتين ٥ الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين أحدهما ضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن
الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن لذلك وقيل إن المراد الخداع في أمور الآخرة
دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي عن أن يؤتى من جهة الغفلة ٥ قال وسبب الحديث معروف وهو أن النبي
صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى
التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف

الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن نالته الضرورة من جهة ان يجتنبها لئلا يقع فيها ثانية باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط
او خيف منه فتنة على الممدوح ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح
في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة باعجاب
ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة
بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشيطه للخير والازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله اعلم قوله ولا
ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتضي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق
الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب
قوله ويطريه في المدحة هو بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي
في وجوه المداحين التراب هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب
في وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا
تعجبوا وهذا ضعيف قوله حدثنا اسحاق عبد الله بن عبيد الرحمن عن سعيد المقبري هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبد الرحمن
بضم العين مصغر وقال القاضي وقع لاكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبر والاول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم قوله ان ابا هريرة كان يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة يعني
عائشة مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية في
المجلس الواحد لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه
قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون
على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف
اتكاله على الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي
رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به
ابو بكر رضي الله عنه انسا حين وجهه الى البحرين وحديث ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث

وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة
الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ والله اعلم واما حديث من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
فسبق شرحه في اول الكتاب والله اعلم

باب قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام هذا
الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او نفس غيره
ممن له حرمة والاكمه الذي خلق اعمى والميشار بهمزة في رواية الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروي المنشار بالنون وهما
لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذروة الجبل اعلاه وهي بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك حركة
شديدة وحكى القاضي عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاي والحاء وهو بمعنى الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم القافين
السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا وانكفأت بهم السفينة اي انقلبت والصعيد
هنا الارض البارزة وكبد القوس مقبضها عند الرمي قوله نزل بك حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود هو
الشق العظيم في الارض وجمعه اخاديد والسكك الطرق وافواهها ابوابها قوله من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها
هكذا هو في عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه
بالقاف وهذا ظاهر ومعناه فاطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه فيها من قولهم حميت الحديدة وغيرها اذا ادخلتها
النار لتحمى قوله فتقاعست اي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار والله الموفق

باب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر قوله عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة
ثم زاي ساكنة ثم راء ثم هاء وابو اليسر بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين
سنة وهو آخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين قوله ضمامة من صحف هي بكسر الضاد
المعجمة اي رزمة يضم بعضها الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي وقال
بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا ضبارة
واضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشيء هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب ان الضمامة لغة في الاضمامة
والمشهور في اللغة اضمامة بالالف قوله وعلى ابي اليسر بردة ومعافري البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر
يلبسه الاعراب وجمعه برد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة الى قبيلة نزلت تلك

القرية والميم فيه زائدة قوله سفعة من غضب هي بفتح السين المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء اي علامة وتغير قوله كان لي
على فلان بن فلان الحرامي قال القاضي رواه الاكثرون الحرامي بفتح الحاء وبالراء نسبة الى بني حرام ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة
مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة قوله ابن له جفرة الجفر قيل هو الذي قارب البلوغ وقيل
الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس سنين قوله دخل اريكة امي قال ثعلب هي السرير الذي في الحجلة ولا يكون السرير
المفرد وقال الازهري كل ما اتكات عليه فهو اريكة قوله قلت آلله قال الله الاول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني
بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي رويناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربية لا يجيزون غير كسرها قوله
بَصُرَ عيني هاتين وسمع اذني هاتين هو بفتح الصاد ورفع الراء وباسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الاكثرين ورواه
جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناي هاتان وسمع بكسر الميم اذناي هاتان وكلاهما صحيح لكن الاول اولى قوله واشار الى
مناط قلبه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب قوله فقلت له يا عم لو
انك اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة هكذا هو في
جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه
الكلام وصوابه ان يقول او اخذت باو لان المقصود ان يكون على احدهما بردتان وعلى الاخر معافريان واما الحلة فهي ثوبان ازار
ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الاخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديد الذي يحل من طيه
قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به اي ملتحفا به اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في
ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال قوله اردت
ان يدخل علي الاحمق مثلك الاحمق المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقيقة الاحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي هذا جواز
مثل هذا اللفظ للتعزير والتاديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه
الالفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التاديب والتوبيخ والاغلاظ في القول لا بما يقوله غيرهم من الفاظ
السفه قوله عرجون ابن طاب سبق شرحه قريبا وسبق ايضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن قوله
فخشعنا هو بالخاء المعجمة هذه رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون
وايضا غض البصر وايضا الخوف واما الثاني فمعناه الفزع قوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى قبل وجهه قال العلماء تاويله

اي الجهة التي عظمها او الكعبة التي عظمها قبل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة اي غلبته بصقة او نخاعة
بدرت منه قوله صلى الله عليه وسلم اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق قال ابو عبيد العبير
بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال الاصمعي هو اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة
ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعي والخلوق بفتح الخاء هو طيب من انواع مختلطة يجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي
وهو ظاهر الحديث فانه امر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا وقوله يشتد اي يسعى ويعدو
عدوا شديدا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن الاوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه ازالة
المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان قوله في غزوة بطن بواط هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة
والطاء مهملة قال القاضي قال اهل اللغة هو بالضم وهي رواية اكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة
قال ورواه العذري بفتح الباء وصححه ابن سراج قوله وهو يطلب المجدي بن عمرو هو بالميم المفتوحة واسكان الجيم
هكذا هو في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ قال وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال
والمعروف الاول وهو الذي ذكره الخطابي وغيره قوله الناضح هو البعير الذي يستقى عليه واما العقبة بضم العين
فهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين وقوله وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة
هكذا هو في رواية الاكثرين يعتقبه بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال
عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا قوله فتلدن عليه بعض التلدن اي تلكأ وتوقف قوله
شا لعنك الله هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم
بالشين المعجمة كما ذكرنا وبعضهم بالمهملة قال وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منه شاشات بالبعير بالمعجمة والمهملة
اذا زجرته وقلت له شا قال الجوهري وشاشات بالحمار اي دعوته وقلت له تشؤ تشؤ بضم التاء والشين المعجمة
وبعدها همزة وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه
قوله حتى اذا كان عشيشية هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه
صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشيية فابدلوا من احدى الياءين شينا قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر
الحوض اي يطينه ويصلحه قوله فنزعنا في الحوض سجلا اي اخذنا وجبذنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة

ما قد سبق بيانه مرات. قوله حتى انقصفنا هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي رواية السمرقندي
انصفقنا بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما انثنينا. قوله صلى الله عليه وسلم
أنا ذاك قلنا نعم. هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لأمته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستئذان في مثل هذا
وإن كان يعلم أنهما راضيان وقد أرصدا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده. قوله فأشرع ناقته فشربت فشنق لها
فشجت فبالت. معنى أشرعها أرسل رأسها في الماء لتشرب ويقال شنقها وأشنقها أي كففتها بزمامها وأنت راكبها
وقال ابن دريد هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل وقوله فشجت بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحتات
والجيم مخففة والفاء هنا أصلية يقال فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول وفشّج بتشديد الشين أشد من فشج بالتخفيف
قاله الأزهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما
من أهل الغريب وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فشجّت بتشديد الجيم ويكون الفاء زائدة للعطف وفسره الحميدي في غريب
الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشرب من قولهم شججت المفازة إذا قطعتها بالسير وقال القاضي وقع في رواية العذري
فثجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدي قال وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى
أن صوابه فشحجت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه إذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة
النسخ والذي ذكره الحميدي أيضا صحيح والله أعلم. قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه.
فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الإبل ونحوها من الحيوان الطاهر وأنه لا كراهة فيه وإن كان الماء دون قلتين
وهكذا مذهبنا. قوله لها ذباذب أي أهداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لأنها
تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب. قوله فنكستها بتخفيف الكاف وتشديدها. قوله
تواقصت عليها أي أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط. قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر إلى آخره. هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه
لا يكره إذا كان لحاجة فإن لم يكن حاجة كره ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام فإن وقف عن يساره حوله الإمام
ومنها أن المأمومين يكونون صفا وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه
فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه. قوله يرمقني أي ينظر إلي نظرا متتابعا. قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان ضيقا

فاشدده على حقوك هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار والمراد هنا أن يبلغ السرة. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد
وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على
سطح ونحوه فإن هذا لا يضره. قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة
وحكي ضمها وسبق بيانه. وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله تعالى وطاعته. قوله وكنا
نختبط بقسينا القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله. قوله وقرحت أشداقنا أي تجرحت
من خشونة الورق وحرارته. قوله فأقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها
فأعطيها. معنى أقسم أحلف وقوله أخطئها أي فاتته ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم
فقسم في بعض الأيام ونسي إنسانا فلم يعطه تمرته وظن أنه أعطاه فتنازعا في ذلك فذهبنا معه وشهدنا له أنه لم يعطها
فأعطيها بعد الشهادة. ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الأشبه عندي أن معناه
نشد جانبه في دعواه ونشهد له. وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي
يحاط به. قوله نزلنا واديا أفيح هو بالفاء أي واسعا وشاطئ الوادي جانبه. قوله فانقادت معه كالبعير
المخشوش هو بالخاء والشين المعجمتين هو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان
صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع
قائده. وفي هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله حتى إذا كان بالمنصف
مما بينهما لأم بينهما. أما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري وآخرون. وقوله
لأم روي بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح أي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ لام بالف من غير همزة قال القاضي
وغيره هو تصحيف. قوله فخرجت أحضر هو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أي أعدو وأسعى سعيا
شديدا. قوله فحانت مني لفتة اللفتة النظرة إلى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور
بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت أي وقعت واتفقت وكانت. قوله وأشار أبو إسماعيل وفي بعض النسخ ابن إسماعيل
وكلاهما صحيح هو حاتم بن إسماعيل وكنيته أبو إسماعيل. قوله فأخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت الشجرتين
فقطعت من كل واحدة منهما غصنا. قوله حسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة أي حددته ونحيت عنه ما يمنع

حذيته حتى صار مما يلي مقطع الاغصان به وهو معنى قوله فاندلق بالذال المعجمة اي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته
عايد على الغصن اي حسرت غصنا من اغصان الشجرة اي قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال
سياق الكلام يابى هذا لانه حسمه ثم اتى الشجر فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولانه قال فحسرته فاندلق والذي يوصف بالاندلاق
الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وممن قال به الخطابي واعلم ان قوله فحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو
في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي وفي كتاب الهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي ان روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف
بالشين المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم . قوله صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما اي يخفف . قوله وكان رجل من الانصار
يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد اما الاشجاب هنا جمع شجب باسكان الجيم وهو السقا
الذي اخلق وبلي وصار شنا يقال شاجب اي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس قام الى شجب فصب
منه الماء وتوضا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في اشجابه من شي . واما قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد
التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد واما الحمارة فبكسر الحا وتخفيف الميم والرا وهي اعواد تعلق عليها
اسقية الماء قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرناه . قوله
فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه . قوله قطرة اي يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاي
وبالمد وهي فم القربة . وقوله لشربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقا لو افرغته لاشتفه اليابس
منه ولم ينزل منه شي . قوله ويغمزه بيده وفي بعض النسخ بيديه اي يعصره . قوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب
فاتيت بها اي يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بانه المراد وان الجفنة لا تنادي ومعناه يا صاحب جفنة الركب
التي تشبعهم احضرها اي من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم . قوله فاتينا سيف البحر فزخر البحر
زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار . سيف البحر بكسر السين واسكان الياء المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة اي علا
موجه . واورينا اوقدنا . قوله حجاج عينها هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها . قوله ثم دعونا باعظم رجل
في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه . الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفا قال
الجمهور المراد بالكفل هنا الكسا الذي يحوزه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الازهري
ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير

واكتفلته اذا ادرت ذلك الكسا حول سنامه ثم ركبته وهذا الكسا كفل بكسر الكاف وسكون الفا وقال القاضي عياض وضبطه
بعض الرواة بفتح الكاف والفا والصحيح الاول واما قوله باعظم رجل فهو بالجيم وفي رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحا
وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم .

باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحا . قوله سقيتمنه اي استوفيته ويقال سرى واسرى لغتان بمعنى
وقايم الظهيرة نصف النهار وهو حال استوا الشمس سمي قايما لان الظل لا يظهر فكانه واقف قايم . ووقع في اكثر النسخ قايم الظهر
بضم الظا وحذف اليا . قوله رفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا . قوله بسطت عليه فروة المراد الفروة المعروفة
التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده
قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال فيها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر في اللغة وان كانتا صحيحتين . قوله انفض لك
ما حولك اي افتش لئلا يكون هناك عدو . قوله لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينة هنا وهم فليس
كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة . قوله افي غنمك لبن هو بفتح اللام والبا يعني اللبن المعروف هذه الرواية المشهورة وروي
بضم اللام واسكان البا اي شياه ذوات البان . قوله فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها
القعب قدح من خشب معروف . والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه . والاداوة
كالركوة وارتوي استقي . وهذا الحديث مما يسال عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه احدها
انه محمول على عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق لهم
يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود
قوله برد اسفله هو بفتح الرا على المشهور وقاله الجوهري بضمها . قوله وحن في جلد من الارض هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة
وروي جدد بدالين وهو المستوي وكانت الارض مستوية صلبة . قوله فارتطمت فرسه الى بطنها اي غاصت قوائمها في
تلك الارض الجلدة . قوله ووقع لنا بتخفيف القاف . قوله فساخ فرسه في الارض هو بمعنى ارتطمت . قوله لاعمين على من
ورائي يعني لاخفين امركم عمن وراي ممن يطلبكم والبسه عليهم حتى لا يعلمكم احد . وفي هذا الحديث فوايد منها هذه المعجزة الظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والا

بريق

ونحوها في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته وفيه فضايل للانصار لفرحهم بقدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سوا قربت القرابة والرحم ام بعدت وان الرجل الجليل
اذا قدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله اعلم

باب التفسير

قوله تعالى وقولوا
حطة اي مسالتنا حطة وهي ان تحط عنا خطايانا وقوله يزحفون على استاههم جمع است وهو الدبر قوله في قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات هكذا هو في النسخ في الرواية ليلة جمع
وفي نسخة ابن ماهان ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهي ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات في يوم لان ليلة جمع
هي عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضي الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين
فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع اي
ثنتين ثنتين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربعة قولها تقسط في صداقها اي تعدل قولها اعلى
سنتهن اي اعلى عادتهن في مهورهن ومهور امثالهن يقال صدقه واصدقته فالثلاثي بحذف البا والرباعي باثباتها قولها
فيعضلها اي يمنعها الزواج قولها شركته في ماله حتى في العذق شركته بكسر الرا اي شاركته والعذق بفتح العين وهو النخلة
قولها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انه يجوز للولي ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا هو ايضا
مذهب الشافعي والجمهور وقالت طايفة لا يجوز حكي عن ابن عباس وزيد بن اسلم قالا وهذه الاية منسوخة بقوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الاية وقيل بقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلف الجمهور فيما اذا اكل هل يلزمه بدله وهما وجهان
لاصحابنا اصحهما لا يلزمه وقال فقها العراق انما يجوز له الاكل اذا سافر في مال اليتيم والله اعلم قولها امروا ان يستغفروا
لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم قال القاضي الظاهر انها قالت هذا عندما سمعت اهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا
واهل الشام في علي ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذي اشارت اليه فهو قوله تعالى والذين جاووا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك في انه لا حق في الفي لمن سب الصحابة رضي الله عنهم
لان الله تعالى انما جعله لمن جا بعدهم ممن يستغفر والله اعلم قوله عن ابن عباس ان القاتل متعمدا لا توبة له واحتج بقوله تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس وروي عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى
ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين

ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه وليس في هذه
الاية التي احتج بها ابن عباس تصريح بانه يخلد وانما فيها انه جزاوه ولا يلزم منه ان يجازى وقد سبق تقرير هذه المسالة وبيان معنى
الاية في كتاب التوبة والله اعلم قوله فرحلت الى ابن عباس هو بالرا والحا المهملة هذا هو الصحيح المشهور في الروايات وفي
نسخة ابن ماهان فدخلت بالدال والخا المعجمة ويمكن تصحيحه بان يكون معناه دخلت بعد رحلتي اليه قوله فاما من دخل في
الاسلام وعقله هو بفتح القاف اي علم احكام الاسلام وتحريم القتل قوله نسختها اية مدنية يعني بالناسخة اية النسا
ومن يقتل مومنا متعمدا قوله عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسال ابن عباس عن هاتين الايتين هكذا هو في
جميع النسخ قال القاضي وقال بعضهم لعله امرني ابن عبد الرحمن قال القاضي لا يمتنع ان عبد الرحمن امر سعيدا ان يسال ابن عباس عما لا يعلمه
عبد الرحمن فقد سمع عبد الرحمن ابن عباس اكبر منه واقدم صحبة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب قوله اخبرنا ابو عميس عن عبد المجيد
بن سهيل هكذا هو في جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بحا ثم ميم قال ابو علي الغساني الصواب
الاول قال القاضي قد اختلفوا في اسمه فذكره مالك في الموطا من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وغيره فسماه عبد الحميد بالحا ثم الميم وكذا
قاله سفيان بن عيينة وسماه البخاري عبد المجيد بالميم ثم الجيم وكذا رواه ابن القسم والقعنبي وجماعة في الموطا عن مالك وقال ابن عبد البر
يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم ثم الجيم قال القاضي فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على احد الوجهين بالخطا قوله فتقول من
يعيرني تطوافا هو بكسر التا المثناة فوق وهو ثوب تلبسه المراة تطوف به وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون
ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا ياخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى وتسمى اللقا حتى جا الاسلام فامر الله
بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان قوله فانزل الله
عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم هكذا وقع في
النسخ كلها لهن غفور رحيم وهذا تفسير ولم يرد ان لفظة لهن منزلة فانه لم يقراها احد وانما هي تفسير وبيان ان المغفرة والرحمة
لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن واما قوله تعالى ان اردن تحصنا فخرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريدة التحصن اما
غيرها فهي تسارع الى البغا من غير حاجة الى اكراه والمقصود ان الاكراه على الزنا حرام سوا اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه
مع انها لا تريد التحصن ان تكون هي مريدة للزنا بانسان فيكرهها على الزنا بغيره فكله حرام قوله ان جارية لعبد الله بن ابي
يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة اما مسيكة فبضم الميم وقيل انهما معاذة وزينب وقيل نزلت في ست جوار له كان يكرههن

على الزنا معاذة ومسيكة وامية وعمرة واروى وقتيلة والله اعلم قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد

الميم قوله في تحريم الخمر وانها من خمسة اشيا وذكر الكلالة وغيرها هذا كله سبق بيانه في ابوابه قوله عن ابي مجلز

عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر اما مجلز فبكسر

الميم على المشهور وحكى فتحها واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال اخرجه البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه قال انا اول من يجثو

للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الاية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمن عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز

قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا كلامه قلت ولا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر

كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه واضاف قيس اليه ما سمعه من ابي ذر وافتى به ابو مجلز تارة ولم يقل انه من

كلام نفسه ورايه وقد عملت الصحابة ومن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية

ولا يرفعه فاذا كان في وقت اخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه ولا يحصل بهذا اضطراب والله اعلم ولله الحمد والنعمة

فهذا اخر ما وفق الله الكريم له من الشرح الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد

عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد النبي

الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ٥

اخر الكتاب ووقع الفراغ من تعليقه يوم الاربعا خامس عشر

ذي الحجة سنة احدى وتسعين وستمائة على يد العبد الفقير الى الله تعالى داود

بن ابرهيم بن داود بن العطار الشافعي عفا الله عنه بدمشق المحروسة

قال مؤلفه يحيى بن شرف النواوي عفا الله عنه وعن والديهما
ومشايخهما وسائر المسلمين فرغت منه اول يوم الاثنين الثالث
والعشرين من [illegible] سنة [illegible] وستمائة واجزت روايته
لجميع المسلمين ٥